الجامعة الأردنية

كلية الدراسات العليا

الضرائب في المغرب الإسلامي في العصر الأموي

إعداد الطالبة

نهى محمد حسين مكاحله

المشرف

الأستاذ الدكتور فالح حسين

عميد كلية الدراسات العليا

قُدِّمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه في التاريخ

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون الثاني ١٩٩٩م

نوقشت هذه الرسالة أجيزت بتاريخ /١/١٩٩٩م.

التوقيع	أعضاء لجنة المناقشة
....	١. الأستاذ الدكتور فالح حسين، رئيساً أستاذ التاريخ الإسلامي
....	٢. الأستاذ الدكتور عبد العزيز الدوري، عضواً أستاذ التاريخ الإسلامي
....	٣. الأستاذ الدكتور فاروق فوزي عمر، عضواً أستاذ التاريخ الإسلامي
....	٤. الأستاذ الدكتور محمد خريسات ، عضواً أستاذ التاريخ الإسلامي

الإهــــداء

إلى من جعلا من نفسيهما شمعة تضيء على

الآخرين، إلى نهر الحب والعطاء والتحمّل.

إلى أخوي الحبيبان وليد ويوسف

وإلى أمي وأبي

وإلى أشقائي وشقيقاتي

وإلى زوجي الحبيب

إليهم جميعاً

أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيّد المرسلين وبعد :

يسرّني أن أتقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني إلى أستاذي الدكتور فالح حسين، الذي تفضّل بالإشراف على هذه الرسالة وقدّم لي الإرشاد القيِّم والتوجيه المستمر، وقدّم لي من وقته وجهده الكثير إلى أن خرجَت هذه الرسالة بهذا الشكل، فكل الاحترام والتقدير له منّي .

كما أتقدّم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كلّ من قدّم لي عوناً وساعدني في إخراج هذه الرسالة، وأخصّ بالذكر عمّي العزيز الأستاذ جاد الله خصاونه، إليهم جميعاً كل التقدير والمحبّة والاحترام .

الرموز والمختصرات

أشير للمصادر والمراجع في الهوامش حسب النمط التالي:

- إذا كان المؤلف كتاب واحد يشار إليه بذكر اسم المؤلف مع كلمتين أو أكثر من اسم الكتاب.
- في حالة ورود اسم الكتاب مرّتين متتاليتين يُذكر في المصدر نفسه أو المرجع نفسه.

- ج : **جزء**
- م : **مجلّد**
- ع : **عدد**
- هـ : **هجري**
- د.ت : **دون الإشارة إلى تاريخ الطبعة**
- د.م : **دون الإشارة إلى مكان الطبع**
- ط : **الطبعة**
- ت : **تاريخ الوفاة**
- رقم الصفحة : **P**
- رقم الجزء : **Vol.**
- رقم الوثيقة : **No.**

المحتويات

ملخص

الضرائب في المغرب الإسلامي في العصر الأموي

إعداد

نهى محمد حسين مكاحله

المشرف

أ. د. فالح حسين

عالجت هذه الدراسة مجموعة من الجوانب من خلال أربعة فصول.

تناول الفصل الأول المغرب قبيل الفتح الإسلامي مبيّنة فيه النطاق الجغرافي لبلاد المغرب وأقسامه، والحكم البيزنطي في المغرب قبيل الفتح الإسلامي، ونظام الضرائب البيزنطي في المغرب العربي قبيل الفتح الإسلامي ومنها الضرائب النظامية والإضافية وطرق جبايتها.

أما الفصل الثاني فعالج موضوع الضرائب الأساسية في المغرب العربي، من حيث نظرة عامة في الضرائب العربية في المغرب في فترة الفتح، بالإضافة إلى بيان الضرائب الأساسية في المغرب أيام الأمويين.

والضرائب الإضافية كانت مجال حديث الفصل الثالث، تمثل بضريبة الضيافة والأرزاق والطعام، وشروط فرضها، وبعض الرسوم الأخرى التي تجبى من دافعي الضرائب وعدد من المواد والخدمات التي تطلبها الدولة في حالات استثنائية لتلبية ظروف وحاجات خاصة.

أما الفصل الأخير، فعالج إدارة وتنظيم جباية الضرائب ، وكيفيّة إدارة وتقدير الضرائب الأساسية والإضافية، وطرق جبايتها وأثرها على سكان المغرب، والسياسة التي اتبعها الخلفاء في أساليب الجباية ، وأثر ذلك كله في ثورات البربر وقتل الولاة.

المقدمة:

أولت معظم الدراسات التاريخية الحديثة التي تناولت بلاد المغرب العربي في العصر الأموي النواحي السياسية والعسكرية جل اهتمامها، في حين أهملت النواحي الاقتصادية للمنطقة، وذلك لصعوبة الخوض في موضوعاتها من جهة، وقلّة المادة التاريخية المتخصصة في مجالاتها من جهة أخرى، فقد انصب اهتمام المؤرخين المسلمين الأوائل على النواحي السياسية والعسكرية للمغرب في الوقت الذي أهملوا فيه الالتفات إلى الظواهر الاقتصادية أو التدوين لها، فجاءت تلك المعلومات قليلة متناثرة في بطون الكتب التاريخية والجغرافية.

اقتصرت الدراسات المتعلقة بالموضوع على بعض الأبحاث العلمية والمقالات أو أجزاء من كتب، حيث لم تبحث هذه المشكلة بحثاً مستوفياً شاملاً باللغة العربية أو باللغات الأخرى، وتناولت بعض الدراسات الحديثة الموضوع تناولاً عرضياً، ضمن إطار الحديث عن تاريخ المغرب العربي في العصر الأموي، أو التاريخ الإسلامي العام.

ومن هنا كان على الباحث أن يتجشّم الكثير من العقبات عند الكتابة في هذا الموضوع. ومع معرفة الباحث بذلك فقد أراد أن يكون موضوع دراسته متعلّقاً بالبحث في إحدى جوانب الحياة الاقتصادية في المغرب العربي في العصر الأموي ألا وهو الجانب الضرائبي.

وموضوع الضرائب والنظم الضريبية من أهم الموضوعات التي يتناولها الباحث في النظم الاقتصادية والتاريخ الاقتصادي بوجه عام. فهو إلى جانب أهميته كجانب أساسي في نظم أي عهد من العهود، يؤدي إلى نتائج سياسية واقتصادية بعيدة الأثر في تاريخ ذلك العهد. وتعدّ النظم الضريبية من المواضيع الجديرة بالاهتمام، وقد تم اختيار هذا الموضوع للأسباب التالية:

١- قلة الدراسات العلمية المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع، إذ لم تكتب فيه دراسة جادّة.

٢- تعد الضرائب من العناصر المهمة في الحياة الاقتصادية لأي بلد، وتبيّن لنا هذه

الدراسة أهميتها ودورها الاقتصادي في المغـــرب. وأثـــر ذلـــك علـــى الوجـــود الإسلامي.

٣- لقد اعترض سبيلي في هذا الموضوع عقبات كثيرة يحتاج التغلب عليها إلى بـــذل جهود مضنية ويتمثّل ذلك في أن معظم الدراسات التي تناولت النظـــم الضريبيـــة المغرب بشكل متخصص ومفصّل كانت قليلة وغير متوفرة لي للاطلاع عليـــها أو باللغة اللاتينية وهذا ما حدا بي إلى التنقيب في ثنايا المصـــادر المختلفـــة لجمـــع المعلومات المتناثرة في بطونها، وقد عانيت من صعوبات جمّة في تتبع المعلومات وحصرها، وتصنيفها، وتدقيقها ووضعها في إطارها الصحيح. والاستعانة بما حدث في المشرق فيما يتعلّق بهذا الموضوع وخصوصاً مصر لقرب هذه الولايـــة مـــن المغرب وتبعيتها لها لفترة ليست بالقليلة، والاعتماد على الوثائق البردية في بعض الأحيان.

أما فيما يتعلّق بالفترة البيزنطية فلم اعثر على مصادر متخصصة بالمغرب في هذه الفترة إلا ما ندر منها، فاضطررت إلى الاعتماد على بعض المصادر التي تعد ثانوية بالنسبة لهذا الموضوع.

وقد حاولت في هذه الدراسة إلقاء الضوء على الضرائب في المغـــرب العربـــي حسب ما توفّر لدي من معلومات، وقسّمت الموضوع إلى مقدمة وأربعة فصول:

وقد خصّصت الفصل الأول لعرض أوضاع المغرب قبيل الفتح الإسلامي ويتألف من ثلاثة أقسام: القسم الأول لمحة عن النطاق الجغرافي لبلاد المغـــرب، وموقعـــه، مـــع محاولة لتحديد المنطقة وفق ما جاء في أخبار الجغرافيين الأوائل، وأشرت إلى الاختلافات في الآراء حول هذه الحدود. ثم تقسيم المغرب إلى ثلاثة أقسام. هـــي المغـــرب الأدنـــى (إفريقية)، والمغرب الأوسط، والمغرب الأقصى. وتناولت في القسم الثاني الحكم البيزنطي في المغرب قبيل الفتح الإسلامي منذ السيطرة البيزنطية على المغرب في عهد جســـتنيان إلى عهد الإمبراطور هرقل. وتحدّثت في القسم الثالث عن نظام الضرائب البيزنطي فـــي المغرب العربي قبيل الفتح العربي وتقسيمها إلى ضرائب نظامية وأخرى غـــير نظاميـــة وطرق جبايتها وذلك لإعطاء فكرة عن الضرائب التي كانت موجودة في هـــذه المنطقـــة لمعرفة مدى تأثر المسلمين بهذا النظام، وهل تبنّوا هذه الأنظمة كما هي أم لا.

أما الفصل الثاني فقد عالجت فيه الضرائب الأساسية في المغرب العربي، تناولت فيه نظرة عامّة في الضرائب العربية الأساسية (الجزية، الخراج، العشر)، لتكون مقدمة عن الضرائب العربية في المغرب في فترة الفتح من خلال عهود الصلح التي قام بعقدها الفاتحون المسلمون لهذه الولاية . بالإضافة إلى الضرائب الأساسية في المغرب أيام الأمويين والتي تعكس سياسة ضرائبية عامّة للخلافة.

أما الفصل الثالث فقد تحدثت فيه عن الضرائب الإضافية والتكاليف الإضافية التي فرضتها الدولة لسد حاجاتها إضافة إلى الضرائب التعسّفية التي فرضها المسلمون في هذه الفترة. لهدف التعرّف على ماهية هذه الضرائب، وسبب فرضها وحاجة المسلمين لها، وأسس فرضها. ومدى استمراريتها وهل كانت فروضاً دائمة أم استثنائية مؤقتة؟ لتلبية ظروف وحاجات خاصة. كضريبة الضيافة والأرزاق والطعام.

وخصصت الفصل الرابع للحديث عن إدارة الضرائب وطرق تنظيمها، وعالجت فيه طريقة تقدير الضرائب ، والموظفين المسؤولين عن ذلك، وطرق الجباية وأثرها على البربر والثورات التي قاموا بها.

نتائج الدراسة:

- استمرار فرض بعض الضرائب التي كانت قبل الفتح ، ولكن بطريقة مختلفة ، كضريبة الرأس والتجهيزات العسكرية.
- الخلط في استعمال الجزية والخراج في بعض النصوص التي وردت عن المغرب، كما هو الحال بالمشرق.
- عدم وضوح عهود الصلح فيما يتعلّق بمقدار الضريبة المفروضة على بعض المدن المفتوحة ولها طريقة فرضها ومقدارها.
- كان دافع بعض الثورات التي قام بها البربر دافعاً اقتصادياً وليس دافعاً سياسيّاً ودينيّاً، والسبب هو سوء معاملة الولاة وسوء الإدارة والجباة لهؤلاء الناس.
- إن التشابه في كل من مصر والعراق والمغرب أدى إلى اتخاذ الدولة لإجراءات متشابهة لمقاومتها وإعادة الأمور إلى طبيعتها، ولكن النتيجة ليست مشابهة لمقاومتها في المشرق واختلافها من منطقة إلى أخرى لم توضّح في المغرب كما

وضحت في العراق ومصر.

- لا يلاحظ ورود مصطلح الخراج، في ولاية أفريقية بشكل واضح، قبل عصر حسان بن النعمان (٧٣-٨٥هـ/٦٩٣-٧١٤م).
- عدم العثور على معلومات تفيد فيما يتعلّق بمسح الأراضي أو إجراء إحصاء للسكان في فترة الدراسة.

الفصل الأول

المغرب قبل الفتح الإسلامي

- النطاق الجغرافي لبلاد المغرب.
- الحكم البيزنطي في المغرب قبل الفتح العربي.
- نظام الضرائب البيزنطيّة في المغرب العربي قبل الفتح العربي.

النطاق الجغرافي لبلاد المغرب

بلاد المغرب مصطلح قصد به كل الأقاليم الواقعة غرب مصر، حتى المحيط الأطلسي[١]، والتي تشمل شمال القارة الإفريقية. أي المنطقة الواقعة شمال الصحراء الكبرى.

واختلف المؤرخون المسلمون في تحديد مدلوله، فجعله يشمل عند بعضهم بلاد شمال أفريقيا بالإضافة إلى الأندلس وجميع الممتلكات الإسلامية في الحوض الغربي للبحر المتوسط مثل صقلية، وجنوب إيطاليا، وجزيرتي سرداينا، وموريسيقا، وجزر البليار أو الجزر الشرقية وهي ميورقه، ومنورقة، ويابسة[٢]. ويذهب آخرون مثل المؤرخ الأندلسي ابن سعيد[٣] إلى جعل مصر أيضاً ضمن مجموعة البلاد المغربية باعتبارها القاعدة السياسية والعسكرية والثقافية لهذه المنطقة الغربية في الفترة الإسلامية الأولى، وقد يؤيد ذلك ما يرويه ابن عذاري من أن الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك قلّد عبيد الله بن الحبّاب ولاية مصر والمغرب والأندلس، فكان له من العريش شرقاً إلى المحيط الأطلسي غرباً إلى جبال البرت شمالاً[٤].

وفي أيام العباسيين زاد مدلول المغرب اتساعاً -ولكنه مدلول إداري محض-، فصارت الشام أيضاً ضمن المغرب، إذ يروي المسعودي أن العباسيين قسّموا مملكتهم إلى قسمين هما: المغرب، وتشمل الشام ومصر وأفريقيا وما يليها غرباً، والمشرق، ويشمل بلاد فارس وما يليها شرقاً.

---

(١) السراج "الحلل السندسية" ج١، ق٢، ص٥٨٢ وما بعدها؛ المقدسي "أحسن"، ص٢٠٦؛ الاصطخري "المسالك" ص٣٣؛ البكري "المسالك"، ص٦؛ شيخ الربوة "نخبة الربوة" نخبة الدهر"، ص٢٣٤.

(٢) الاصطخري "المسالك" ص٣٣؛ البكري "المسالك"، ص٨.

(٣) ابن المغربي "كتاب المغرب"، ص٧٩؛ وكذلك ابن خلدون "العبر"، ج١، ص١٦٨، ج٦، ص٩٨.

(٤) ابن عذارى "البيان"، ج٢، ص١٤ .

ولكن رغم هذه التقسيمات، فقد اتفق بعض المؤرخين والجغرافيين[١]. على تحديد منطقة المغرب بالأراضي الإسلامية الممتدة غربي مصر إلى المحيط الأطلسي فهناك المغرب الإفريقي، وهناك المغرب الأندلسي. ولهذا نجد الاصطخري يقسّم المغرب إلى نصفين مغرب أفريقي بمدنه وأقاليمه ومغرب أندلسي[٢]. والظاهر أن الظروف السياسية في الأندلس أكدت هذه التفرقة بعد أن استقلّت الأندلس عن بغداد، فلم تصبح جزءاً من المغرب الذي ظلّت الخلافة متمسّكة بشرعيّة سلطانها عليه.

وأطلق المؤرخين اسم المغرب على كل ما يلي إقليم طرابلس غرباً. ثم تحدّد مدلول إفريقيا، فاقتصر على إقليم طرابلس غرباً حتى بجاية[٣]، فالمغرب في معظم المصادر العربية تعني الإقليم الذي يتوسطه القيروان، ويمتد من طرابلس حتى بجاية [٤].

لذلك من خلال المعلومات التي تضمنتها المصادر التاريخية وكتب الجغرافيا الإسلامية نستطيع أن ندرك أن العديد من هؤلاء الجغرافيين قد ارتكزوا في تحديد وتعريف لفظ المغرب على عدّة أبعاد[٥].

فنجد ابن حوقل الذي قام برحلته في القرن الرابع الهجري قد اختار الحواجز الطبيعية أساساً لتعريفه لبلاد المغرب، فذهب إلى أن النيل هو الحد بين

---

(١) الاصطخري "المسالك"، ص٣٢، ٤٤؛ ابن حوقل "صورة الأرض"ن ص٦٤؛ ابن عذارى، ج٢، ص١٤؛ البكري "مسالك"، ص.٦؛ البلاذري "فتوح"، ص٢٢٧؛ ابن فضل الله العمري "مسالك"، ورقة ١٠٣؛ ابن خلدون "العبر"، ج٦، ص٩٨.

(٢) الاصطخري "المسالك"، ص٣٣-٤٤.

(٣) بجاية: تقع على الساحل شرق الجزائر، كانت قديماً ميناء ثم بنيت المدينة وهي في لحف جبل شاهق وعلى نحو ميل منها نهر يأتي إليها من جهة المغرب (الحميري) الرمض٩، ص٨٠؛ ياقوت "معجم" ج١، ص٣٣٩.

(٤) ابن عبد الحكيم "فتوح" ص٢٣٢؛ البلاذري "فتوح"، ص٢٧٧

(٥) البكري "مسال" ص٦٠؛ الاصطخري "مسالك"ن ص٣٣؛ المقدسي "أحسن"، ص٢٠٦؛ القلقشندي "صبح"، ج٥، ص١٧٣

بلاد المشرق والمغرب[١]. في حين نجد ابن فضل الله العمري يدخل مصر في حوزة بلاد المغرب، حين يذكر أن الأرض التي توجد في شرق بحر الإسكندرية وخليج القسنطينة، فإن تلك الأراضي تدخل في حساب بلاد المشرق وعليه فمصر هي أول بلاد المغرب ، والشام أول بلاد المشرق[٢]. كما جعل ابن خلدون الحد الذي تقف عنده بلاد المشرق هو بحر القلزم ومهما يكن من أمر فإن هؤلاء الجغرافيين والعلماء المسلمين قد اختاروا البعد الطبيعي ليكون هو الحد الفاصل في تحديد بلاد المشرق والمغرب[٣].

البعض الآخر اختار التركيب البشري ومواطن البربر لتعريف وتحديد بلاد المغرب. ووفق هذه النظرة فبلاد المغرب تمتد من طرابلس (ليبيا) شرقاً والبحر المحيط غرباً وتخرج من هذه الدائرة بلاد الأندلس [٤].

وهناك فريق ثالث استطاع أن يجعل من الأوضاع الإدارية والظروف السياسية محوراً من محاور تعريفهم لبلاد المغرب. فنجد الاصطخري -والذي كتب في وقت مبكر- قد بلور في كتاباته استقلال الأندلس عن الخلافة العباسيّة إذ أصبح المغرب العربي -الشمال الأفريقي- موطن نزاع بين أمراء الأمويين الأندلسيين والفاطميين في أفريقيا فنجده يقسم المغرب إلى مغربين: مغرب أفريقي ومغرب أندلسي[٥].

وعلى هذا فإن بلاد المغرب - بالنسبة لهذا البحث - تشمل كل البلاد الإسلاميّة الممتدة من حدود طرابلس حتى ساحل المحيط الأطلسي، وتشمل الأقسام التالية :

---

(١) ابن حوقل "صورة الأرض"ن ص٦٤

(٢) ابن فضل الله العمري "مسالك"، ورقة ١٠٣ .

(٣) ابن خلدون "العبر" ج٦، ص٩٨ .

(٤) ابن سعيد المغربي، ص٧٩؛ شيخ الربوة "نخبة"، ص٣٣٤، الحميري "الروض المعطار". ص٢٣؛ المقدسي "احسن"، ص٢٠٦" وما بعد .

(٥) الاصطخري "مسالك"، ص٣٣،٣٤.

١- المغرب الأدنى "أفريقية" :

وهي الولاية الشرقية من مجموع بلاد أطلس وهي البلاد التي تمتد من الكبير شرقاً إلى المحيط الأطلسي غرباً، وسماها العرب لذلك بالمغرب الأدنى لأنها أقرب إلى بلاد العرب ودار الخلافة بالحجاز والشام. وتمتد من أطرابلس شرقاً حتى بجاية أو تاهرت غرباً[١] وقاعدة إفريقية هي مدينة القيروان.

أما عن أطرابلس "طرابلس" فهو إقليم له كيانه الخاص كبرقة أي أنطابلس وطرابلس متصلة بإقليم جبل نفوسة[٢]، الذي يعده الجغرافيون العرب ذراعاً أو امتداداً لسلاسل جبل أطلس المعروفة بجبال درن في المغرب الأقصى[٣].

ويحيط جبل نفوسة بمدينة طرابلس الساحلية كالهلال ويفصل بينها وبين الصحراوات الجنوبيّة في فزان[٤] وما وراءها. ولهذا تسمى الأقاليم الساحليّة المنخفضة في طرابلس بالجفارة والأقاليم الداخلية المرتفعة بالجبل وبالظهر. كان موضع جبل نفوسة بهذا الشكل سبباً في أن أصبح اتصال فزان ببرقة بل وربما بتونس والجزائر أكثر سهولة من اتصالها بطرابلس الذي لم يعد ذو كيان خاص عند الجغرافيين إذ جعلوا مدينة اطرابلس أول مدينة أفريقيّة [٥].

---

(١) الاصطخري "مسالك". ص٣٣؛ البكري، ص٢١؛ أبو الفداء، ص١٢٢.

(٢) انظر للمقارنة البكري، ص٧؛ مجهولة "الاستبصار"، ص.١١؛ ابن خرداذبة "المسالك"، ص٩١؛ المسعودي "التنبيه"، ج٢، ص١١٩؛ الورثيلاني "الرحلة"، ص١٤٥؛ اليعقوبي "البلدان"، ص٢٤٦.

(٣) عن اتصال جبلي درن بجبل أوراس وبجبل نفوسة، انظر البكري، ص١٦٠؛ مجهول "الاستبصار"، ص١٦٣؛ واشهر قرى جبل نفوسة مشروس وجادو؛ للمقارنة انظر القلقشندي "صبح"، ج٥، ص١٧٣؛سعد زغلول تاريخ المغرب"، ص٦٦ .

(٤) فزان: ولاية واسعة بين الفيوم وطرابلس الغرب؛ ياقوت "معجم"، ج٤، ص٢٦٠.

(٥) يلاحظ أن بعض المؤرخين يدخلون (انطابلس) (طربيلة) ضمن إقليم المغرب الأردني "افريقية" وأحياناً يدخلون إقليم برقة، وبعضهم يفصلها عن المغرب، كون هذين الاقليمين قد كانا يشكلان وحدة مستقلة في الفتوح الاسلامية مرتبطة ارتباطاً طبيعياً بمصر أكثر من ارتباطها بالمغرب العربي، انظر مجهول "الاستبصار"ن ص٧١؛ البكري "المغرب"، ص ١٠٣؛ السيلاوي "الاستقصا" ص٧١.

٢- المغرب الأوسط:

ويمتد من تاهرت[١] حتى وادي ملوية وجبال تازة غرباً، وقاعدته تلمسان وجزائر بنى مَزغنه وسمي بالأوسط لتوسطه المغربين الأدنى والأقصى[٢].

٣- المغرب الأقصى :

وامتداد هذا الإقليم من وادي ملوية شرقاً حتى مدينة أسفي[٣]. على ساحل المحيط الأطلسي[٤] غرباً وجبال درن جنوباً[٥]. وسمي بذلك لأنه أبعد أقسام المغرب عن دار الخلافة.

وتتميّز تضاريس المغرب بوجود سلسلتين جبليتين: الأطلس التلّي في الشمال بارتفاع يتجاوز ٤٠٠م في المغرب، وتمتد في الجزائر بارتفاع (٢٣٠٠م) في منطقة القبائل والأوراس، وفي تونس حيث تنتهي بارتفاع (١٥٥٤م) في جبال شامبي، وتتلقى السلاسل الجبلية التلية كميّات وافرة من الأمطار ما عدا في المغرب ، الذي يتميّز بنقص مزمن في المياه ، ولكن جبال الأطلس الصحراوي تعد مرويّة بشكل جيّد يغطيها الثلج في الشتاء خصوصاً في المغرب الأقصى والأوسط[٦].

وينفصل الأطلس التلّي (المتجه من الغرب إلى الشرق)، والأطلس

(١) تاهرت، تقع بين مدينة تلمسان وقلعة حماد، وكانت مركز الخوارج الاباضية الذين أقاموا الدولة الرسمية أواسط القرن الثاني الهجري وجعلوها عاصمتهم .

(٢) الاصطخري "مسالك"، ص٣٣،٣٤.

(٣) أسفي: بلدة على شاطئ البحر المحيط بأقصى المغرب، ياقوت "معجم"، ج. ١٨.

(٤) البكري، ص٧٦؛ أبو الفداء، ص١٢٢؛ ابن خلدون، ج٦، ص٩٨،٩٩، ١٠١.

(٥) السيلاوي "الاستقصا"، ج١، ص١٧؛ حسن محمود "قيام دولة المرابطين". ص١٣.

(٦) براهيمي "المغرب" ص٢؛ الشرقاوي "ملامح المغرب العربي". ص١٣.

الصحراوي (المتجه من الجنوب الغربي إلى الشمال الشرقي) بواسطة السهول الداخلية، والسهول الساحلية في المغرب الأقصى والسهول العليا في المغرب الأوسط، والسهول الشمالية في المغرب الأدنى (أفريقية) ويملك المغرب سهولاً واسعة، كالسهول الواقعة غرب المغرب الأقصى، وحوز[١]، وتادلة[٢]، ودكالة[٣]، والسهول الداخلية في فاس[٤] ومكناس.

ويوجد في المغرب الأوسط نوعان من السهول: سهول شمالية مثل سهول منطق وهران[٥] والشلف ومنبجه وعنابه، والسهول العليا الداخلية مثل تلمسان، ومعسكر، وسطيف، ويملك المغرب الأدنى بدوره السهل الساحلي في الشرق، والسهل الشمالي الشرقي، والسهل الداخلي بالكاف[٦].

وتشق هذه السهول الساحلية الممتدة بين الجبال وساحل المحيط الأطلسي أنهاراً ووديانا تنحدر من جبال الأطلس غرباً إلى المحيط وهي: من الشمال إلى الجنوب وادي لَوكَسّ ويصب عند مدينة العرائش، ووادي سبو، الذي يعرف أيضاً باسم رافده. ووادي فاس، ويكون منخفضاً في شمال البلاد عرفه المؤرخون باسم السوس الأدنى[٧]، والذي يشقه وادي سبو الذي يصب عند أغادير -وتعرف بالسوس أو

---

(١) حوز: قرية في شرقي مدينة واسط الخزامين وهي محلة تقابل وسطاً من الجانب الشرقي ويقال له حور برقة؛ ياقوت، ج٢، ص٣١٨.

(٢) تادلة: من جبال البربر المغرب قرب تلمسان وفاس؛ ياقوت "معجم"، ج٢، ص٥.

(٣) دكالة: بلد في المغرب يسكنه البربر، (ياقوت "معجم"، ج٢، ص٤٥٩).

(٤) فاس: مدينة مشهورة كبيرة على بر المغرب من بلاد البربر وهي حاضرة البحر وأجل مدنه قبل أن تختط مراكش. وهذه المدينة يصغون الأرجوان والأكسية القرمزية (ياقوت "معجم"، ج٣، ص٢٣٠)

(٥) وهران: مدينة على البر الأعظم من المغرب وهي مدينة صغيرة على ضفة البحر وأكثر أهلها تجار وهي ذات مياه سائحة وارحاء (ياقوت "معجم"، ج٥، ص٣٨٥).

(٦) ابن خلدون "العبر"، ج٦، ص١٠٠،١٠١؛ الاصطخري "مسالك"، ص٣٠؛ شيخ الربوة "نخبة"، ص٢٣٨،٢٣٩.

(٧) انظر ابن عبد الحكم، ص٢٠٥، حيث يفهم من روايته أن السوس الأدنى هو المنطقة الواقعة وراء طنجة ثم حيث كانت توجه لعمليات العسكرية أيام موسى بن نصير، وهذا ما ينص عليه البلاذري أيضاً، ص٢٢٩، عندما يقول عن عقبة بن نافع "فغزا السويس الأدنى" ويعرف كتاب "روض القرطاس"ن ص٦ "حد السوس الأدنى من وادي ملوية إلى وادي أم ربيع، ويعرفه بأنه أخصب بلاد المغرب"، وانظر كذلك شيخ الربوة "نخبة"، ص٢٣٥.

السوس الأقصى[١]. ويوجد بين وادي سبو ووادي سوس عدد من الأنهار هي من الجنوب إلى الشمال، ووادي بَنِيسْفِتَ[٢] ويصب قرب أزمور ثم وادي أبو جَرَجٍ (أبو الرقراق)[٣]. الذي يصب عند سلا والرباط[٤].

وهذه الأنهار التي كونتها سلاسل الجبال المحيطة هي التي تميّز المغرب الأقصى عن الأقاليم المغربية الأخرى. ففي المغرب الأوسط لا نجد إلا أنهاراً صغيرة قليلة الأهمية. أما وادي ملوية الذي يعد حداً فاصلاً بين المغرب الأقصى والمغرب الأوسط فهو من أنهار المغرب الأقصى إذ ينبع من الجبال الجنوبية ، فيما وراء تازا، ويكون من روافده نهر زيز ونهر سجِلْمَاسَة[٥]، ويخترق بلاد مكناسة ويصب في بحر الروم قرب جراوة[٦]. وأشهر أنهار المغرب الأوسط وادي شلف[٧]. الذي ينبع من جبل ونشريس الذي يمر عند منتصفه قرب مليانة ويصب شرقي مدينة مستغانم[٨]. أما بقيّة الأنهار التي يذكرها البكري والإدريسي، وصاحب الاستبصار، وابن سعيد فهي أودية لا يكثر فيها الماء إلا في فصل الشتاء عند هطول الأمطار، وبعضها أودية صغيرة يأتيها الماء من العيون أو من قمم الجبال[٩]. وفي المغرب لأدنى -أفريقية- لا نجد من الأنهار الهامّة إلا نهر بجردة أو

---

(١) ابن عبد الحكيم يسمى المنطقة باسوس فقط، وهي آخر ما وصل إليه عقبة بن نافع، ولكنه يحدد موقعها المتطرف في الجنوب عندما يقوفل ان حبيب بن أبي عبيدة عز السوس وأرض السودان ص١٩٨، ٢١٧؛ ويحدد البلاذري المسافة بين السوس الأدنى والسوس الأقصى بنيف وعشرين يوماً، ص.٢٣؛ أما المسعودي فيجعل المسافة بينهما نحو من عشرين يوماً، وعن صفة السوس الأقصى الذي يطلق عليه أيضاً اسم السوس فقط "مروج الذهب"، جـ.١،ص١٦٤؛ وانظر كذلك ابن سعيد "الجغرافيا"، ص١٢٣؛ الجغرافية، ص٦٩.

(٢) "الاستبصار"، ص٢٠٩؛ ابن سعيد، ص١٢٣؛ نهر تانسفت.

(٣) "الاستبصار"، ص١٨٥؛ ابن خلدون "العبر"ن جـ١، ص١٩٥، جـ٦، ص١٠٢.

(٤) انظر مشاهدات لسان الدين ابن الخطيب في المغرب والأندلس، ص١٠٥ هامش ١.

(٥) ابن سعيد "الجغرافيا"، ص١٤٠، فيكون مسافته من منبع سجماسة في الجنوب نحو مائة ميل .

(٦) الاستبصار: ص٩٢٣، ابن خلدون "العبر"، جـ١، ص١٩٥، جـ٦، ص١٠٢.

(٧) الاستبصار، ص١٧١.

(٨) ابن سعيد "المغرب"، ص١٤١-١٤٢. حيث يصف الشلف مثل البنك ايام نقص الأنهار.

(٩) ابن سعيد: ص١٤٢؛ الاستبصار، ص١٧٦-١٧٩، حيث ذكر أنهار مدن: تنيس، الجزائر، بجاية، والقل، البكري "مسالك"، ص٢٤.

مجردة(١). الذي يصب بالقرب من مدينة تونس وبعد ذلك لا توجد أنهار إلى حدود مصر. أما الأنهار التي يذكرها الكتاب فهي إما وديان تسيل أيام الشتاء أو جداول تغذيها الينابيع خاصة في الواحات؛ لذا يحق لابن سعيد أن يقول "فإذا فارقت طرابلس لا تلتقي مدينة فيها حمام ولا خيار إلا أن تصل إلى (الاسكندرية)(٢).

ويأتي عامل المناخ في مقدمة العوامل التي تؤثر في الانتاج الزراعي، فدرجة الحرارة تؤثر في نوع المحصول، وفترة إنتاجه، واختلاف كميّات الأمطار، ونظام سقوطها يتطلّب التوفيق بينه وبين الاحتياجات المائية للمحاصيل المختلفة التي يمكن إنتاجها في هذه الظروف . فدراسة المناخ وتحديد فترات الجفاف والصقيع ترشد إلى أنسب الأوقات للبذار أو جمع المحاصيل، والتنبؤ عن الهطول تهدي إلى أفضل الأوقات للحراثة أو التسميد.

وقد أدى موقع المغرب الجغرافي وطبيعة التضاريس منه إلى التنوّع المناخي فيه، فمن الصفات البارزة لمناخ المغرب هو التغير السريع في الظروف المناخية كلما ابتعدنا عن الساحل، مما يساعد على شيوع مناخ البحر المتوسط فيها. لذا تسود الخصائص القاريّة في الداخل، إضافة لوجود نظام ثالث في السلاسل الجبليّة الساحلية، يتصف بانخفاض في حرارته وغزارة أمطاره(٣) .

الحكم البيزنطي في المغرب قبل الفتح العربي الإسلامي:

خضعت المغرب للسيطرة البيزنطية في عهد الإمبراطور جستنيان (٥٢٧-٥٦٥م) التي استعادها على يد قائده بليزاريوس فقد كانت الإمبراطورية البيزنطية تجتاز فترة حرجة من تاريخها الطويل، إذ انتزع الجرمان معظم املاكها في المغرب في الوقت الذي استفحل فيه خطر الساسانيين في الشرق، وكان أعظم أماني جستنيان استرجاع أملاك الدولة الرومانية في المغرب، ولهذا السبب وجد في رفض ملك الوندال جليمار(٤)

---

(١) الاستبصار: ص١٢١؛ قارن ابن سعيد، ص١٤٢-١٤٣. "حيث ذكر أنهار مدن بونة، وبنزرت، قابس".

(٢) ابن سعيد "المغرب"ن ص١٤٦.

(٣) صادق "أسس الجغرافية"، ص٢٩٢.

(٤) جليمار: من أشهر ملوك الوندال، وهو الذي تصدى لحملة بليزاريوس على المغرب، ووقع في الأسر ونقل إلى القسطنطينية وبسقوطه انتهت الدولة الوندالية، انظر (حركات "المغرب" ص٦٨)/رشيد الناظوري: "المغرب" ص٣٨. , Cambridge Medievial History, Vol. 11,p.12.

لمقترحاته لإعادة هيلدريك[1] إلى العرش فرصة مواتية للتدخل الحربـــي فـــي المغــرب، لغرضين: الأول الانتقام لصديقه هيلدريك والثاني بسط النفوذ البيزنطي على ولاية كـــانت تؤلف فيما مضى جزءاً هاماً من أملاك الامبراطورية الرومانية[2].

وساهمت ثورة أهالي طرابلس وجزيرة سردانية[3]. بالثورة علـــى الونــدال فـــي الإسراع في دخول المغرب تحت النفوذ البيزنطي، وانقسام الجيش الوندالي علـــى نفســـه، فريق مؤيد لهيلدريك، وفريق يؤيد جليمار، كما أن معظم أهل المغرب لم يكونوا مؤيديـــن للوندال، بل على الضد من ذلك كانوا يرحّبون بدخول البيزنطيين، يُضاف إلـــى ذلـــك أن الوندال خسروا حلفاءهم القوط الشرقيين، الذين وقفوا من الوندال موقفاً عدائياً منـــذ قتـــل هيلدريك[4].

وهكذا كانت الظروف لصالح الجيش البيزنطي الذي أبحر بقيادة قـــائد جســـتنيان الماهر بلزاريوس في ٢٢ يونيو سنة ٥٣٢م متجهة إلى المغرب، فاســـتطاع بلـــيزريوس استعادة المغرب في بضعة شهور من يد حكام الوندال. فأعلن جستنيان أن المغـــرب ردت إليه، وبعث إليها من القسطنطينية بالقوانين والأنظمة[5].

ولقد أبدى جستنيان اهتماماً خاصاً بالمغرب فلم يقلدها لقنصل كما كـــان الوضـــع قائماً في العصر الروماني ، وإنما أقام عليها حاكماً عامّاً يمثّله في البلاد، زوّده بســـلطات

---

(١) هيلدريك: من أشهر ملوك الوندال، وهو ابن هونريك من الأميرة ايودوسيا (٤٩٦-٥٢٤) وكان شجياً مترفاً، رافق أمه في شبابه إلى القسطنطينية، حيث أقام في بلاط الامبراطور البيزنطي زهاء أربعين سنة، وهناك عقد مع جستنيان ولي عهد جستين، علاقة من الصداقة الوطيدة فقد كان ذلك أكبر الأثر في ارتباطه الوثيقة بالبيزنطيين وفي تخليه عن روح القسوة والخشونة التي كان يتصف بها أبره هونيرك، وجده جنصريك، ويتمثل ارتباطه بالإمبراطورية في سلك العملاء صورة وعليها صورة الامبراطور جستين الول واتبع التسامح الديني من ارتفاعه عرش الوندال فأحبه الناس
Lot;Ferdinand" La fin du monde antique et le debut du mony. Age ",paris,1927
نقلاً عن رشيد الناظوري المغرب، ص٢٨.

(٢) حركات "المغرب"، ص٦٨؛ عبد العزيز سالم "المغرب"، جـ٢، ص٣٩. Vasiliev "Histoire del'Byzantine.." .p.176.

(٣) سردنة: جزيرة على طرف من البحر الشامي وهي كثيرة الجبال قليلة المياه وأهل سردنية في الأصـــل روم أفارقـــة متـــبربرة متوحشون من أجناس الروم وهم أهل نجدة وحزم لا يفارقون السلاح. (الحميري "الروض" ، ص٣١٤-٣١٥).

(٤) خطاب "قادة الفتح" Cambridge Medieveal Hisory, vol.i,P.426..

(٥) وانظر: Percy: Noville Urc, "Justinian and his age". P.23,2426.
Diehl "Historire de l'Empire Byzantine", p.26.
Diehl and Marcois in "Histoire du moyen age", p.71.

واسعة، فهو يطبّق القوانين، ويشرف على الأحكام القضائية، ويجبي الضرائب، ويوزّع مصروفات الدولة، ويدير الأملاك الإمبراطورية، ويفصّل في المنازعات الدينيّة، وكأن الحاكم العام إذا جمع بين سلطاته كحاكم عام وسلطات القائد الأعلى للجيش البيزنطي في أفريقية، ينظر إليه كما لو كان إمبراطوراً مصغّراً. وكان له مستشارون ومختصون في الشؤون القضائية، إضافة إلى عشرة مكاتب تضم مائة وثمانية عشر موظّفاً وتسع تشكيلات "أو نقابات" للقيام ببعض الخدمات الإدارية والمالية(١).

وكان الحاكم العام يرأس سبعة ولاة أو مديرين يديرون سبع ولايات: منها ثلاث قنصليّة هي زوجتيانيا (أفريقية، أو القسم الشمالي من تونس الحالية ومركزها قرطاجنة" وبيزسيوم ، جنوبي تونس)، وطرابلس ثم أربع مديريات هي: نوميديا (شرقي قسطنطينة)، وموريطانية الأولى ومركزها سطيف، وموريطانية الثانية ومركزها شرشال(٢) وكانت تضم موريطانية الطنجية، وسردانية(٣).

وانصرفت جهود الحاكم العام إلى جمع الأموال بالقوة والضغط على السكان، دون التفرّغ للإشراف على أعمال الإصلاح في البلاد، فكانت الإدارة البيزنطية تبذل كل جهدها لاستغلال السكان استغلالاً فاحشاً وذلك بإرهاقهم بالضرائب الثقيلة. واضطر المزارعون في نهاية الأمر إلى ترك مزارعهم والتجار إلى إغلاق متاجرهم، وتصفية تجاراتهم، وعمد الكثيرون إلى احتراف اللصوصيّة، وكانت هذه المظالم عاملاً أساسيّاً فيما أصاب المغرب من اضمحلال ، كما كان السبب في قيام الاهالي بالفتن والثورات المتواصلة ما بين سنة (٥٣٩ - ٥٤٤م)(٤).

لم يكن الفتح البيزنطي للمغرب، بالرغم من قيام قادة الدولة البيزنطية بحملات

(١) انظر Julien "Andre, "Histoire de L'Afrique du'Nord, das

(٢) شرشال: مدينة تقع إلى شمال الجزائر (المغرب الوسط) وهي مدينة متحضرة لها مياه جارية وآبر عذبة وفواكه كثيرة وسفرجل عظيم، والنخل عندهم كثير، وأكثر أموالهم الماشية، ولهم من زراعة الحنطة والشعير ما يزيد على الحاجة (الحميري "الروض" ص٣٤٠).

(٣) النعيمي "تاريخ" .Pellegrin,p.89; Julien,p.53, 45, 260، مؤنس، ص٥.

(٤) حطاب "قادة"، ص٣٨. Pelleguin: p.89,Julien: p.261. في فترة ولاية صولون الولى والثانية في عهد جستينان (٥٣٤-٥٣٦، ٥٣٩-٥٤٤).

التنظيمات فترة جستنيان (٥٢٧ - ٥٦٥م)[١].

وربما يعود السبب في قلة هذه المعلومات المتعلقة بفترة القرن السابع، في المغرب إلى أن هذه المناطق كانت مسرحاً لحروب طويلة بين البيزنطيين من جهة والوندال وثورات البربر من جهة أخرى[٢]، لذلك فإن بحث النظام الضريبي في الدولة البيزنطية وتطوره منذ دقلديانوس حتى الفتح الاسلامي، أمر يشوبه الكثير من الاضطرابات نظراً لأن الضرائب في القرن الخامس مختلفة عنها في القرن الرابع، كذلك لحدوث تغييرات جوهرية في مصر وأفريقية في القرن الخامس فإنه لا يمكن تتبع انحناء التطوّر الضريبي إلى القرن السابع الميلادي بشكل واضح[٣].

أما عن أهم الضرائب البزنطية في المغرب العربي، فقد قسّمت إلى قسمين، ضرائب نظامية، وضرائب غير نظامية.

تعد ضريبة الأرض (Demosion) من أهم الضرائب النظامية في الدولة البيزنطية، التي شكلت أهم الموارد المالية للدولة، وجمع البيزنطيون هذه الضريبة نقداً من جميع الولايات ما عدا مصر وأفريقية، إذ كانت تجبى منهما عيناً تبعاً لحاجة الامبراطورية حيناً، ولقيمة الأرض وخصوبتها حيناً آخر[٤].

ولقد كانت لضريبة الأرض أهمية كبيرة بالنسبة للدولة -خصوصاً من الولايات التي تجبى منها هذه الضريبة نقداً- فمعظم نفقات الدولة العسكرية والخدمات المدنية وصيانة نظام النقل، تأتي مواردها من هذه الضريبة بشكل أساسي[٥].

وقد حاول الامبراطور ديوقلطيان تنظيمها بعد أن أمر بإجراء مسح للأرض،

---

(١) لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر:

Hardy: The Large estates of Byzantine Egypt, pp.17-19.

Hussein: Faleh "Dos steuer systemin \agypten, p. 16.

DeiH,L,Administration Civile. Del Egypt. Byzantine", pp.155-156.

(٢) Hussein: P.16.

(٣) Hussein: P.16.

(٤) Hussein: p.16: نقلاً عن Johmson: A "Byzantine Egypt Princetion", 1949, pp.239-240

(٥) نبيه عاقل "دراسات"، ج١، ص٢١.

ونتيجة للاضطرابات والثورات الكثيرة التي قامت من قبل سكان المغرب (البربر) ضد البيزنطيين، لم يفرض البيزنطيون سيطرتهم على المغرب بأكمله، وإنما شمل قسماً منه يبدأ من حدود مصر الغربية "وتضم برقة وطرابلس، وحوض المجردة (تونس الحالية)، وجبال أوراس، ثم يأخذ في الاقتراب من الساحل حتى ينتهي عند طنجة وسبته، أما في الجنوب فلم يتعدَّ نصف امتداد المغرب الأوسط (أفريقية) فكان أقصى اتساعه سهل مجرده وهضبة الأوراس، ووقفت حدوده الجنوبية عند تبسه[1]، ومسكولا، وتمجاد، ولمبيزه، وطبنه والمسيلة، أما فيما عدا ذلك فكانت حدود ملاصقة للساحل ولا تكاد تتعدّى أرباض الموانى من أمثال تيفش[2]، وقيصرية ووهران[3].

وبقيت المغرب تحت السيطرة البيزنطية، حتى جاء الفتح العربي الإسلامي، وأصبحت تحت السيطرة الإسلامية.

نظام الضرائب البيزنطي في المغرب قبل الفتح العربي:

قبل الحديث عن وضع الضرائب البيزنطية في المغرب قبيل مجيء العرب المسلمين، لابد من الاشارة إلى قلة المعلومات والكتابات المتعلقة بهذا الموضوع، وخصوصاً تلك التي تتعلق بفترة القرن السابع الميلادي في المغرب. بالرغم من أن الكثير من الدراسات التي تعالج التنظيمات المالية للدولة البيزنطية تعيدها إلى فترات مبكرة، حيث تعيدها إلى فترة ديوقلطيان (٢٨٤ – ٣٠٥م) وقسطنطين (٣٠٨ – ٣٣٧م) ولا تتعدى هذه

---

(١) تبسه: من مدن أفريقية (تونس) بقرب وادي ملاق، مدسنة قديمة أزلية فيها آثار كثيرة ومياه عجيبة، وفيها البساتين الكثيرة، والفواكه العجيبة ويوجد فيها الجوز حتى يضرب بها المثل الحميري (الروض)، ص١٣٠).

(٢) تفيش: ببلاد افريقية بينها وبين الأربس مرحلة، وهي بقربم لاق وهي مدينة أوزلية شامخة البناء تسمى تيفاش الظالمة، وفيها عيون ومزارع كثيرة، وهي في سفح جبل فويها آثار كثيرة، (الحميري الروض)، ١٤٦).

(٣) وهران بالغرب على ساحل البحر، قيل أنها أسست في سنة (٢٩٠هـ) وبناها جماعة من الأندلسيين البحريين بسبب المرسى، للفتنة مع قبائل البربر المجاورين لها، وبها أسواق وصنائع كثيرة وتجارات نافعة وهي بحينة تقابل مدينة المرية في ساحل بر الأندلس (الحمدي (الروض) ص٦١٢-٦١٣).

الحين بين برقة وطرابلس وبين بقيّة بلاد المغرب وموريطانية بأقسامها الثلاثة، القيصرية، والشطيفية، والطنجية، أصبحت اثنتين، الأولى تعرف بموريطانية الأولى، والأخرى تعرف بموريطانية الثانية، وكانت تضم سبته مع عدد من المدن الاسبانية وجزر البليـــار، وقتـل الامبراطور موريس على أثر ثورة قام بها الجيش في سنة (٦٠٢م) بزعامة فوكاس، الذي اعتلى عرش الامبراطورية[١].

وشهدت إفريقية في أيام هرقل (٦١٠ - ٦٤١م) عصراً من السلام لم تشهده مـــن قبل، وتمتع الأهالي بقسط كبير من الحرية والاطمئنان في ظل الامبراطور الجديد، ووجد البابا جريجوري الأكبر في هذا الهدوء فرصة لإرسال بعوثه التبشيريّة إلى أفريقية. ونشر المسيحية في داخل المناطق الجبلية. حيث نجح القساوسة في نشر الدين المسيحي بين كثير من القبائل البربرية، وتمكنوا من التغلغل في المواقع الداخلية التي كان البـــيزنطيون قـد انسحبوا منها فيما مضى، وأصبح هؤلاء القساوسة يقومون مقام حكّام بيزنطـــة، وأصبـح البابا القطب الذي يتوجه إليه الناس يطلبون حمايته من مظالم الإدارة البيزنطيـــة. وكـان البابا لا يتردد في حمايتهم، وبالتدريج ازداد نفوذه في البلاد، وأصبح الناس يعتمدون عليه في كثير من شؤونهم[٢].

ثم أن المغرب كان قد انتعش في العهد البيزنطي الأخير انتعاشاً تنعكس آثاره على ما وجده العرب عند الفتح في هذه البلاد من وفرة الزروع وكثرة العمران، وكـــان أهـل برقة وطرابلس أول من أيّد جريجوريوس على الانفصال عن الدولة البيزنطية بالرغم من أن هاتين الولايتين كانتا تابعتين رسمياً لمصر منذ سنة ٥٨٢م[٣].

وفي سنة (٦٤٦م) أعلن جريجوريوس استقلاله عـــن الامبراطوريـــة البيزنطيـــة وتلقب بالامبراطور بتأييد أهل المغرب له، الذي كان يقدره، لتعضيده للتقاليد الكاثوليكيـــة رغم بيزنطة. وقد ضرب العملات باسمه، واتخذ من سبيطلة عاصمة له[٤].

---

(١) خطاب (قادة)، ص٣٩؛ مؤنس، "فتح المغرب"، ص٣٦، ٣٧؛ الناظوري، ص٧٥.

(٢) خطاب (قادرة)، ص٣٩؛ "فتح المغرب"، ص٣٦،٣٧؛ الناظورين ص٧٥

(٣) النعيمي "تاريخ" ص٥٤: مؤنس "فتح المغرب"، ص٧١-٧٤؛ Pellegrin, p.g6-g7.

(٤) النعيمي "تاريخ" ص٥٤: الناظوري ص٧٧ Pellegrin, p.g6-g7.

موفقة احيانا ضد البربر، وإنشاء التحصينات الحربية والقلاع التي أقيمت سريعاً للدفاع عن إفريقية، وعلى الرغم من الادارة البيزنطية المنظمة، ومن وجود بعض القادة الممتازين الذي تمكّنوا من المحافظة على قوتها الامبراطورية في المغرب أمثال بليزاريوس، وجرمانوس[1].

أما عن أسباب ضعف هذا النفوذ البيزنطي، فترجع إلى إسراف بليزاريوس في بذل الأموال على زعماء البربر لشراء ولائهم له، منذ الأيام الأولى للفتح، وإلى وحشية بعض القادة البيزنطيين أمثال صولومون، وإلى تخبّط سياسة سرجيوس وعدم كفاية أريوبندوس في الشؤون الإدارية والحربية، وإلى الاضطهادات الدينيّة، وإلى الفوضى المتأصلة في صفوف الجيش، وإلى اصطناع البيزنطيين لسياسة تحويل المزارعين إلى طبقة من الرقيق، وإلى الضرائب الثقيلة التي كانوا يرهقون بها سكان البلاد[2].

وفي عهد الامبراطور جستين الثاني (٥٦٥ – ٥٨٧م)، والامبراطور طيبريوس ٥٧٨ – ٥٨٢م)، فقد تمتعت المغرب في عهدهما بالهدوء بفضل حسن إدارتهما بالرغم من الزيادة في فرض الضرائب لدفع مرتبات الجند[3].

أما في عهد الإمبراطور موريس (٥٥٢ – ٦٠٢م)، كانت الاضطرابات الناشبة في أرض المغرب سبباً في تفكير الامبراطور موريس في إعادة تنظيم الولايات البيزنطية في المغرب، فولاية طرابلس ضمّت إلى مصر، وانقطعت الصلات السياسية منذ ذلك

---

(١) Pellegrin: P.90, Julien: p.265,260,267,268.

(٢) Diehl "Histoire de L-Empire". P.40 "Histoire dumoyen", p.109.

Cambridge medievial Historyh, Bol. 11,p. 46 et 59.

* أريوبندوس: أحد قادة الامبراطور جستيان الذي ارسله الامبراطور إلى المغرب ليدعم قائده في المغرب سرجيوس حيث أقسام أريوبندوس مع سرجيوس في القيادة العامة للجيش البيزنطي وكان أريوبندوس ضعيفاً طاعناً في السن وكانت تنقصه الكفاية ويعوزه الحزم (عبد العزيز سالم ص:٦٣-٦٤)د

* صولومون: كان من أعظم قادة الدولة اليزنطية حيث عهد إليه بلزاريوس قبل عودته إلى القسطنطينية عام ٥٣٤م بقيادة القوات البيزنطية في المغرب فقام بمقاتلة البربر الثوار والسيطرة عليهم والانتصار عليهم في العديد من المواقع. (لمزيد من المعلومات عن فترتي ولاية هذا القائد انظر عبد العزيز سالم جـ٢ ص٥٩).

(٣) حركات (المغرب)، ص٦٩. P.92; P.273

وقسّم البلاد تقسيماً أوليّاً إلى وحدات ضريبية أساسها أن الوحدة (Iugum)[١] تكفي لإعالة شخص واحد (Caput)[٢]. ويذكر بعض الباحثين أن هذه الضريبة كانت تُجبى بنسبة معيّنة من تقدير قيمة الأرض وهي (١%) ثم صارت بنسبة معيّنة من المحاصيل (٥ر١٢%)[٣].

ولكن هذا الوضع -أي تقدير قيمة الأرض- لم يستمر حتى القرون المتأخرة حيث يرد في أوراق البردي ما يدل على أن ضريبة الأرض لم تكن تقدّر حسب قيمة المحصول بل كانت تجبى حسب أملاك الشخص، أي على الأرض وليس المحصول في إيصال يعود للقرن السادس الميلادي على أن (Demosion) يذكر المبلغ الاجمالي للضريبة المفروضة على قرية كقرية سينوب (Sinope) مجموعها (١٣ سوليدس و ٢١ قيراط) ليعاد توزيعها بعد ذلك على المكلّفين[٤].

وتتضمّن وثيقة أخرى تعود للقرن السابع الميلادي فرض ضريبة أساسية حددت مقدارها من (٢ أرورا) على الشخص الواحد ، بالإضافة إلى سوليدوس واحد، و ٣ أرادب من الشعير"[٥] .

---

(١) gum: هي الضريبة التي فرض الرومان على أساسها الضريبة الزراعية الموحدة، وهي مساحة من الأرض التي يمكن لرجل واحد زراعتها، وكانت تساوي في سوريا ما بين عشرين إلى ستين فداناً من الأرض الصالحة للزراعة أو خمسة أفدنة من الكرم أو ٢٥٠ أو ٢٢٥ من أشجار الزيتون في المناطق الجبلية .

(٢) الدوري "تنظيمات" ص ٤٥.
The Oxford Dictionary of Byzantum", p. 2015.

(٣) الدوري "تنظيمات" ص ٤٥.
The Oxford Dictionary of Byzantum", p. 2015.

(٤) الدوري "تنظيمات" ص ٤٥.
Franzius, Enno (History of the Byzanition Empire", Mother of Nation. P.27 .

(٥) Hussein: p.16: نقلاً عن Johnson: p.258; Milne: p. 153 - 154.

وقد كانت وحدة قياس الأرض في مصر هي الأرورا (Araora)[١] ، ويبدو أنها كانت مساوية لوحدة (ugam)في سوريا[٢] . أما في المغرب فكانت وحدة قياس الأرض هي الكنتورياي (Centuriae) وحدة قياسها هي يو جيره (ugera)[٣] .

ومن أجل تحديد الضريبة المقررة على المزارعين في المغرب، عرفت بلاد المغرب خاصة الشرقية منها عملية منهجية معقدة وشاقة قام بها المساحون البيزنطيون بعد الاستيلاء على المغرب بقصد إحصاء الأراضي وتجزئتها إلى حصص متناسبة المساحة أو متكافئة القيمة الإنتاجية، حتى يسهل توزيعها على المنتفعين البيزنطيين أو تأجيرها لمزارعين من الأهالي ، كل ذلك باسم الشعب البيزنطي على أساس تقسيم الأرض إلى وحدات مساحية متساوية تدعى كنتورياي (Centuriae) وتعادل خمسين هكتاراً تقريباً أي ما يعادل (٧١٠م) على وجه التقريب كي تحقق قطعاً محدودة في قانون تحديد الملكية الزراعية المتعارف عليها لدى البيزنطيين قديماً. وكانت العملية تتخذ من وحدة القياس يوجيره (ugera) مقياساً لها[٤] .

وفي مستهل ولاية جستين الثاني (٥٦٥ - ٥٧٨م)، صدرت أوامر باحصاء الاراضي البيزنطية بالمقاطعات الافريقية اعتماداً على الطريقة الكنتورية، وتواصلت عمليات الإحصاء في عهد الامبراطور الثاني طيبريوس(٥٧٨ - ٥٨٢م)

---

(١) الأرورا: كانت وحدة مساحة في مصر تسمى الأرورا (apaulpa) وهي باليونانية arraum . ولذلك لا تظهر هذه الكلمة في الوثائق البردية. دينت (الجزية)، ص١١٨.

(٢) دينت "الجزية"، ص١١٨-١١٩؛ الشنيتي "وضعية الأرض"، ص٣٤.

(٣) الشنيتي "وضعية الأرض"، ص٣٤.

(٤) الشنيتي "وضعية الأرض"، ص٣٤.

وهو ما يشهد به نقش لاتيني يتضمن معلومات قيّمة حول اسم نائب القنصل الـذي قام بإنجاز المهمة بواسطة المساجين العسكريين[١] . وهذا من اجل تقدير الأعباء الضريبية –ومنها ضريبة الأرض– وتوزيعها على المقاطعات ضماناً لدخل الدولة على مدى سنوات قد تتجاوز خمسة عشر عاماً بعيداً عن التغيرات المختلفة في مشمولات الإحصاء أثناء تلك الفترة الطويلة من الزمن[٢].

أما طريقة جباية هذه الضريبة، فقد دفعت نقداً أو عيناً، وكما تشهد بذلك إحدى البرديات التي تعود إلى القرن السابع الميلادي والتي تتحدث عن وجوب دفع ثلاثة قراريط لكل أرورا[٣] ،مع أن بعضهم يشير إلى أنها اصبحت ومنذ عهد دقلطيان تدفع عيناً من المحاصيل فقط وذلك بسبب انخفاض أسعار العملة[٤].

أما عن الضريبة الاخرى التي أثارت جدلاً بين الباحثين فهي ضريبة الرأس أو "الجزية". فقد حاول فريق منهم إثبات وجودها في مصر والشام قبيل مجيء العرب للمنطقة، وفريق آخر ينكر وجودها في هذه الفترة بل ويحاول إثبات أن هذه الضريبة عربية فرضها العرب عندما جاءوا إلى المنطقة وربما يعود سبب هذا الجدل إلى عدم وجود اصطلاح واضح ومحدد لضريبة الرأس في هذه الفترة سواء في الشام أو مصر أو المغرب، خاصة في أوراق البردي التي عثر عليها في مصر[٥]. مع أن بعض الباحثين يتحدثون عن ضريبة رأس فُرضت منذ عهد

---

(١) الشنيتي "وضعية الأرض"، ص٣٥.

نائب القنصل: وهو شخص واسع السلطة، يسهر على تطبيق القوانين ويقضي بين الناس بدون تعقيب ويجمع الضرائب ويوزع المصاريف ويتصرّف في الأملاك الامبراطورية ويفصل في الخلافات الدينية، (جوليان، ج١، ص٣٦١).

(٢) الشنيتي "وضعية الأرض"، ص٣٦.

(٣) Husein, p. 20.

(٤) نبيه عاقل "دراسات"، ج١، ص٢١.

مع أن هذا يتعارض مع ما جاء في الوثائق وخاصة تلك بالقرنين السادس والسابع الميلاديين.

(٥) دينت "الجزية"، ص١٦؛ فالح حسين "الجزية والخراج في مصر"، ص٧٠-٧١.

ديوقلطيان. حيث أمر بإجراء إحصاء السكان الريفيين وتقديرهم بوحدات ضريبية للرؤوس(caputs)، وفرضت هذه الضريبة على الذكور من سن ١٤ إلى ٦٥ عاما، وعلى الإناث من سن ١٢ إلى ٦٥ عاما. ومن أجل هذا كانت الدولة تجري إحصاء للسكان كل أربع عشرة سنة للوقوف على أي تغير[١]. قد يرفض مؤلفا كتاب مصر البيزنطية "دراسات اقتصادية" هذا الرأي لأنهما اعتبراها نوعا من الضرائب التي فرضت على التجارة، وبذلك يرفضان وجود تطابق بينها وبين ضريبة الرأس العربية، وقام (Bell) بتأييدهما فيما بعد[٢].

وفي مصر ذكر ملن (Milne) نوعا من ضريبة رأس في القرن الثاني الميلادي، فرضت على العبيد واستمرت إلى القرن السابع[٣]. لذلك لا يمكن مقارنتها مع الجزية بالمفهوم الإسلامي التي تسقط الجزية عن العبد أصلا.

أما عن كيفية حصول الحكومة على هذه الضريبة، فيبدو نظام الجباية في مصر أوضح مما هو عليه في المغرب العربي -على الأقل في هذه الفترة- وذلك بسبب توفر المصادر التي توضح وبشكل واضح طريقة جباية هذه الضريبة. وقسمت ولاية المغرب منذ عهد جستنيان إلى سبع ولايات على رأس كل ولاية قنصل وبعضها مديرون لهم السلطات العسكرية والمدنية وجمع الضرائب[٤]. وجمع جستنيان لحاكم أفريقية كل السلطات ، فكان مكلفا بجمع الأموال وإرسالها إلى العاصمة، وأن يرسل كذلك كل عام عددا من السفن المحملة بالغلال لغذاء أهل القسطنطينية.

وكان يجبي في العصر البيزنطي الضرائب موظفون يعرفوا بستولوجوي

(١) الروبي: ص٢٣٦، Diehle"L Administration" p. 80..

(٢) Hussein: p. 18; Johnson & West: Bysantiane on Egypt, economic studies ,p.262.

(٣) بثينة حسن "الضرائب"، ص١١٢؛ Hussein: p.19; Milne: pp. 121-122 .

(٤) العريني "الدولة البيزنطية"، ص١٨٠؛ حخطاب "قادة الفتح"، ص٣٧-٣٨.

(sitologoi)مع مساعدين لهم. وكانوا خاضعين لرؤساء النواحي الإدارية يســـمّون ستراتيجوي (Strategoi) وكل رئيس يرأس وحدة إدارية تســـمى(Nome) وهـــي أصغر الوحدات الادارية التي ينقسم إليها الإقليم. ثم يقسم الإقليم إلى وحدات أصغر تسمى (Paguss Pagarchy) يحكمها (Pagarch)[١] ، وحل البجارك محل الرؤساء السابقين (Strategoi)، وكانت هناك سجلات يسجل بها أنواع الأراضـــي يشـــرف عليها موظف هو بمثابة كاتب القرية[٢] .

وكان رؤساء القرى يقومون بتقدير ما على الأهالي من ضرائب يؤدونـــها مباشرة إلى حاكم الأقاليم (pagrach). أما الأراضي التي تركت وهجرها أصحابها فقد ألزمت السلطة المحلية ما تبقى من أهلها بأن يدفعوا ضريبة الأرض المطلوبـــة فكان على رؤساء القرى أن يديروا لها المزارعين ليقوموا بزراعتها[٣] .

وانحصر دور البجارك(pagrach) في تقسيم التقدير الكلـــي بيـــن المـــدن والقرى العديدة التي تقع ضمن سلطاته، وكان دور الدوق أو حاكم المقاطعة يقتصر على جمع الأموال وإرسالها، ولم يكن له أي دور في عمليـــة تقديـــر الحصـــص الضريبية، كما كان عليه إرسال القوى العسكرية والبوليسية اللازمة ليضمن تسديد جميع الالتزامات الضريبية. وعلى مجلس الحكم المحلي فـــي المدينـــة أن يـــؤدي ضرائبه مباشرة إلى عمال حاكم المقاطعة[٤] .

وظهر نظام تعلق بنظام جباية الضرائـــب ألا وهـــو حـــق الاوتوبراجيـــا

---

(١) Milne, P.119 .

(٢) ظهر منصب منذ حوالي القرن الخامس، وكان البجارك من كبار الملاك ومنهم من حمل لقب قائد(strategos)

(٣) انظر: دنيت "الجزية"، ص١١٧. Abbtte: p. 79.

(٤) المرجع نفسه، ص ١١٨؛ العريني "الجولة البيزنطية"ن ص١٨٣

(Autoprogia) الذي يخول صاحبه جباية الضرائب عن أملاكه ودفعها مباشرة إلى الخزينة الاقليمية دون تدخل من اللجان المحلية أو الموظفين، مما أدى التقليل من شأن هؤلاء، ومنح هذا الحق لكبار الملاك والنبلاء، الذين يستطيعون بطرقهم الخاصة أن يحصلوا على إعفاءات كثيرة من الضرائب بالوقت الذي لم يستطع فيه صغار الملاك أو الفلاحين العاديين ذلك[1]. مما نشأ عنه نظام آخر كان أشد قسوة على الفلاح وخطورة ، وهو نظام الحماية[2]، حيث لم يجد الفلاح مخرجاً من الضرائب، وعسف الجباة، فيجبر على طلب الحماية من جاره القوي الذي يملك حق الاوتوبراجيا، لأن أملاكه لا تدخل في نطاق نظام الضرائب في المدينة.

ليتولى الحامي مسؤولية دفع الضرائب مقابل تنازل الفلاح عن أرضه له -أي الحامي- أو يتم ذلك على شكل (بيع صوري) وبذلك يصبح الفلاح أو المزارع مرتبطاً بالأرض[3] .

وساد نظام الحماية في الأراضي التابعة للدولة البيزنطية في المشرق والمغرب، فلجأ أهالي قرى بأكملها إلى طلب حماية أحد المتنفّذين بعد تقديم الهدايا والأموال له مقابل القرية عند مجيء الجابي ليجمع الضرائب، ولا شك أن التوسّع في نظام الحماية هذا، قلّل من شأن الحكم الذاتي في المدينة، وخلق ضياع كبيرة تمتعت بحق الأوتوبراجيا أو حق دفع الضرائب مباشرة دون تدخّل المشرفين على الإدارة المحلية، كما ترتب عليه هجرة الأراضي الزراعية التي عجز أصحابها عن دفع التكاليف المفروضة عليها، ومحاولة الحماة الاستيلاء على أراضي أخرى دون

---

(١) جوليان: ص٣٧٥؛ Abbott: 73-74; Harday: p. 54-58.

(٢) العريني "الدولة البيزنطية"، ص٧٦-٧٧.

(٣) الدوري "نشأة"، ص٢٤٦-٢٤٧؛ العبادي: ص٢٧٦؛ الشنيتي: ص٣٧؛ جوليان: ص٣٧٥-٣٧٦؛ وسام عبد العزيز: ص١٨٢؛ Harday; p. 5; MiLnc, p. 95.

دفع الضرائب عنها، مما يؤدي إلى زيادة أعباءالمجلس البلدي وخزينة الدولة[١] .

ومن الإشارات الدالة على إثقال فلاحي أفريقية بالضرائب مما أدى بهم إلى ترك مزارعهم ومتاجرهم والنجاة بأنفسهم واحترافهم مهنا أخرى، ما أشـــار إليـــه بروكوب في كتابه "التاريخ السري": "بعد انهزام الوندال لم يحرص بوســـطينانوس على توطيد حكمه في البلاد ولا أدرك أن خير ضمان هو تأليف قلوب الرعايا بـــل بادر باستقدام بليزاريوس الذي اتهمه ظلما بالسعي إلى اغتصاب الملـــك ومبـــاشر بإدارة أفريقية من بعيد، فانهكها ونهبها حسب مشيئته، لقد أرسل أعوانـــه يقيمـــون الأرض وفرض ضرائب أو أداءات ثقيلة جدا لم يكن للسكان سابق عهد بها واقتطع لنفسه أحسن الأراضي، وحجر على الاريوسيين إقامة طقوسهم الدينية"[٢] .

ومن أهم الضرائب التي فرضت على المحـــاصيل زمـــن الامبراطوريـــة البيزنطية هي ضريبة ال (Embole) أو ضريبة القمح[٣] . وتعود أسباب فـــرض هذه الضريبة إلى نشوب الحروب وازدياد عدد الجيوش وكـــثرة عـــدد الموظفيـــن وزيادة نفقات البلاط، بالاضافة إلى زيادة تكاليف المنشآت المعماريـــة، كـــل هـــذه الأمور أدت إلى زيادة الأعباء المالية على الدولة. وقد اصبحت هذه الضريبة مـــن زمن دقلديانوس (٢٨٤-٣٠٥م)، ضريبة دائمة حيث وضع إجراء قـــرر بموجبـــه تقدير ما يؤدى من المؤن اللازمة لغذاء الجند، لمدة سنة كاملة[٤] .

وكانت الدولة البيزنطية تعتمد كثيرا على مصر والمغرب فـــي الحصـــول

---

(١) دينت: ص٩٨؛ إحسان عباس: بلاد الشام: ص١٦٦؛ نبيه عاقل: "الامبراطورية"، ص٤٠.

(٢) Procopius, “The secret History”, p. 102. (2) ؛ جوليان: جـــ١، ص٣٧٦

(٣) Mo;me: P.119-110; Hussein: p.22; Harday; p.19’ Deih: p.122-125.

(٤) المرجع نفسه، ص١٠٧.

على جزء كبير مما يلزمهاً من القمح، خاصة أن المغرب كانت قريبة من مصر التي تمد العاصمة بجزء كبير من القمح فيستطيع حاكمها أن يوقف قمح مصر وقمح المغرب خاصة إذا عرفنا إلى أي حد كان الوثوب على الدولة هيناً على حاكم أفريقية (١) .

فالمعروف أن البيزنطيين تمركزوا في ولاية أفريقية الأدنى وكذلك في جارتها بيزاكيتا، فضلاً عن نوميديا، التي عرفت كذلك باسم "أفريقية الجديدة" فهذه المنطقة الوسطى في شمال أفريقية تميّزت بالخصب والثراء عما سواها من ولايات المغرب، وهي الولاية التي تعد أغنى بقعة في شمالي أفريقية أكثرها ازدحاماً. فضلاً عن شهرتها في إنتاج القمح، فأسهمت مع مصر وصقلية في إمداد روما (ومن بعدها القسطنطينية) بالقمح، بل أنها تعد الولاية الهامة الثانية بعد مصر في المغرب من حيث كونها مخزن القمح لدولة بيزنطة(٢) .

فهاتان الولايتان شكلتا المصدر الرئيس لهذه الضريبة، وإن كانت هناك مصادر أخرى تأتي من منطقة القوقاز وكانت الإدارة البيزنطية تقوم بتخزين القمح بنسبة معيّنة لمجابهة النفقات العسكرية في مراكز ثابتة على الجبهة الشرقية(٣) .

لم يطالب سكان المدن بدفع ال (Embole)، حيث وضعت على أصحاب الأراضي والفلاحين(٤) ، وكانت تجبى من خلال تقدير عدد الوحدات التي تلزم بدفع الضريبة. وتقررت مراجعتها كل خمس سنوات ثم صارت كل خمس عشرة سنة،

---

(١) دينت "الجزية"، ص٢٠؛ الروبي: ص٢٢٩.

(٢) طرخان (شمال افريقية)، جـ١، ص٧٦.

(٣) العبادي "حول وضع مصر"، ع٢١، ص٢٤٢

(٤) Hussein: p.22; Deill: p. 122

وعرفت هذه العملية باسم الدورة[١] .

تعد ضريبة القمح من الضرائب العينية التي كان الفلاح في العهد البيزنطي مطالبا بها، وقد تراوحت ضريبة القمح على الأراضي الخاصة بصفة عامة بين أردب إلى أردبين عن كل أرورا. أما ضريبة أراضي الدولة فقد تراوحت بين أردب إلى سبعة أرادب عن الأرورا الواحدة[٢] .

وكان أمر تقديرها متروكا للامبراطور، والنظام المعمول به هو أن تدفعها القرية بأجمعها حفاظا على صالح خزانة الدولة البيزنطية[٣] . وكان لابد أن يتم الدفع وفق مكاييل رسمية متعارف عليها[٤] .

وتقدر هذه الضريبة حسب حالة الأرض ومساحتها، بعد قيام موظفين بمسح الأراضي والتأكد من ذلك[٥] ، ويبدو أنها لم تكن مقتصرة على القمح فقط، حيث تشير إحدى الوثائق إلى دفع كمية من الشعير وليس القمح[٦] .

وفي الأصل كانت ضريبة القمح لا تدفع إلا عينا ، والتعويض بالمال لم يكن بالإمكان. غير أنه توجد وثيقة تعطينا النقيض بأن ضريبة الحبوب كانت تجبى ذهبا، ولا يعرف بالضبط متى كان يلجأ إلى ذلك، ويرد في وثيقة تعود لفترة

---

(١) العريني "الدولة البيزنطية"ن ص١٢١

(٢) الأردب: مكيال يساوي حوالي ٦٩,٦كغم "هنس (المكاييل) ص، ٥٨".

(٣) Begnes : p.105-107

(٤) سامح عبد الرحمن "الميكاييل"، ص١٢.

(٥) دينت "الجزية"، ص١١٩؛ Dill: p. 129-130

(٦) Hussein: P. 22.

القيصر موريقيوس (٥٨٢-٦٠٢م) (Mourkios)، والذي أصدر مرسوماً بجباية كل ضرائب القمح في مصر بالذهب، وربما يعود السبب في ذلك إلى أزمة مالية حادة حصلت في بيزنطة[١]. والموظف المسؤول عن استلام المبالغ النقدية المدفوعة بدل القمح هو الأبودكتو (Apodicto)[٢].

ولأهمية هذه الضريبة قامت الدولة ومنذ عهد جستنيان (٥٢٧-٥٦٥م) بإعادة تنظيم إدارتها ووضع الشرائع والتنظيمات التي تنظم طرق جبايتها ونقلها إلى بيزنطة، كما أكد جستينان على العقوبات والإجراءات الصارمة التي سيتخذها بحق أي مقصّر سواء من الموظفين أو من الجباة وعهد إلى كبار موظفي الدولة للإشراف على جباية هذه الضريبة[٣].

وقد أشرف الدوق على عمليات جباية القمح، حيث كانت من مهماته الأساسية، ففي كل عام يصدر قراراً ببدء عمليات الجباية، يقوم على أثره رئيس المجلس البلدي وبمساعدة أحد الموظفين بهذه الأعمال، أما توضيح الأوتوبراجيه فكانت تسلم ما عليها من الضريبة إلى الحكومة مباشرة دون الاستعانة بموظفي الدولة[٤].

وكان يتم تجميع القمح في مخازن خاصة في الدولة عرفت باسم الاهراء[٥] واستمرت التسمية حتى العهد العربي[٦].

---

(١) Hussein: p. 22, 23; Johnson: p. 254.

(٢) Milne:p. 119; Deill: p. 133.

(٣) Diehle: p. 14.

(٤) Harday: p. 50-60; Diehle: p131.

(٥) الأهراء؛ جمع هُري: بيت كبير ضخم يجمع فيه طعام السلطان

ابن منظور: لسان العرب"، م٥، مادة "هري"، ص٨٣، وهي كلمة مأخوذة عن اللاتينية ويبدو أنها عربت في فترة قبل الاسلام، وأصلها Horreum/Hurjun. فالح حسين "الفروض العينية"، ص١٣.

(٦) فالح حسن "الفروض"، ص١٣؛ Becker: Papyri sch ott-R,p. 68-69.

وارتبطت بضريبة ال (Embole) ضريبة أخـــرى وهـــي النولـــون التـــي خصصت لنقل القمح، وقد فرضت زمن جستنيان الذي وضع في المرسوم الثـــالث عشر لأهميته التي ترتبط بهذه الضريبة، وقد استمر فرضها حتى القـــرن الســـابع الميلادي فقد كان يحسب من ضمن الضريبة الأصليـــة قيمـــة نقـــل القمـــح إلـــى القسطنطينية، وكان الموظف المسؤول عن شحن القمح الـــ (Apodicto) كذلك[١].

وهناك ضرائب عارضة كانت تفرض في حال أي عارض يؤدي إلى تلف الحبوب أثناء الرحلة أو تلف القمح في المخازن، وكانت أجرة النقل على المكلفيـــن حسب ما ورد في وثائق القرنين السادس والسابع الميلاديين. وبهذا استنتج (Bell) بأن هذه الضريبة كانت تنقسم إلى جزئين : وهي ضريبة القمح أو الشعـــير التـــي كانت تدفع لنفقات الشحن، وهذا موجود بوضوح في وثيقة رقم (Lxv. 5) القـــرن الخامس[٢].

ومن الضرائب العينية الأخرى التي فرضتها الدولة البيزنطية على الأرض، ضريبة التموين العسكري والتي تسمى (Annona Militars) الأنونا وكـــانت هـــذه الضريبة عينية إضافية على أراضي الغلال. ويبدو أن الكلمة (Annona)، كـــانت تطلق على حصص الغلال المخصصة لتموين القوات البيزنطية المقيمة في أفريقية أو في المناطق المجاورة لها . لتزويدها بالقمح والشعير والنبيذ. وكان باســـتطاعة الفلاح دفع قيمة هذه الضريبة نقداً لمحصلي هذه الضرائب النقدية[٣].

وقد فرضت ضرائب إضافية أخرى في هذه المناطق، منها ال (Dapane) أي النفقة الإدارية، وتفرض هذه الضريبة على أهل الريف حيث كان عليهم تغطية

(١) Hussein: p21.

(٢) Hussein:[. 22; Deill, p. 133-134.

(٣) Gibbon "The decline A fall of the Roman", Vol, IV, IV., p. 178; Hussein.

نفقات الاداريين الذين يأتون إلى المنطقة، بالاضافة إلى تأمين الكسوة والطعام للجنـــــدي كاملة[١] .

وهناك وثيقة ربما تعود لأوائل القرن السابع الميلادي أوردها الدكتور فالح حسين، تضمنت المطالبة بالنبيذ والزيت واللحوم إلى جانب ذلك وتشير وثيقة أخرى إلى قائمة كبيرة بمواد غذائية لدى زيارة الحاكم العسكري لمدينـــــة هـــيرموبوليس (Hermopolis) برفقة اثنين وخمسين شخصا[٢] .

وفي إيصال لشخص اسمه اناتاســـيوس (Anastasius) دفـــع ٣/١ ســـوليدوس باستثناء ٢/١ قيراط ثمن للخيل، وسوليدس واحد باستثناء أربعة قراريط ضريبة عن تلـــك الخيول، وتعد هذه الضريبة جزأ من ضريبة الـــ (Dapane)[٣] .

ومن الضرائب الاضافية التي فرضتها الدولة البيزنطية على فلاحي الدولة لخدمة الخيل -خيل الجيش- عرفت باسم ضريبة ربطة البرسيم الجاف، ففي بدء الأمر فرضت هذه الضريبة عينية على الفلاحين بواقع ربطة واحدة من البرســـــيم الجاف عن كل اروراء ثم تحولت إلى ضريبة نقدية خصص دخلها لشراء البرســـيم الجاف الذي تحتاج إليه الخيول في الجيش البيزنطي والسبب فـــي تحويلـــها إلـــى ضريبة نقدية أن حمل البرسيم الجاف وتوزيعه على القوات كان يتطلـــب نفقـــات كثيرة[٤] وفرضت ضريبة على أراضي الحدائق وخاصة أرض الكروم [٥] ويمثـــل

---

(١) العريبي: ص٢٠٣-٢٠٤؛ Hussein: 21-22.

(٢) Hussein: P.22.

(٣) Hussein: P.22.

(٤) Dictiomary of Byzantium, p. 204؛ الروبي: ص٢٣٣.

(٥) Dictionary of Byzantium, P. 204.

دخل هذه الضريبة جزءاً مهمّاً من الدخل النقدي للدولة البيزنطية في ولاية افريقية ومصر حيث كانت مزارع الكروم الشيء الوحيد الثابت لملاك الأراضـــــي، وقـد اختلفت قيمة هذه الضريبة من إقليم لأخر تبعاً لجودة الأرض وخصوبتها(١) .

وفرضت ضريبة على المواشي، وكانت الدولة تقوم بإحصائها في كل عام من أجل هذه الغاية(٢) ، ويبدو أن هذه الضريبة خضعت لأغراض حربية بالإضافة إلى بعض الالتزامات التي كانت مفروضة على الدولة. وكذلـــك ضريبـــة رســـوم ممارسة حق العبد والتي كانت تدفع سنوياً بعد فترة محددة(٣) .

أما ضريبة المنازل والأراضي المشغولة بالبناء، فرضت هذه الضريبة في المدن ولم يكن لها وجود في الأرياف وكانت تسمى(aerikon)، وكان جستنيان أول من فرضها(٤).

كما فرضت أيضاً ضرائب على المنازل الجديدة التي تم بناؤها، ويجمعها موظفون يسمون (Praktores)، وبلغ مقدارها مائة درهم على المنزل(٥) .

ومن الضرائب التي كانت تدفع بالذهب والفضة الضريبة التي فرضت على أصحاب الحرف والمهن والصناعات والتي فرضت منذ أوائـــل القـــرن الرابـــع.

---

(١) الروبي: ص٢٣٣.

(٢) Hussein: P.22.؛ فالح حسين "الجزية"، ص٧٠؛ رانسمان: ص١١.

(٣) Hussein: P.22

(٤) Hussein: P.22

(٥) Diehl: P. 79.

وفرضت أيضاً على فئات أخرى مثل الخـــدم والشحـــاذين، والخيـــل ، والبغـــال، والحمير، والبغايا أو المومسات، ومن الأرجح أن هذه الضريبة الإضافية استمرت حتى القرن السابع الميلادي وأطلق عليها اسم (Enkyklion)[١] .

وبالإضافة إلى سلسلة الضرائب السابقة، فرضت الدولة منذ القرن الخامس واستمرت إلى القرن السابع على الأهالي أعباء والتزامات أخرى منـــها: ضريبـــة التاج، وضريبة الحرب أيام هدريان[٢] . وكانت تدفعان نقداً والغرض منـــها ســـد حاجات الدولة من الأموال أثناء الحروب. هذا إلى جانب ضريبة المراعـــي التـــي فرضت في القرن السابع الميلادي[٣] .

ومن ذلك أيضا ضريبة التركات التي قننها وأدخلها اغسطس، وذلك لتنظيم الميراث، وقد فرضت بنسبة ٥%، قام جستنيان بإلغائها، ثم أعيدت ثانية[٤] . كمـــا كانت هناك ضريبة تعرف بضريبة "تسجيل العقود" تفرض على تســـجيل العقـــود بنسبة ١/٦% [٥] .

وفرضت أيضا ضريبة على الرقيق الذين يباعون ، فكل رقبة تعتق يفرض عليها ضريبة بنسبة ٥% لمنع تهريب الرقيق [٦] .

ولا يمكن إغفال أعمال السخرة التي كانت مفروضة على الأهالي، حيـــث وجب عليهم –وخاصة الفلاحين– القيام ببعض الأعمـــال لخدمـــة السـلطان – أي (تسخير أنفسهم)، مع أن ملاك الأراضي كان باستطاعتهم التخلص من هذا الواجب

---

[١] Milne: PP. 12L122.؛ عاقل "دراسات"، ص٨؛ غنيم "الدولة البيزنطية" ص١٩.

[٢] الدوري "تنظيمات"، ص٤٥٧–٤٥٨.

[٣] Hussein: P.22-23.

(٤) بيتر "الدولة البيزنطية"، ص١٦٣.

[٥] MiLne:P. 124.؛

[٦] MiLne:P. 124. Hussein:P.22؛ بيتر: ص١٦٦

مقابل دفع مبلغ. ويبدو أن الضريبة التي عرفت باسم (النو يبون) والتي فرضت من أجل تطهير القنوات تشمل أعمال السخرة، بالإضافة إلى ما يرتبط بالتجذيف في سفينة الدوق الذي يطوف بها في أنحاء دوقيته [١] .

وترد أيضا ضريبة الجيومترا Geometria التي يبدو أنها خصصت لتغطية أجور مساحة الأرض وفرضت على الفلاحين [٢]. واستمرت هذه الضريبة حتى العهد العربي باسم ضريبة الجهبذ [٣].

وبعد الحديث عن نظام الضرائب البيزنطية، يبدو أنه من الصعب تحديد جميع الضرائب التي وجدت في هذه المناطق وخاصة في فترة قبيل مجيء العرب المسلمين إليها. وذلك لكثرة الضرائب التي فرضت في الفترات المبكرة أي القرنين الثالث والرابع الميلاديين، وقلة المعلومات التي تتعلق بالقرن السابع. لذلك فإنه من الصعب معرفة العدد الدقيق الذي تبقى من هذه الضرائب في هذه الفترة، في حين أحصى مؤلفا كتاب مصر "البيزنطية "دراسات اقتصادية" مائة وخمسة عشر صنفا من الضرائب [٤] ، ولكن التساؤل الذي يطرح، هل كانت جميع هذه الضرائب تجبى بانتظام؟ هل وجدت هذه الضرائب عندما فتح المسلمون هذه المنطقة؟.

ويبدو أن النظام البيزنطي، كان معقدا وشديد الوطأة على السكان مما جعل بتلر يتحدث عن أهل مصر قبيل الحكم العربي بقوله: "ولعل أكبر ما حملهم على الرضى بحكم العرب، هو رفع ما كان يبهظهم من الضرائب، فقد كان الروم يجبون من مصر أموالا يتعذر علينا أن نعرف مقدارها، ولكنها بلا شك ثقيلة الوطأة شديدة الأذى [٥] .

---

[١] بيتر "الدولة البيزنطية"ن ص١٦٦؛ MiLne: P. 120

[٢] العريني: ص١٢٨.

(٣) أنظر: أحمد سعيدان "عم الحساب العربي للبرزخي"، جـ١، ص٢٧٩.الرجوع إلى المصدر.

[٤] فالح "مقالة الجزية"، ص٧٠؛ Johnson and west: P. 29.

[٥] بتلر "فتح العرب لمصر"، ص٢٩٣.

الفصل الثانـي

الضرائب الأساسية في المغرب العربـي

- الفتح الإسلامي للمغرب العربي
- نظرة عامّة في الضرائب الإسلامية الأساسيّة.
- الضرائب الإسلامية في فترة الفتح.
- الضرائب الأساسيّة في المغرب أيام الأمويين.

الفتح الإسلامي للمغرب العربي

بدأت الموجه الأولى من حملات الفتح الإسلامي للمغرب مع فتـــح العــرب لمصر – ففي سنة إحدى وعشرين هجرية تم لعمرو بن العاص فتح الإسكندرية، إذ توجه إلى برقة في هذه السنة بكتيبة من الفرسان، فصالح أهلها على ثلاثة عشــــر ألف دينار جزية، وكان أهل برقة من قبيلة لواته التي تنسب إلى البتر، ثم تمكن من فتح طرابلس، وغنم عمرو ما كان في المدينة[١] ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب: "أنا قد بلغنا طرابلس وبينها وبين إفريقية تسعة أيام، فإن رأى أمير المؤمنيــــن أن يأذن لنا في غزوها فعل". فكتب إليه عمر: " لا إنها ليست بإفريقية ولكنها المفرقة غادرة مقدورة بها، لا يغزوها أحد ما بقيت".[٢]

ولما تولى عثمان بن عفان الخلافة، عزل عمرو بن العاص وولى عبد الله بن أبي الصرح الذي يمكننا أن نقول أن التفكير الجدي في فتح المغرب العربي قد بدأ على يده، ثم يتوقف تيار الفتح عام (٣٥هـ/٦٥٥م) على أثر مقتل الخليفة عثمـــان بـــن عفان وحدوث الفتنة الكبرى، وعندما تمكن الخليفة معاوية بن أبي سفيان (٤١هـ–٦٠هـ) من استعادة الوحدة، تواصل الفتح من جديد. ولهذا يعتبر العصر الأمـــوي عصر الفتوح الحقيقية للمغرب، فهذا معاوية بن أبي سفيان أول الخلفاء الأمويـيـــن يعقد لمعاوية بن حديج ومن بعده لعقبة بن نافع على ولاية إفريقية (٥٠هـ/٦٧٠م)، الذي قام بالعديد من الحملات الناجحة على قصور فزان وخارو وقصبـــة كـــوار، وحتى وصل إلى زويلة وغدامس وقفصة وتوج هذه الفتوح بتأســـيس أول مدينـــة إسلامية في إفريقية وهي القيروان[٣] .

---

(١) ابن عبد الحكم "فتوح" ص٢٢٩.

(٢) المصدر نفسه ص٢٣٢.

(٣) المصدر نفسه ص٢٦٣.

فبعد تأسيس عقبة بن نافع للقيروان[١] ، لم يعد العرب مجرد غزاة يخرجون من مصر ثم يعودون إليها، بل أصبحت العاصمة الجديدة مركزاً تخرج منه الغزوات وتنظم منه شؤون البلاد . وعلى ذلك لم يعد شمالي إفريقيا تابعاً لمصر، بل أصبح ولاية خاصة يعين عليها والي من قبل الخليفة متخذا القيروان عاصمة له منذ أن ولي هذا المنصب موسى بن نصير فكان يلقب "بأمير القيروان"[٢] .

وقد حرصت الخلافة الإسلامية منذ عهد الأمويين على جعل إفريقية ولاية قائمة بذاتها، لكن ولاة مصر نازعوهم في ذلك، فكان طبيعياً أن يطمع فيها ولاة مصر ويسعوا ليجعلوا منها جزء من ولايتهم، كما كانت قبل قيام القيروان، وكان ميدان إفريقية أوسع من ميدان مصر، ففيه المجال مفتوح للغزوات والغنائم والأسلاب .

وكان عامل مصر منذ سنة (٤٧هـ/٧٦٦م) هو مسلمة بن مخلد الأنصاري، وكانت إفريقية في أول ولايته شيئاً آخر يختلف عما صارت إليه بعد سنوات ثمان من حكمة، كانت في أول الأمر ميداناً غير محدود ليس للعرب فيه أملاك ولا رعية ولا مدائن، فلم يلق إليها بالاً ولم يجد بأساً دون طلب رأيه، أما الآن – وبعد قيام القيروان وبناء المسجد والمدينة – فقد بدأت الولاية الجديدة تستدعي التفاته فمالت نفسه إلى السيطرة عليها وجعلها من بلاده، وساء من عقبة انصرافه عنه وعدم حفله به، وصدوره في عمله غير ملق إليه بالاً، فأزاد رغبته في السيطرة على إفريقية، متحيناً الفرصة لذلك[٣] .

ثم توقف الفتح بحدوث الفتنة الثانية (عام الجماعة (الثاني) في الفترة الواقعة بين وفاة الخليفة معاوية وتوليه الخليفة عبد الملك بن مروان (٦٥هـ-٨٦هـ)،

---

[١] ابن عبد الحكم "فتوح" ص٢٦٤-٢٦٥.

[٢] عبد الواحد المراكشي "المعجب في تلخيص اخبار المغرب" ص٩

[٣] ابن عبد الحكم "فتوح" ص٢٤٦، ٢٦٥، ٢٦٦ البلاذري (فتوح) ق١ ص٢٦٧-٢٦٩.

وكانت الحالة السياسية في فترة مجيء عبد الملك بن مروان إلى الحكم مضطربة وسيئة[١] .

وفي خلافة عبد الملك بن مروان غزيت المغرب أيضا من مصر، وقد استجابت الخلافة الأموية في بعض الأحيان لمطالب ومطامع بعض ولاتها على مصر، ورأى بعضهم أن يراعي مصلحة الفتوحات في بلاد المغرب، فلما ولي الخلافة يزيد بن معاوية عزم على رد عقبة بن نافع إلى قيادة المسلمين في افريقية عام (٦٢هـ/٦٨١م)، بعد عزله في خلافة أبيه معاوية بناء على رغبة مسلمة بن مخلد والي مصر والمغرب[٢] .

ونتيجة لهذا النزاع واستمراره زمانا طويلا كان سببا في ظهور شخصية المغرب الكاملة وأخذه صفة الولاية المستقلة فظل تابعا لمركز الخلافة رسميا خاضعا لسلطان عمال مصر فعلا، لذلك فان الكثير من مؤرخي إفريقيا ذهبوا إلى أن ولاية المغرب كان جزء تابعا لمصر حتى نهاية ولاية حسان بن النعمان وأنها لم تصبح ولاية مستقلة الشخصية إلا بدء ولاية موسى بن نصير، في حين اعتبرها الخلفاء ولاية قائمة بنفسها من أول الأمر، وحاولوا أن يلوا أمورها بأنفسهم فنازعهم في ذلك ولاة مصر، وسمح الخلفاء لهم بذلك كارهين، إما لقرب عامل مصر منهم ومكانته عندهم كمسلمة بن مخلد، أو لقرابته من الخليفة كما حدث بين عبد الملك بن مروان وأخيه عبد العزيز[٣] .

وبعد مقتل عقبة بن نافع أسندت الولاية من عبد الملك بن مروان إلى زهير بن قيس البلوى[٤] . لإعادة بسط نفوذ الخلافة على المنطقة، فأرسل الخليفة عبد

---

[١] ابن خلدون "الصبر" جـ٤ ص٣٩٩، المالكي "رياض" جـ١ص ٩

[٢] ابن عبد الحكم "فتوح" ص٢٧٢-٢٧٣. سامية توفيق "دراسات" ص٩٩

[٣] مؤنس "فتح" ص٢٧٠

[٤] ابن خلدون "الصبر" جـ٤ ص٣٩٩

الملك حملة بقيادة زهير بن قيس، وقد اتفق المؤرخين بخلاف ابن خلـــدون علـــى تاريخ هذه الحملة فيجعلونها عام ٦٩هـ/ ٦٨٨م)[١] .

وكان عمل زهير عظيم الأهمية من الناحية السياسية، لأنه سار علـــى خطـــة ثابتة واضحة، قضى على مقاومة أهالي الشمال وهم أقوى عناصر المقاومة، إلا أن زهير رغم هذا الانتصار قد اغفل شأن الروم وهم عنصر المقاومة الثـــاني، فلـــم يعمل حساباً لذلك، لأن قوتهم قد أخمدت من زمن طويل، ولم يكن يتوقع أن يستيقظ الروم مرة أخرى ويعودون إلى استرداد البلاد من جديد، فجأته هذه المفاجأة التـــي أودت بحياته في برقة[٢] .

ولهذا كانت حادث استشهاد زهير بن قيس البلوى في برقة على يـــد الـــروم البيزنطيين عظيم الأثر في موقف الخلافة الإسلامية في إفريقية، وســـتكون هـــي الباعث على إتمام فتحها والمحافظة على قوة الخلافة وهيبتها أمام الـــروم، وهـــي السبب الرئيس الذي دفع بالخليفة عبد الملك لإرسال الجيوش إلى إفريقية[٣] وتعيـــن حسان بن النعمان لقيادة الجيوش إلى إفريقيا من قبل الخليفة عبد الملك بن مـــروان سنة (٧٣هـ) فمضى في جيش كبير حتى نزل أطرابلس واجتمع إليه مـــن كـــان خرج من إفريقية وأطرابلس فوجه على مقدمته محمد بن أبى بكير، وهلال بن ثروا اللواتي وزهير بن قيس، ففتح البلاد وأصاب الغنائم الكثيرة. وخرج حســـان إلـــى قرطاجنة، ونجح حسان في إيقاع الهزيمة فيمن كان فـــي قرطاجنـــة، وحاصرهـــا حصاراً شديداً من البر، واحكم حصارها حتى افتتحها، وفر معظم من كان بها من الروم في مراكبهم إلى صقلية والأندلس وتعرض من بقـــي منـــهم فيـــها لســـيوف

(١) يحدد ابن خلدون سنة (٦٧هـ/٦٨٧م) كتأريخ لهذه الحملة (العبر) جـ٦ص٢٣

(٢) مؤنس (فتح) ص٢٣٢

(٣) المالكي "رياض" جـ١ ص٣١. حركات "المغرب" ص٧٢

المسلمين. ولاحظ حسان أن هذه المدينة أصبحت تشكل خطراً دائماً علـــى الفتـح العربي للمغرب، فراى ضرورة تهديمها، فأم بتخريب عمراتها وهدمها[١] .

وأقام حسان بعد ذلك بجيشه في القيروان بعض الوقت بعد انتصـــاره علـى الروم والبربر في بلاد صطفورة، تمهيد اللقاء بربر البتر الذيـن اجتمعـوا حـول زعيمه لهم تعرف بالكاهنة والتي جمعت جنودها لمقاتلة حسان، فوصل حسان إلى وادي مسكيانة – أو نهر البلاء كما يسميه ابن عبد الحكم[٢] – سنة (٥٧هـ)، ودار القتال بين الطرفين أسفرت نتيجة عن هزيمة حسان وأسر ثمانين مـن أصحابـه، فتراجعت فلول جيشه في منطقة الجريد، واتبعتها حشود الكاهنة حتى مدينة قـابس ومنها انسحب حسان إلى برقة بعد أن استخلف على إفريقية رجـلاً يسـمى أبـو صالح[٣].

وأقام حسان في برقة ينتظر الإمدادات التي وعدها به الخليفة عبد الملك بن مروان لاسترداد إفريقية، فأسس هناك قصوراً عرفت باسم قصـور حسـان،[٤] وكـانت أنطابلس ولوبية، ومراقية إلى حد أجدابية من عمله[٥] .

وعندما وصلت الإمدادات من قبل عبد الملك إلى حسان جهز جيشه لاستعادة إفريقيا والتقى الطرفان عند بئر الكاهنة سنة ٨٢هـ[٦] ، فهزمها هزموهـا شنعـاء وسحق جيشها وقتلها، وبذلك قضى حسان على كل أثر للمقاومـة فـي المغـرب

---

(١) ابن عذاري "البيان" جـ١ ص٣٥، المالكي "رياض" جـ١ ص

* قرية سكيانة: قرية تقع على نهر قريباً من باغاية "البكري (المغرب) ص٥٠)

(٢) ابن عبد الحكم "فتوح" ص٢٧٠

(٣) المصدر نفسه : ص٢٧٠، ابن عذراي "البيان" ص١ص ٣٦

(٤) ابن عبد الحكم "فتوح" ص٢٧٠

(٥) المالكي "رياض" جـ١ص٣٥

(٦) المصدر نفسه : جـ١ص٣٧

الأدنى، واستقامت له البلاد، فاتجه مرة أخرى إلى قرطاجنة لتطهيرها من البيزنطيين، فاضطر هؤلاء إلى الفرار بحراً، واسترداد حسان المدينة[١] .

وبعد أن فرغ حسان من استرداد إفريقية والقضاء على مقاومة البربر والروم، أخذ يوجه عنايته لتنظيم البلاد على نحو ما فعله العرب في مصر والشام وفارس، فدون الدواوين، ونظم الخراج، "وكتبه على عجم افريقية، على من أقام معهم على دين النصرانية"[٢] . ثم بعث عماله على سائر بلاد المغرب، وعلى نشر الدين الإسلامي بين البربر، فوزع الفقهاء إلى سائر أنحاء البلاد لتعليم البربر قواعد الدين، ونشر اللغة العربية القرآن، فحسن إسلامهم[٣] . فجند حسان منهم اجناده حتى أصبح أكثر جيشه من البربر، ووزع بينهم الخطط على نحو ما كان يفعله قواعد الفتوحات في مصر على الفاتحين العرب " وكان حسان يقسم الفئ والأرض بينهم[٤] .

وبذلك حاول حسان أن يجعل من ولاية المغرب ولاية مستقلة نوعاً ما من والي مصر. ولكن يبدو أن نزعا حدث بينه وبين عبد العزيز بن مروان والي مصر من قبل أخيه عبد الملك بن مروان، بسبب ذلك. فاخذ عبد العزيز يضيق عليه، ويحد من سلطاته، ويكف يده عن إتمام ما شرع فيهمن إصلاحات ثم عزله عن ولاية إفريقية في سنة ٨٥هـ، بسبب رغبة عبد العزيز الاستئثار بغنائم المغرب لنفسه. وذلك باستعمال أحد اتباعه بدلاً من حسان، مما أدى وقف سياسة حسان التي كان قد بدأ بتنفيذها والتي كانت ترمي إلى تنظيم البلاد وإصلاح ما بين أهلها والعرب وتحبيب الإسلام إليهم، وكان سبباً في بدء سياسة جديدة لا ترمي إلى خير البلاد في شيء، وإنما إرهاق الأهالي بالمغارب والجبايات مما نفرهم من

(١) تونس "فتح" ص٢٦٠ Dewhle: p.207

(٢) ابن عذاري "البيان" ص٣٨

(٣) السلاوي "الاستقصا" ص٩٤

(٤) المالكي "رياض" جـ١ ص٣٦

الإسلام وبغض العرب إليهم عما أوجد بين الطرفين ريبة وخوف، مما دفع بـــأهل المغرب اللجوء إلى الدعاة الخارجين(١).

وتولى موسى بن نصر أمر المغرب في سنة (٧٩هـ)، وفي حال وصولـه إلى المغرب خطب أهل المغرب خطبة بين فيها سياسته الجديدة في فتح المغـرب، وهي سياسة تتضمن عزماً أكيداً على فتح المغرب بالسيف والعنف مع اصطنـــاع الحذر، والبدء بالعدو القريب قبل البعيد، وعلى هذا الأساس نراه يبدأ بفتـــح قلعـه زغوان وما يجاورها في اوخر سنة ٨٥هـ – وهي منطقة جبلية تقـــع مــا بيــن القيروان وتونس(٢) –سميتهم يومئذ عشرة رأسن ومكان أول سبى دخل القـــيروان في ولاية موسى(٣) .

ثم بعث ابنائه عبد الرحمن وموسى ومروان وعبد الله إلى مناطق مختلفـــة من المغرب، وجاءوا بالسبي الكثير فكتب بذلك إلى عبد العزيز بن مروان يبشـــره بأول فتحه ويخبره بما وصل إليه الخمس من السبي(٤).

ثم بعث قائده عياش بن أخيل إلى قبائل هوارة وزناتة، فأغار عليهم وقتـــل منهم جماعات، وصالح موسى قبائل كتامة، واغار على بعد أن وانـــت لـــه بـــلاد المغرب الأوسط(٥).

ثم غزا موسى في البحر في آخر ســـنة (٨٥هـــ)، الغـــزوة المعروفـــة بالأشراف وصل فيها إلى صقلية، وعاد بغنائم كثيرة(٦) .

---

(١) ابن عذاري "البيان" جـــ١ ص٣٩. مؤنس "فتح" ص٧٢، سالم "المغرب"، ص٢٥٠-٢٥١

(٢) انظر ابن قتيبة "الامامة" ص٦٦. الادريسي "نزهة" ص١١٩

(٣) ابن قتيبة : ص٦٧. ابن عذاري "البيان" جـــ١، ص٤٠

(٤) ابن عذاري "البيان" جـــ ١ ص٤٢

(٥) المصدر نفسه، ص٧٥.

(٦) المصدر نفسه، ص٧٢. ابن عذارى "البيان"، ج١، ص٤٢.

وفتحت سرقوسة، وسردانة ومدائنها، وبذلك اصبح معظم المغرب العربـــي قد فتح ولم يبعد سوى ضنجة، فوجد البربر قد فروا إلى اقصى المغرب فتبعـــهم، وقتل في إقليم مورطانية عدداً كبيراً وسبى منهم كثيراً[١]، ومـــازال يفتتـــح قـــلاع البربر ومعاقلهم حتى بلغ السوس الأدنى واسل ابنه إلى السوس الأقصى في ســـنة ٨٧هـــ وفتحها.

وأحدثت غزوات موسى هزه كبرى بين قبائل البربر، وسبب لـــهم الذعـــر والهلع، فأخذوا يستأمنون العرب على أنفسهم، ويستسلمون لهم، وتسابقوا في إعلان خضوعهم لهم والدخول في طاعتهم، واعتناق الإسلام، وأقام موسى طارق بن زياد على طنجة وما والاها، وترك معه سبعة عر رجلاً من العـــرب يعلمـــون الـــبربر القرآن وشرائع الدين الإسلامي، فتم إسلام أهل المغرب الأقصى على يد هؤلاء[٢].

وهكذا نجح موسى بن نصير في إخضاع بلاد المغرب كله للإســـلام، ولـــم تستعص عليه سوى مدينة لمناعتها، ووصول الإمدادات إليها من البحـــر، وكـــان يحكمها من قبل القوط يليان النصراني[٣].

ونلاحظ أن موسى بن نصير كان يهتم في حروبه بما كان يجنيه من مغانم وسبايا، ولم يكن يحفل بعد ذلك بما كانت تثيره هذه السياسة وهذه الغـــزوات فـــي

---

(١) ابن عذارى: ج١، ص٤٢.

(٢) المالكي "رياض" جـــ١ ص٧٢.

(٣) المصدر نفسه: جـــ١ ص٧٣

نفوس أهل المغرب من غرس عوامل الحقد والكراهية للعرب في نفوسهم، وإقامة الحواجز، بين العرب والبربر، وإلى انحراف كثير من السكان إلى تقبل مذاهب ثورية انقلابية من خارجية وصفرية واباضية وشيعية[1] .

ولم يزل أهل إفريقية، من أطوع أهل البلاد، واسمعهم إلى عهد الخليفة هشام بن عبد الملك، حيث دب إليهم أهل العراق، فاستثاروهم وشقوا العصا، وفرقوا إلى اليوم وكانوا يقولون:، "لا نخالف الأئمة بما تجنى العمال، فقالوا لهم: إنما يعمل هؤلاء بأمر أولئك، فقالوا: حتى نخبرهم، فخرج مسيرة في بضعة وعشرين رجلاً فقدموا على هشام، فلم يؤذن لهم فدخلوا على الأبرش فقالوا: ابلغ أمير المؤمنين أن أميرنا يغزو بنا وبجنده، فإذا غنمنا نفلهم، ويقول: هذا اخلص لجهادكم، وإذا حاصرنا مدينة، قدمنا وأخرهم، يقول: هذا ازدياد في الأمر، ومثلنا كفى إخوانه، ثم إنهم عمدوا إلى ماشيتنا فجعلوا يبقرون بطونها عن سخالها ويطلبون الفراء البيض لأمير المؤمنين فيقتلون ألف شاة في جلد، فاحتملنا ذلك، إلا أنهم سامونا أن يأخذوا كل جميلة من بناتنا فقلنا: لم نجد هذا في كتاب ولا سنة ونحن مسلمون، فأحببنا عن رأي أمير المؤمنين هذا أم لا؟ فطال عليهم المقام، ونفذت نفقاتهم فكتبوا أسماءهم ودفعوها إلى وزارئه وقالوا: أن سأل أمير المؤمنين فأخبروه، ثم رجعوا إلى إفريقية فخرجوا على عامل هشام وقتلوه: واستولوا على إفريقية وبلغ هشام الخبر فسال عن النفر فعرف أسمائهم فإذا هم الذين صنعوا ذلك"[2].

أما عن أسباب ظهور الحركة الخارجية والثورة ضد عمال بني أمية، فترجع بنسبه كبيرة إلى السياسة الإدارية السيئة، وإلى طريقة معاملة البربر المسلمين. ففي أواسط القرن الثاني الهجري حول البربر ثوراتهم الاجتماعية

---

[1] مؤنس "فجر" ص٢٧، سالم "المغرب"، ص٢٥٨

[2] ابن الاثير "الكامل" جـ٣ص٤٥

والوطنية إلى الناحية الدينية فاعتنقوا المذهب الخارجي، الداعي إلى المساواة وذلك احتجاجاً على تصرف بعض الولاة، فاعتنقوا مذهبين : المذهب الصفري الذي يمثل النزعة اليسارية والاباضية التي هي اكثر اعتدالاً[١] . في عهدي يزيد بن ابي مسلم الثقفي وعبيد الله بن الحبحاب السلولي. فبوصول يزيد بن مسلم لحكم افريقية في (١٠٢هـ/٧٢٠م) تم وبضع نهاية لهذا الهدوء في المغرب بسبب الأعمال السيئة التي مارسها ضد البربر. وبدأت المشكلات التي دامت ثمانين عاماً[٢] .

تولى يزيد بن ابي مسلم شؤون افريقية بعد موت الخليفة عمر بن عبد العزيز من قبل يزيد بن عبد الملك[٣] . فسلك مع مسلمي المغرب سياسة أغضبتهم فاعتبرهم فيئاً للمسلمين وخمسهم فعلاً، واتخذ منهم حرساً وبطانة، وكان في نيته أن يشم على ايديهم كلمة حرسي، تمييزاً لهم عن غيرهم، وطالبهم بدفع الجزية مما أدى في النهاية إلى قتله[٤] .

ولم يتعظ عبيد الله بن الحجاب سنة(١١٦هـ) مما وقع ليزيد بن أبي مسلم الذي أظهر كفاية في محكم مصر، وتدبير خراجها فخيل إليه أنه يستطيع السيطرة على شؤون إفريقية بقليل من العناية.

ولا شك أن نشاطه العسكري في بلاد السوس الأقصى وسياسته التعديل والتنكيل وسبي النساء والأطفال، والتلهف على الغنائم التي سلكها مع البربرن لاسيما ضد قبيلة مسوفة الضاجية قد أدخلت الاضطراب في المنطقة المغربية،

---

(١) باجية "الاباضية بالجريد" ص٢٩. لقبال "المغرب" ١٧٧.

(٢) ابن عبد الحكم "فتوح" ص٢٨٨.

(٣) المصدر نفسه: ص٢٨٨.

(٤) ابن أبي الضياف "اتحاف" ص٨٨. الطبري "تاريخ"، ج٦، ص٦١٧. لقبال "المغرب"، ص١٥٥-١٥٦.

ولاسيما الجنوبية منها، ونشر الرعب وجرحت كرامة البربر، فهبوا للثورة وتنافروا برد ما اعتبروه عدوانا[١].

ونال البربر من الجور والعسف من قبل عبيد الله بن الحجاب وابنه إسماعيل الشيء الكثير، وخاصة بعد أن عمل عمر بن عبد الله على تخميس البربر[٢]، حيث كان ينظر إليهم نظرته إلى شعب خاضع، فتحت أرضه عنوة، فانصرف عن جميع الصدقات الواجبة على مسلمي البربر إلى توظيف الجزية واشتد في جمعهان وكان لا يساوي بينهم وبين غيرهم من المقاتلة في الغنائم وجرى على أخذ الجلود البيض أو العسلية منهم، بالإضافة إلى تخير الجميلات من بنات البربر، فأرسلوا وفدا إلى الخليفة لمعرفة وجهة نظره في ذلك ن ولكن لم يستقبل، فرجعوا وانتقضوا عليهم[٣]، وانتهروا فرصة إنشغال بزعامة خارجي من الصفرية اسمه مسيرة المدغري.

وبداية من عام (١٢٤هـ/٧٤٣م) انتشرت الصفرية من طرابلس إلى طنجة تفوقهم لم يدم طويلا فانهم انهكوا بالحروب التي خاضوها ضد العرب أو ضد الاباضية فسلموا البلاد إلى الآخرين وقد ذاب اغلب الصفرية في الاباضية واجبر البقية على ان يجمعوا حول امامة (سجلماسة) الصغيرة ابن بقى اواخرهم إلى اواسط القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي[٤].

وقد ارسلت حكومة القيروان جيشا إلى صقلية يتركب من خيرة جنودها وبهذا ضعفت الحامية العسكري واختار الثوار منطقة المغرب البعيدة عن المدد

---

(١) ابن خلدون "العبر" جـ١ ص١١٠.

(٢) انظر الناصري "الاستقصا" جـ١ص١٠٦ - ابن الأثير "لكامل" جـ٥ ص١٩١-١٩٢ خليفة بن خياط "تاريخ" ص٣٢٦، ابن خلدون "العبر" جـ٤ص٢٤١، النويري "نهاية" جـ٤ ص٥٩.

(٣) السيلاوي: جـ١ ص٤٨، الدباغ "معالم" جـ١ص٢١٠، ابن ابي دينار (المؤنس) ص٥٢-٥٣، ابن وردان "تاريخ مملكة الاغالبة" ص٢٤.

(٤) ابن الأثير "الكامل"، ج٥، ص١٩٣. النويري "نهاية"، ج٢٤، ص٥٩-٦٠.

وبذلك كانت مسيرة المدغري (١٢٢هـ/٧٤٠م) وانتصرت الخارجية على الجيوش العربية، في أغلب المعارك واصبح الشمال الإفريقي وكأنه في ثورة عامة بقيادة زعماء البربر[١].

وكثرة لهذه الانتصارات فقد كانت دويلات بربرية خارجية:-

١- دولة أبي قرة :(تبلمسان وملوية)، وهي دويلة صفرية لم تعمر إلا اربعين سنة (١٢٢هـ-١٦٢م/٧٤٠م-٧٨٠م) .

٢- دولة بني مدار: في سجلماسة استمرت اكثر من قرنين (١٤٠-٣٦٦هـ/٧٧٥م-٩٧٦م) وكانت صفرية علاقتها حسنة مع الاباضية .

٣- دولة بني رستم "الاباضية":- وقد دامت قرابة مائة وخمسين سنة من ١٤٤-٢٩٦هـ/ ٧٦١-٢٩٦م) وقد استطاع الايمة الرستميون بفضل بساطتهم وتقواهم وعملهم وبمن كان معهم مقرباً إليهم من أناس طيبين ومن علماء وفقهاء أن يكسبوا ثقة البربر واحترامهم فالتف حولهم هؤلاء وتعلقوا بدعواهم الدينية المتشددة أصبحت تاهرت مركزاً مهماً للدراسات الدينية وفقاً للمذهب الاباضي[٢].

وتنسب الاباضية إلى عبد الله بن اباض التميمي وهم يختلفون عن بقية فرق الخوارج في انهم لم يغلوا في الحكم على مخالفيهم ولعل هذا يرجع إلى طبيعة ظروف نشأتهم[٣].

وأول دعاة الاباضية في شمال افريقية هو رسالة بن سعيد وقد كون حملة العلم إلى إفريقية – بالإشراف على بعثتهم إلى العراق للتخرج في المذهب .

---

(١) انظر الرقيق القيرواني "تاريخ إفريقية" ص١٥٩. باجية (الاباضية) ص٢٩.

(٢) باجية "الاباضية" ص٣٠.

(٣) ابو زكريا يحيى بن ابي بكر "كتاب السير" ص٣٢. صعيمة "الاباضية" ص٤٥.

ويظهر أن الاباضية استطاعت أن يكون عملها ادم حيث اعتمـــدت علـــى الحروب والمصادقات الأولى مع الجيوش العربية، كما أن إنقاذ القيروان من عبث ورفجوقة الصفرية قد استفادت فيه الحركة الاباضية ايما استفادة فقد اطمأن النـاس في افريقية كلها واسلموا القيادة لأبي الخطاب وابن رستم .

والاباضية هم اقل فرق الخوارج تطرفاً واقربهم إلى أهل الســـنة وكـــانت نزعتهم إلى السلم اميل فلم يتغالوا في الحكم، وعندهم أن مرتكب الكبـــيرة موحـــد وليس بمؤمن ولا يعتبرون مخالفتهم مشركين وغيرهـــا مـــن المعتقـدات الغـــير متشددة[١].

(١) يحيى بن ابي بكر "كتاب السير" ص٣٢. صابر طعيمة "الاباضية" ص٣٩-٤٢.

نظرة عامة في الضرائب العربية الأساسية

إن موضوع الضرائب والنظم الضريبيّة من أهم الموضوعات التي يتناولها الباحث في النظم الاقتصادية والإدارية والتاريخ الاقتصادي بوجه عام لأي عصور من العصور، فهو إلى جانب أهميته كجانب أساسي في نظم أي عهد من العهود، يؤدي إلى نتائج سياسيّة واجتماعية بعيدة الأثر في تاريخ ذلك العهد.

ويمكن تصنيف الضرائب العربية التي فرضت إلى نوعين: الضرائب الأساسية أو النظامية، وهي الضرائب التي فرضت بانتظام وكانت تجبى بانتظام وتشكل مورداً أساسياً ودائماً من موارد بيت المال.

والضرائب والتكاليف الإضافية التي فرضت في حالات استثنائية وحسب حاجة الدولة لها، وتشكل مورداً إضافياً لبيت المال.

ويمكن تصنيف الضرائب الأساسيّة إلى :

الجزية :

جاء ذكر الجزية صريحاً في القرآن الكريم في الآية الكريمة "وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"[١] .

ويعتقد البعض أن أصل اللفظة آرامية مأخوذ من كلمة "كزيت"[٢]، أو تكون مشتقة من الجزاء، أما جزاء على كفر دافعيها أو جزاء على أمان المسلمين لهم[٣].

ونعني بالجزية، ما فرضه العرب المسلمون على أهل البلاد المفتوحة والتي

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم ٢٩.

(٢) الخوارزمي "مفاتيح"،ص٣٩.

(٣) الماوردي "الأحكام"، ص١٤٢، أبو يعلي ص١٣٧.

نظمت العلاقة بينهم وبين أهلها عقود الصلح أو الأمان التي كان يعطيها العرب لهم. ومرد هذا الفرض يعود إلى عهد الرسول (ص) الذي فرض الجزية بناء على الآية القرآنية السابقة، والتي أصبحت المبدأ العام في علاقة المسلمين بمن يصالحوهم بعد غزوة تبوك -السنة التاسعة للهجرة- عندما عقد الرسول (ص) الصلح مع جماعات كثيرة في الجزيرة العربية[١].

لذلك فإن كلمة "جزية " كلمة قرآنية، وتشير إلى ما يلزم فرضه على غير المسلمين[٢]. وقد استعملت في حياة الرسول (ص)، لتدل على ضريبة الرأس التي تفرض على كل ذمي كما في اليمن والبحرين وهجر وتباله وجرش[٣]، أو لتعني جزية مشتركة، أو مجموع ما يفرض على جماعة، مثل ما فرض على تيماء وأيله ونجران[٤]. وأصبح هذا التكليف يعرف باسم "جزية الرأس"[٥]. وهي الضريبة الأكثر شيوعا في عهود الصلح مع أهالي البلاد المفتوحة فيما بعد في الشام والعراق ومصر والمشرق[٦] والمغرب بشكل عام.

واتبع الرسول (ص) سياسة هي مجموعة تدابير عملية تتصف بالمرونة وبمراعاة مقتضى الحال. فقد راعى الرسول (ص) ما يلي: طريقة خضوع البلاد له بالقوة أو الصلح، وراعى أهلها عربا أو غير عرب، ولاحظ حالتهم المعاشية أكانت لهم أراض أو لا. وبضوء ذلك وضع تدابيره التي صارت سوابق لمن جاء بعده[٧].

---

(١) فالح حسين "حول مصطلحي الجزية والخراج"، ص١.

(٢) الدوري "النظم الإسلامية"ن ص٧١

(٣) البلاذري: ص٢٠٧

(٤) المصدر نفسه: ص٥٩، ٧١، ٧٢، ٧٨-٧٩، ٨١

(٥) المصدر نفسه: ٣٤، ٥٩، ٦٣، ٧١؛ الشافعي " الأم"، جـ٦، ص١٥٩، ١٩٠؛ أبو يوسف: "الخراج"، ص١٧٢

(٦) أبو يوسف؛ ص١٣٠، ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧؛ فالح مصطلحي ص١

(٧) الدوري "النظم"، ص٦٨.

وكانت الجزية تدفع أحيانا مشتركة على بعـض الجـهات ، مثلمـا فعـل الرسول(ص) مع أهل تيماء الذين صالحوه على الجزية [١] . وأهل تبوك [٢] ، وأهل أذرح حيث صالحهم الرسول على مائة دينار كل رجب [٣] .

والمتتبع لعهود الصلح في المشرق يلاحظ ورود الجزية بمعنـى ضريبـة الرأس، ولا نجد كذلك تكليفا ماليا منصوص عليه في هذه العهود سـوى الجزيـة، وهو أمر طبيعي لأن العرب طبقوا ما عرفه نظامهم المتبع منذ أيام الرسـول(ص) إذ لم يعرف حتى ذلك الوقت عمليا سوى الجزية بمعناها القرآني، فالمتتبع لعـهود الصلح التي وردت عند الطبري والتي ذكرها مع الإسكندرية، وجرجان، وتفليس ، والحيرة، وصلح البهقباذ الأسفل والأوسط وصلح إيليـاء (القـدس) وعـهد اللـد وفلسطين وعهد الرقة وعهد ماه دينار وعهد ماه هراذان وعهد أصفهان وقومـس وعهد أذربيجان وعهد هراة وبادغيس والري وبوشنج وعهد أرمينيـا وشـهربراز وعهد موقان، كل هذه العهود ترد فيها الجزية صراحة بمعنى جزية الـرأس [٤] . بالمقابل نجد لدى البلاذري ذكر للجزية مع الخراج في حالات أخرى كثيرة بشكـل متلازم، فقد ورد في صلح حبيب بن مسلمة مع الدبيل –في أرمينيا– "ولكم العهد ما رضيتم وأديتم الجزية والخراج"[٥] . وكذلك في عهد بعلبك "وعلى من أقـام منـهم الجزية والخراج"[٦] . بالإضافة إلى صلح فحل، وحماه وأفاميه، وسبسطية ونابلس

---

[١] أبو يوسف "الخراج"، ص.٧٠، ٧١؛ البلاذري "فتوح"، ص٤٨.

[٢] أبو يوسف: ص.١٣، ١٨٥؛ ٢٧٤البلاذري، ص٧١.

[٣] أبو يوسف: ص٢٧٦؛ البلاذري، ص٧١.

[٤] فالح حسين "حول مصطلحي" الجزية والخراج، ص٢.

انظر: لنصوص العهود لـدى الطـبري "تـاريخ" جـ٤، ص٥، ١٠٥-١٠٦، ١٣٦،١٣٧، ١٤١، ١٤٧، ١٥١، ١٢٥، ١٥٥،١٥٦، ١٥٧، ١٦٢، ١٧٥، جـ٣،ص.١٦-٦١٣؛ البلاذري: ص٢٠٢، ٢٥١، ٤٠٥، أبو عبيد (الأموال)، ص٢٩٩-٣٠٠، الدوري "نظام الضرائب في الاسلام، ص٤٦.

[٥] البلاذري "فتوح"، ص٢٠٠.

[٦] المصدر نفسه: ص١٣٠.

وإيلياء والسامرة[١].

ويعلق د. فالح حسين حول ما رواه البلاذري بقوله: بأنه يعبر في الواقع عن التدابير التي أقرت فيما بعد أكثر مما يعبر عن نصوص الصلح إلا نادرا ذلك أن الجزية والخراج لم يكونا قد وضحتا في التدابير المالية عندما فتحت فحل مثلا إذ يرى أن فرض الضريبتين يفترض أنه حصل بعد تدابير عمر بن الخطاب في جزية الطبقات وإقرار أهل الذمة على أراضيهم في العراق والشام ومصر الأمر الذي حصل ما بين سنتي ١٨-٢٠هـ، خاصة بعد مسح السواد الذي جرى أيام عمر. ويستبعد بشكل خاص ما ذكره البلاذري عن فحل كما بين أن عمر هو الذي فرض على صاحب بصرى -أهلها- "الجزية على الطبقات والخراج على الأرض"[٢].

وهذه أمثلة محددة لورود مصطلحي جزية وخراج في المصادر الأولية معبرة عن أوضاع الفتح أو ما تلاها مباشرة ونلاحظ التركيز أحيانا على الجزية في العهود في حين حرص البعض على إيراد الجزية والخراج على أنهما فرضا بشكل متلازم من البداية. وإن كان هذا ينطبق عمليا على التدابير اللاحقة كما "لاحظ عند البلاذري"[٣]. في حين وردت ذكر الاتاوة بمعنى المبلغ العام الإجمالي على أهل المنطقة عوضا عن الجزية والخراج في حالات نادرة. ولكن الملاحظ لدى الطبري إيراد مصطلح جزية الرأس غالبا وخصوصا في عهود المشرق. وإن

---

(١) في صلح سألوا الأمان على أداء الجزية عن رؤوسهم والخراج عن أرضهم، وصلح حماة وأفاميه على مثل صلح بعلبك "على الجزية في رؤسهم والخراج في أراضيهم"، وصلح سبسطية ونابلس وإيلياء والسامرة الذي وضع عليهم أبو عبيدة الجزية ثم فرض "الخراج على أرضهم"، أيام يزيد بن معاوية، وعند حديثه عن السواد، أن عمر جعلهم ذمة، (تؤخذ منهم ومن أرضهم الخراج). انظر فالح حسين مصطلح الجزية"، ص٢-٣.

انظر: البلاذري؛ ص١١٥، ١٣١، ١٣٩، ١٥٨، ٢٦٦؛ أبو يوسف، ص١١٨؛ قدامة ين جعفر "البخراج" ص٢٩٩-٣٠٠، ٣٦٢.

(٢) انظر يوسف، ص.١٣-١٣٥؛ يحى بن آدم، ص٤٩؛ أبو عبيدة "الأموال"، ص١٨٥؛ اللاذري، ص٢٦٩، ٢٧٠؛ قدامة بن جعفر، ص٣٦٣؛ الماوردي "احكام"، ص١٤٨.

(٣) البلاذري: ص٢٦٩-٢٧؛ قدامة بن جعفر، ص٣٦٣.

كان أحيانا يظهر مصطلح الخراج ملازما للجزية وخصوصا في تدابير عمر بـــن الخطاب في مصر والشام والعراق خاصة لدى البلاذري وأبي يوسف. وهذا يعني أنهما تكليفان فرضا معا على الناس وأرضهم كما يوضح ذلك أبي يوسف الذي بين أن فرضهما كان أمرا عاما بعد مشاورة عمر للصحابـــة فـــي مســـألة الأراضـــي المفتوحة (وقد رأيت أن أحبس الأرضيين بعلوجها، أضع عليهم فيها الخراج وفـــي رقابهم الجزية يؤدوها"[١] .

وإن كان هذا الحديث يتعلق بالإجراءات التي تمت في السواد، إلا أن مجمل الروايات تفيد أن الأمر كان عاما بالنسبة لكل الأرض أيام عمر[٢] . أي أنه طبق في الشام والجزيرة ومصر أيضا.

وقد أثارت هذه الضريبة جدلا بين الباحثين، فقد حاول البعض منهم إثبـــات وجودها في هذه الفترة بل ويحاول هذا الفريق إثبات أن هـــذه الضريبـــة عربيـــة فرضها العرب المسلمون عندما جاؤوا إلى المنطقة وربما يعود سبب هذا الجـــدل إلى عدم وجود اصطلاح واضح محدد لضريبة الرأس في هذه الفترة ســـواء فـــي الشام أو مصر أو المغرب، خاصة في أوراق البردي التي عثر عليها في مصر[٣] مع أن بعض الباحثين يتحدثون عن ضريبة رأس فرضت منذ عـــهد ديوقلطيـــان. حيث أمر بإجراء إحصاء السكان الريفيين وتقديرهم بوحدات ضريبـــة للـــرؤوس (Caputs)، وفرضت على الذكور من ١٤ إلى ٦٥ عاما، وعلى الإناث مـــن ســـن ١٢ إلى ٦٥ عاما في سوريا.

وفي مصر ذكر ملن (Milne) نوعا من ضريبة رأس في القـــرن الثـــاني

---

(١) البلاذري ص٢٧٠، أبو يوسف ص٢٣٥.

(٢) دنيت ص٩٥؛ Dcihle "L'Adminstration", p.80. الدوري "تنظيمات"، ص٤٥٧.

(٣) دينت "الجزية"، ص١٦؛ فالح حسين "الجزية"، ص٧٠،٧١.

الميلادي، فرضت على العبيد[١] ، لذلك لا يمكن مقارنتها مــع الجزيــة بالمفــهوم الإسلامي التي تسقط الجزية عن العبد أصلا[٢] .

وكثيرا ما قيل أن العرب وجدوا في مصـــر عنــد الفتــح ضريبــة رأس (Diagraphen)، وضريبة أخرى لتغطية نفقات الإدارة باسم (Dapane)زيــادة على (Embole)التي كانت تدفع بالقمح أو الشعير، والمعروفة في الوثائق العربية باسم ضريبة الطعام، ويمكن أن تكون مشابهة في مضمونها لضريبة الــرزق فــي الولايات الأخرى[٣] .

ومن الباحثين الذين أرادوا إثبات وجود هذه الضريبة (Bell) حاول إيجــاد نوع من التطابق بين مصطلحي الــ Diagrahie وبين ضريبــة الــرأس العربيــة (Diagraphe) [٤] . وذكر انهما يعطيان نفس المعنى، وهو ضريبـــة الــرأس ال (Andrisoms)، والغاية هنا إثبات أن المصطلحين الأوليين يعنيــان المصطلــح الثالث[٥] .

ولكن الــ (Diagraphe) لا تظهر على الإطلاق في أي بردية تنتمي إلــى العهد العربي ويدل على الجزية هو أما (Andrisoms)أو الـــ Diagraphon[٦]

وفرضت الجزية العربية على الأحرار البالغين دون النساء والرهبـــان[٧] .

---

(١) MiLne: P. 121-122.

(٢) دينت، ص٩٥؛ Dcihle "L'Adminstration", P.80 الدوري "تنظيمات"، ص٤٥٧.

(٣) Bell. H. Translations of the Greed Aphrodito Papyri

(٤) الماوردي "أحكام"، ص١٤٤؛ أبو يعلى "الأحكام"، ص١٣٨؛ ابن مماتي "القوانين"، ص٣١٧.

(٥) دينت (المقدمة، ص١٦؛ Hussein. P. 16.

(٦) Hussein: p.16; Abboth: Naba "The Kurran Papyri Aphrodition inoriental isiute" PP. 75-76 ؛ دينت (المقدمة)، ص١٦-١٧.

(٧) الماوردي "أحكام"، ص١٤٤؛ أبو يعلى "الأحكام"، ص١٣٨؛ ابن مماتي "القوانين"، ص٣١٧.

ولا تؤخذ الجزية من الأعمى أو المقعد ولا الزمن ولا الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل، ولا من المحتاج الذي لا يقدر على شيء[١].

وحددت الجزية منذ زمن الرسول (ص)، وإنما كان يراعى في وضعها مصالح أهل الذمة وأحوالهم المادية. وقد اختلفت الجزية بقدر يسار أهل المنطقة وطاقتهم، وفي هذا يعلق أبو عبيد أن الرسول "فرض على أهل اليمن دينار على كل حالم[٢]. أو عدل ذلك من المعافر[٣]. وهو ليس ما فرضه عمر بن الخطاب على أهل الشام والعراق، وأن عمر فعل ذلك وزاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم[٤].

أما في المناطق التي افتتحها المسلمون عنوة وتركها الخليفة في أيدي أصحابها مقابل الجزية والخراج ، فقد فرضت الجزية على كل من رفض اعتناق الدين الإسلامي مقابل المنعة من اليهود والنصارى والصابئين والسامرة، وكذلك المجوس بعد أن أكد عبدالرحمن بن عوف لعمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله يقول "سنوا بهم أهل الكتاب"[٥].

وفرض عمر على أهل الذمة جزية الطبقات واخذ من كل طبقة حسب مقدرتها. ويظهر أنه توصل إلى هذا التنظيم بالتدريج. ولعله ساوى بين الناس في الجزية أول الأمر كما يفهم من رواية أبي عبيد[٦]: "وجعل على رؤوسهم ... أربعة وعشرين درهما كل سنة". ولعله تدرج بعدئذ إلى تقسيم الناس الى طبقتين كما يفهم من قول الشعبي "وضع على الرجل الدرهم في الشهر والدرهمين في

---

[١] الطبري "اختلاف"، ص٢٠٧؛ انظر أبو عبيد "الأموال"، ص٣٢،٣٧.

[٢] أبو عبيدة "الأموال"، ص٣٩-٤٠.

[٣] البلاذري "فتوح"، ص٨٣.

[٤] أبو عبيدة "الأموال"، ص٣٩-٤٠.

[٥] أبو يوسف الخراج ص٢٣؛ أبو عبيدة "الأموال"، ص٣٢.

[٦] أبو عبيدة "الأموال"، ص٦٨.

الشهر"(١) . والمهم أن الناس قسموا أخيرا إلى ثلاث طبقات. فيدفع الموسر ثمانية وأربعين درهما والوسط أربعة وعشرين درهما والفقير اثني عشر درهما(٢) . وقال الخليفة "درهم في الشهر لا يعوز رجلا(٣) . وكان أساس التفريق بين الناس كما يروي البلاذري "على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على الرجل ثمانية وأربعين وعلى أوساطهم من التجار على رأس كل رجل أربعة وعشرين درهما في السنة وعلى الأكثر (الفلاحين) وسائر من بقي منهم اثني عشر درهما.

وفرض عمر بن الخطاب الجزية النقدية والنوعية في خلال التنظيمات التي قام فيها بالجزيرة، ففي الرقة فرض الجزية بالنوع والنقد فعامل الخليفة عياض إبن غنم "ألزم كل رجل منهم دينارا في كل سنة" وكذلك " أقفزة من قمح وشيئا من زيت وخل وعسل" وأعفى منها "النساء والصبيان". كما وضح ذلك البلاذري(٤) . وكذلك في صلح الرها اشترط عليهم عياض في كتاب العهد " أن تؤدوا على كل رجل دينارا ومدين قمحا وعليكم إرشاد الضال وإصلاح الجسور(٥) .

وهكذا يظهر أن المسلمين فرضوا أول الأمر جزية نقدية مع بعض المواد الغذائية للقوت في الشام. وقد حددها الخليفة كما يذكر البلاذري، بأن جعل على كل إنسان مع جزيته مد قمح وقسطان من زيت وقسطان من خل"(٦) . ويذكر أبو يوسف هذا بقوله "وضع على كل جمجمة دينارا ومدين قمحا وقسطين زيتا وقسطين خلا

---

(١) المصدر نفسه، ٦٩

(٢) أبو يوسف "الخراج"، ص٢٢

(٣) أبو يوسف "الخراج"، ص٢٢-٢٣، اليعقوبي "تاريخ"، جـ٢، ص١٣٠؛ الدوري"النظم"، ص٨٩.

(٤) البلاذري "فتوح"، ص٢٨١

(٥) المصدر نفسه، ص١٨٤

(٦) المصدر نفسه، ص١٨١، ١٨٢، ١٨٣.

وجعلهم طبقة واحدة"[١] وهذا ما تسميه المصادر بالأرزاق.

ولكن عمر أعاد تنظيم الجزية على ما يظهر على أســس أثبــت، وتشــير الروايات أن عمر لاحظ في جباية القمح والخل والزيت إرهاقا للناس مما دفعه إلى إعادة النظر في ذلك، وأخذها نقدا[٢]. فالبلاذري يروي أن ميمون بن مهران" أخــذ الزيت والخل والطعام لرفق المسلمين بالجزيرة مدة ثم خفف عنهم واقتصر به على ثمانية وأربعين درهما نظرا من عمر للناس"[٣].

ومعنى ذلك أن الخليفة عمر جعل الجزية تدفع بالنقد فقط، بالرغم من كثرة الإشارات في برديات نيسان على جباية الأرزاق أيام معاوية وعبد الملك[٤].

أما في بلاد الشام فيلاحظ أن الطريقة السائدة في فرض الجزية كانت فرض دينار على كل رأس وجريب حنطة على جريب الأرض كما أننا نلمس أثر عــدم تفريق الجزية عن الخراج بدقة كما كان الوضع زمن البيزنطيين فإنهما عدا جزءين لضريبة واحدة[٥].

ففي مدينة دمشق وضع على كل رأس دينار وجريب من الحنطة عن كــل جريب أرض وكذلك "خل وزيت لقوت المسلمين"[٦] في حين يبيــن الطــبري أن قسما من منطقة دمشق صولح على "دينار وطعام على كــل جريــب أيســروا أو أعسروا" بينما ترك ما يجبى من القسم الآخر للظروف حسب الطاقة، وهذه التدابير كانت هي التدابير الأولى السابقة للتنظيم"[٧].

---

(١) أبو يوسف "الخراج"، ص٢٢.

(٢) الدوري "النظم"، ص٩١.

(٣) البلاذري "الفتوح"، ص١٨٥، ١٨٦.

(٤) أنظر

Kremer "Nessana", p.182, No. 61, p. 184, No. 62, p. 188, No. 64.

(٥) الدوري النظم"، ص٩٤

(٦) ابن عساكر "تاريخ"، جـ١، ص١٥٥؛ البلاذري "فتوح"، ص١٣٠.

(٧) الطبري: "تاريخ"، جـ٤، ص١٥٤.

أما فيما يتعلق بمصر فالأخبار في شأنها مستفيضة، سواء من خلال أوراق البردي[١]، أو من المصادر[٢]، ففرض العرب على أهل مصر الجزية وهذا نص ما ذكره المؤرخون : فاجتمعوا على عهد بينهم واصطلحوا على أن يفرض على جميع من بمصر أعلاها وأسفلها من القبط ديناران على كل نفس شريفهم ووضيعهم ومن بلغ الحلم منهم، ليس على الشيخ الفاني ولا على الصغير الذي لم يبلغ الحلم ولا على النساء شيء، وعلى أن للمسلمين عليهم النزل لجماعتهم حيث نزلوا ومن نزل عليه ضيف واحد من المسلمين أو أكثر من ذلك كانت لهم ضيافة ثلاثة أيام مفترضة، واحصوا عدد القبط يومئذ خاصة من بلغ منهم الجزية وفرض عليهم الديناران ورفع ذلك عرفاؤهم"[٣].

ويذكر البلاذري في رواية عبدالله بن عمرو بن العاص أنه وضع على كل حالم دينارين إلا أن يكون فقيرا[٤] . وفرضها عمرو بن العاص على الرجال فقط[٥]، ومع أن هذا المبلغ –الجزية الموحدة– لا يمكن تعميمها واعتبارها معبرة عن الواقع وبخاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار –أوراق البردي– وأوضح من قول البلاذري قول أبي يوسف أنها "لا تؤخذ من المسكين الذي يتصدق عليه"[٦]، وهذا استثناء واضح ربما يعبر فعلا عن واقع، إذ لا يمكن تكليف الفقير مبلغ الدينارين مع أننا نعرف أن عمر بن الخطاب سن جزية الطبقات (١، ٢، ٤ دينار) أو (١٢،٢٤، ٤٨ درهما)[٧]، وقد يكون مبلغ الدينارين هو المعدل الوسطي للضريبة

---

(١) أنظر
Bell, 192, Vol. 28, 284; Wilcken, 1917, 219; Hussein, p. 16; Becker, 1903, Vol. 11,86.
فالح حسين "الجزية"، ص٧٠-٧٦؛الدوري "النظم"، ص٩٥

(٢) انظر: أبو يوسف "الخراج"؛ ابن عبد الحكم "فتوح"؛ القريزي "خطط"، جـ١، ص٨٦، ٢٩٤؛ الصولي "أدب"، ص٢٧.

(٣) ابن عبد الحكم "فتوح" ص٧٠؛ المقريزي "خطط"، جـ١، ص١٤٠، ٥٤٨؛ السيوطي "حسن المحاضرة"، جـ١، ص٥١.

(٤) البلاذري "فتوح"، ص٢١٤؛ وانظر أيضا أبو صالح الأرمني "تاريخ الشيخ"، ص٢٨.

(٥) ابو يوسف "الخراج"، ص١٢٢؛ابن عبد الحكم "فتوح ص٦٣، ٧٠، ٨٧.

(٦) المصدران السابقان، ص١٢٢.

(٧) المصدر نفسه، ص١٢٢.

التي دفعها المكلف بمصر. في حين أن فلهاوزن رفض الجزية الشخصية في عهد عمر بل وفي القرن الأول كله(١).

لكن إحدى الوثائق التي تعود إلى زمن الفتح والتي تمثل إيصال ضرائبيـــا دفعه أحد الأشخاص تقول: لقد استلمنا منك الجزية (Andrismos) لضرائب الســـنة الخامسة عشر ٣/٢دينار ذهبي إيصال لجورج مــــن قريـــة (Tahameuenphilea) لضرائب الانديقتيون الخامس عشر . وذكر ناشر البردية أنها تعود للسنة الثانية أو السابقة للفتح العربي(٢) . وهذا يثبت بوضوح وجود ضريبة الجزية الشخصية منـــذ البداية وأنها لم تكن أتاوة عامة. وقد اعترف بيكر بهذه الجزية ولكنه رفض تسميتها بوضوح وقال عنها (Kepfsteuerartig) أي شيء شبيه بالجزيه(٣) .

ويفهم مما ذكره المؤرخون أن المصريين تساووا في دفع الجزيـــة، بينمـــا أثبتت أوراق البردي خطأ هذا القول بمساواة الذميين في دفع الجزيـــة، وأثبـــت أن الجزية كانت تتناسب مع ثروة الشخص ، ففي كتاب من قرة بن شريك إلى صاحب كورة اشقوه نجده يأمره بأن يرسل كشفا بالأماكن المختلفة المعروفة عدد الرجـــال في كل مكان، والجزية الواجب عليهم أداؤها وما يملكه كل رجل من الأراضـــــي، وما يقوم به من الأعمال ويطلب من صاحب الكورة ألا يوجد أي مجال للشكوى أو الاستياء منه ويذكره بأنه مصمم على مكافأة من يسير سيرا حســـنا ومعاقبـــة مـــن ينقلب عن طريق العدل(٤) .

---

(١) فالح حسين "الجزية"، ص٧٦.

(٢) Diekoptische Steuerquittungs Ostraka der Wiener Papyrus Sammlung" Till, Walter (orientalia), 111, p.7.

(٣) Becder: 1903, Vol.111, P.86؛ نقلا عن فالح حسين، ص٧٧.

(٤) , pp. 65,67."The Kurrah Papyri From Aphrodito in the oriental Institute" Abbot, Nabia

وأظهرت أوراق البردى أن الخراج في مصر كان يدفع عينا ونقـــدا، وأن الجزية كانت تدفع نقدا، مع مراعاة ثروة كل شخص، حتى لا يضار أحد ، أو يدفع شيئا أكثر من طاقته. وكانت هذه الجزية تدفع بالدنانير وكسور الدينار فدأب قـــرة على إرسال الأوامر إلى صاحب اشقوة يطلب منه إرسال كشوف النواحي التابعـــة له لمعرفة عدد الرجال بها، الواجب عليهم الجزية، مع بيان ثرواتـــهم ومصـــادر دخلهم[١] .

ومن الأمثلة التي نجدها في الوثائق وتطلب دفع الجزية الشخصيـــة وثيقـــة تطلب دفع الجزية عن شخص يسكن الفسطاط ولكن بلده الأصلي هو أشمون: "هذا كتاب من عبدالرحمن عامل الأمير عبيدالله بن الحبحاب على كورة أشمون بحرجة بن لنجين من أهل .. ساكن الفسطاط أنه أصابك من جزية سنة ثلث عشرة ومائـــة دينرين ..." [٢] .

واستثنى الرهبان من دفع الجزية كما ورد لدى الماوردي[٣] ولكن يبـــدو أن الجزية في مصر استثنى منها الرهبان في بادئ الأمر ، إذ يذكر ساويروس أن أول جزية أخذت من الرهبان كانت في عهد عبدالعزيز بن مروان، الذي أمر بإحصـــاء جميع الرهبان في كل الكور وفي وادي النطرون وسائر الأماكن وفـــرض دينـــارا جزية على كل راهب، وأمر أن لا يترهب أحد بعد من أحصاه[٤] . وتشـــير أوراق البردي كذلك إلي هذه الجزية التي ظهرت في مصر في الربع الأخير من القـــرن الأول الهجري لظروف خاصة بمصر.

---

(١) Grohmnn, Op. Cit. 48, p.119.

(٢) فالح حسين "مسألة هروب الفلاحين"، ص٣٥؛ "Becder, Neue arabesche, p. 251.

(٣) الماوردي: ص١٤٤. وانظر أبو يعلي، ص١٣٨؛ ابن مماتي : ص٣١٧.

(٤) ساويروس "سير الآباء": جـ٥، ص٥١؛ المقريزي "خطط"، جـ٣، ص٥٣٦.

ومن فرض هذه الجزية على الرهبان بمصر نرى أنها ضريبـــة شخصيـــة فرضت عليهم باعتبارهم أفرادا وليسوا جماعات. والوثائق البردية تبين بوضوح أن مقدارها كان دينارا واحدا واعتبرت أول جزية تؤخذ من الرهبـــان[١] . وتوضـــح إحدى الوثائق البردية أن الراهب باسيليوس قد دفع دينارا لجزيته[٢] .

ولعل اتخاذ هذه الاجراءات يعود إلى محاولة عبدالعزيز بن مروان إيقـــاف الهروب من الأرض إلى الأديرة القبطية لما لاحظ موجة الترهب التي تعني تـــرك الأرض الزراعية[٣] . للتخلص من دفع ا لضريبة. فلما منع الأصبغ بن عبدالعزيز وأسامة بن زيد وقرة بن شريك قبول رهبان جدد وفرض الجزية علـــى الرهبـــان، إنما أراد بذلك القضاء على الدافع المادي الذي كان يرغبهم في الترهب ولكنهم لـــم ينجحوا.

أما عن موعد دفع الجزية إذ أن الوثائق تبين دون شك أنها دفعت في أوقات مختلفة من السنة ولم تدفع مرة واحدة في أغلب الأحيـــان بـــل نجـــد الايصـــالات الضرائبية تتحدث عن دفع الجزية بالأقساط[٤] .

---

(١) ساويروي؛ ص٣٠٥-١٤٢؛ المقريزي "خطط"، جـ٣، ص٤٩٣.

(٢) انظر Till, K. Schutzbr: P. 118, Nr 85, p.532

نقلا عن فالح حسين "الجزية"، ص٧٦، ٧٨.

(٣) لمزيد من المعلومات عن هروب الفلاحين من القرى في مصر، وفرض ضريبة الجزية على الرهبان: انظر فالح حسين "مسألة هروب الفلاحين"، ص٣-٤١.

(٤) انظر: Becker: Arabisene Papyri“, Rainharded“, Grohmann, Arabic, papyri“

(١) فالح حسين "القروض"، ص٢

(٢) ابو سيف: ص٧٢؛ عمر بن شبه "تاريخ المدينة"، جـ٢، ص٥٨٥؛ البلاذري: ص٧٢.

(٣) ابن قيم الجوزرية "أحكام"، جـ٢، ص٧٨٠-٧٨١.

(٤) البلاذري "فتوح"، ص٧٦-٨٧؛ قدامه: ص٢٧٢-٢٧٣؛ ياقوت(معجم)، جـ١، ص٨١٦-٨١٧.

(٥) الشافعي "الأم" ج٤، ص٢٥٥؛ البلاذري: ص٧١؛ الماوردي "الحاوي الكبير"، جـ٤، ص٣٣.

وارتبطت الجزية بضريبة فرضها المسلمون على المنـــاطق المفتوحـــة ألا وهي ضريبة الضيافة. حيث تعود سابقة الضيافة لفـــترة الرســول (ص) عندمـــا فرضها الرسول (ص) بعد أن استطاع إنشاء نواة لكيانه السياسي والعسكري فـــي الجزيرة العربية، ولما بدأت دعوته تلقى نجاحها الأوسع بعد فتح مكة[١] .

ويبدو أن الرسول (ص) أراد بهذا الشرط ضمان تأمين المأوى للمســـلمين وخاصة للرسل الذين يبعثهم إلى تلك المناطق. ففي صلح نجران اشـــترط عليـــهم (ص) "وعلى نجران مثواة رسلي عشرين يوما فدون ذلك، ولا تحبس رسلي فـــوق شهر"[٢].

واعتبرت الضيافة في هذا الصلح الاساس فيما بعد، حيث يذكر ابـــن قيـــم "فهذا هو الاصل في وجوب الضيافة على أهل الذمة"[٣].

واشترط الرسول على تباله وجرش القيام بضيافة المسلمين[٤]، وعلى أهل إيلة صالحهم الرسول –في السنة التاسعة– ان "يضيفوا من مر بهم من المســـلمين ثلاثة أيام"[٥]. لذلك يمكن القول أن الرسول (ص) هو الذي أدخل مبـــدأ الضيافـــة للضرورة التي أصبحت فيما بعد عسكرية[٦] .

في حين فهم بعض الفقهاء غرض الضيافة لغايات تموينية، حيث يذكر ابن قيم الجوزية "وفي ذلك مصلحة لأغنياء المسلمين وفقرائهم، أما الأغنياء فإنه إذا لم يكن على أهل الذمة ضيافتهم فربما إذا دخلوا بلادهم لا يبيعونهم الطعام، ويقصدون

---

(١) فالح حسين "القروض"، ص٢

(٢) ابو سيف: ص٧٢؛ عمر بن شبه "تاريخ المدينة"، جـ٢، ص٥٨٥؛ البلاذري: ص٧٢.

(٣) ابن قيم الجوزية "أحكام"، جـ٢، ص٧٨٠-٧٨١.

(٤) البلاذري "فتوح"، ص٧٦-٨٧؛ قدامه: ص٢٧٢-٢٧٣؛ ياقوت(معجم)، جـ١، ص٨١٦-٨١٧.

(٥) الشافعي "الأم" ج٤، ص٢٥٥؛ البلاذري: ص٧١؛ الماوردي "الحاوي الكبير"، جـ٤، ص٣٣.

(٦) فالح حسين "القروض"، ص٣.

الإضرار بهم، فإذا كانت الضيافة ، تسارعوا إلى منافعهم خوفاً من أن ينزلوا عليهم للضيافة، فيأكلون بلا عوض. وأما مصلحة الفقراء فهو ما يحصل لهم من الاتفاق، فلما كان ذلك مصلحة لعموم المسلمين جاز اشتراطه على أهل الذمة"[١].

واستمر فرض الضيافة في فترة الخلفاء الراشدين وفيما بعد على أهالي المناطق المفتوحة وخاصة في الشام والعراق ومصر وبلاد فارس وأرمينية، وذلك لتأمين المأوى والتموين للجند.

أما بالنسبة إلى الشام فإن أغلب الروايات التي تتعلق بهذه الضريبة تحددها بثلاثة أيام، وهذا انطبق على الجزيرة حيث فرضت فيها الضيافة ثلاثة أيام[٢]. فقد كتب أبو عبيده من البداية كتابا لأهل الشام والجزيرة تعهدوا فيه بأن يضيفوا كل مسلم عابر سبيل من أواسط ما يجدوه مع إطعامه لمدة ثلاثة أيام[٣] و فرضت على السواد يوما وليلة ولا يتعدى ما عندهم من طعام أو علف[٤]، مع أن أبو يوسف حددها في السواد بثلاثة أيام[٥].

وكان للضيافة أهمية كبيرة بالنسبة لمصر، حيث حددت فيها المدة ثلاثة أيام[٦]، وفي برديه مؤرخه (٢٦/١٢/٦٤٢م/ ٢٢هـ) تتحدث عن تأمين الخيل ومبيت

---

(١) ابن قيم "أحكام"، جـ٢، ص٧٨١.

(٢) انظر أبو يوسف "الخراج" ص١٤٣؛ أبو عبيدة "الأموال" ص١١٤، البلاذري "فتوح" ص٢٠٧؛ الشافعي "الأم"، جـ٤، ص٤٥٥؛ الماوردي "الأحكام"، ص١٨٤؛ الطرطوشي "السراج"، جـ٢، ص٥٤٢-٥٤٣؛ ابن عساكر "تاريخ"، جـ٢ ص١٢١-١٢٤؛ الأرذي"فتوح الشام"، ص١٤٦.

(٣) ابو عبيد ٢٣٤، ابن زنجويه "الأموال"، جـ٣، ص٣٦٨-٣٦٩؛ ابن عساكر، جـ٢، ص١٨٢.

(٤) ابن عساكر:جـ١، ص١٥٠، جـ٢، ص١٢١.

(٥) ابو يوسف: ص١٤٣.

(٦) ابن عبد الحكم "فتوح"، ص١٥٢؛ ابن تغري بردي "النجوم"، جـ١، ص٢٢؛ المقريزي "خطط"، جـ١، ص١٩٢؛ السيوطي "حسن المحاضرة"، جـ١، ص٥٧.

ثلاث وجبات لكل رجل واردب قمح كل شهر[١]. من هنا نلاحظ اختلاف المدة الزمنية المقررة للضيافة، حيث تراوحت بين يوم وليلة وبين ثلاثة أيام، وذلك حسب نص الصلح وحسب أوضاع المكلفين ماديا.

واستند الفقهاء فيما بعد لهذه التدابير في تحديد المدة الزمنية المقررة للضيافة والتي يجب أن لا يتعداها المسلمون، وإذا تجاوزا هذه المدة يجب عليهم الإنفاق من أموالهم الخاصة، أو أن يدفعوا مقابل الضيافة للمكلف.

وسأتناول هذه الضريبة بتوضيح أكثر وتفصيل في الفصل الثالث. ومعالجة كل ما يتعلق بهذه الضريبة، من مسوغات فرضها، والمخالفات التي وقعت من قبل المسلمين بخصوص هذه الضريبة، بالإضافة إلى تقديم العلف والطعام وتأمين المأوى أو المسكن. وهل فعلا كان يشترط على أهل الذمة الضيافة للجيش الإسلامي بأكمله، وارتباط الضيافة بالأرزاق وغيرها من القضايا وعلى من فرضت هذه الضريبة.

الخراج :

لم تكن هناك سابقة واضحة للخراج -بمعنى ضريبة الأرض- في فترة الرسالة، إذ أن الرسول (ص) قرر أن الأراضي العربية التي أسلم عليها أهلها في الجزيرة لا تدفع إلا العشر. فالرسول (ص) ترك الأرض لأهلها ولم يتدخل في ملكيتها، سواء أسلم أهلها عليها أو دخلوا في الصلح وبقوا على دينهم فتركها الرسول (ص) لهم، فلم نسمع أنه تطرق لمسألة الأرض في نجران أو مكة أو الطائف أو المدينة أو اليمن أو أراضي من صالح في البحرين وشمال الجزيرة العربية في دومة الجندل وتبوك وأيله وما حولها[٢]. وبقيت أراضي هذه المناطق

---

(١) فالح حسين "الفروض"، ص١٦؛ دبنت "الجزية"، ص١٢٦.

(٢) انظر ابو يوسف: ص١٢٢-١٢٥؛ يحى بن آدم: ص١٥٥-١٥٨؛ الدوري "النظم"، ص٨٥-٨٦؛ فالح حسين "الجزية"، ص٧٤؛ وله "موقف الدولة العربية"، ص١٨٠٨.

على حالها من حيث ملكية أهلها لها. وهذا ما لا خلاف عليه إلا أن بعض الحالات تحدثت عن اتفاق أصحاب الأرض مع رسول الله (ص) بعد انتصاره عليهم، على أن يتركهم في الأرض عاملين عليها للمسلمين. أي أن الرسول (ص) أخذ الأرض منهم من الناحية القانونية وإن تركت في أيديهم عمليا وهذا ما حصل في خيبر ووادي القرى، ثم قسمت الأرض فيما بعد بين المسلمين[١]. وذلك بأن عدها غنيمة وفق أية الغنائم "واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل"[٢].

أما في وادي القرى أصاب المسلمون منها أثاثا ومتاعا فخمس رسول الله(ص) ذلك وترك النخل والأرض في أيدي أهلها وعاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خيبر[٣].

فالأرض إذن كانت أيام رسول الله (ص) إما أرض عشر وهي التي اسلم عليها أهلها، أو أرضا ليس عليها شيء، وهي لأهلها لم يتعرض لها المسلمون وهي أرض من صالح وبقي على حاله. وهذا يشبه ما قاله الحسن بن صالح عن صلح أهل الحيرة "إنما هو شيء عليهم وليس على أراضيهم شيء"[٤]. وهذا يشبه ما رواه أبو مخنف الذي لم يذكر أن في صلح الحيرة ذكرا للخراج أو الجزية، أي أن الصلح لم يتطرق إلى الأرض[٥]. وصنف آخر من الأرض أخذه المسلمون من أرض المشركين وهي أرض خيبر ووادي القري[٦].

ولكن هذا الوضع يتغير بعد خروج المسلمين خارج الجزيرة العربية

---

(١) لمزيد من المعلومات انظر: فالح حسين "موقف الدول العربية"، ص١٨٠٨

(٢) أبو يوسف "الخراج" ص١٨٨-١٨٩؛ البلاذري "الفتوح"، ص٢٣، ٢٧، ٣٤؛ الدوري "النظم"، ص٦٨.

(٣) ابن هاشم "السيرة، ص٢٤٠، ٣٥٢؛ الدوري "النظم"، ص٧٠.

(٤) البلاذري "فتوح"، ص٢٤٨؛ فالح "الدولة العربية"، ص١٨١١.

(٥) البلاذري، الطبري "تاريخ"، جـ٣، ص٣٤٥-٣٤٦.

(٦) فالح حسين "الدولة العربية"، ص١٨١١

والانتصارات الباهرة التي حققوها في الشام والعراق ، ومصر، ثم الامتـداد نحـو الشرق والغرب فيما بعد. فالأرض التي أسلم عليها أهلها أو التـي صـالح أهلـها المسلمين، كانت ضئيلة قياسا بباقي الأرض التي سيطر عليها المسلمون مباشرة أثر الفتح ، لأنها فقدت ملاكيها نتيجة الفتح، فهم إما قتلوا وإمـا هربـوا، وإمـا هـذه الأراضي كانت تابعة للامبراطور أو كسرى أو مصالح إحدى الدولتين السـابقتين. حيث ستشكل هذه الأراضي حلقة هامة من حلقات النظرة إلـى الأرض وملكيتـها طوال فترة القرن الأول الهجري. ونوع آخر من الأرض ظهر جديدا ولم يصادفها المسلمون بشكل واضح أيام رسول الله(ص)، وهي الأرض التي صالح المسـلمون أهلها على أن يقيموا بها ويعملوا عليها، ونزعت ملكيتها من أهلـها نتيجـة الفتـح اسمتها المصادر أرض الخراج وهي ارض الذمة[1].

وقام الخليفة عمر بن الخطاب في تنظيم الضرائب في البـلاد المفتوحـة، فاكتفى عمر بتطبيق أية الغنائم على الأموال المنقولة. ولم يقسم الأراضي المفتوحة بين المحاربين كما فعل الرسول بخيبر، فلاقى مقاومة كبيرة في صفوف الفاتحين. ونتيجة لذلك ظهر رأيان، رأي الجند -المقاتلة- الذين فتحت هذه الأراضي علـى أيديهم واعتبروها فيئا أفاءه الله عليهم يجب أن يقسم بينهم قسـمة الغنـائم، ورأي الدولة التي كانت قد بدأت بتكوين جهاز إداري للحكم. وتسيير أمور الدولة الماليـة والادارية بخطط، لاستمرارية الفتح والجهاد. وإنشاء المراكز التي سـتتولى أمـر الدولة والدعوة وانتشارها في ربوع جديدة. وظهر صوت الجند أبناء القبائل العربية مطالبا بقسمة الأرض التي رأوا أنها من حقهم، لأنهم فتحوها بسيوفهم، فهي غنيمة لهم يجب تقسيمها بينهم بعد أخذ الدولة الخمس. كما فعل الرسول (ص) بخيبر[2].

---

(١) الدوري "النظم"، ص٧٦، فالح حسين "موقف الدولة"، ص١١٨١.

(٢) أبو يوسف "الخراج"، ص١٨٩؛ فالح حسين "موقف الدولة"، ص١٨١.

(٣) البلاذري "فتوح"، ص٣٦٨؛ ابوعبيد "الأموال" ص٤٨،٥٧؛ أبو يوسف "الخراج"، ص١٠٥؛ الطبري:"تفسير". ص٣٧،٨؛ فالح حسين "موقف الدولة"، ص١٨١١-١٨١٢.

أما في عهد عمر بن الخطاب فإنه رفض قسمة الأرض بين الجند على أساس أنها ملك للأمة لا يجوز انفراد فئة محددة بها والانتفاع بها، وخصوصا ما يتعلق بأرض الخراج، بالرغم من أن الأراضي التي لم يجد المسلمون من يصالحهم عليها فقد أقرت الدولة أيام عمر بحق المقاتلة فيها[١].

وبذلك أراد الخليفة أن تكون البلاد المفتوحة موردا ماليا ثابتا للمسلمين وللدولة في عهده ومن بعده فلم يقسمها. ويظهر أنه خاف النزاع بين المسلمين على الأراضي، فقد قال: "وأخاف أن قسمته (السواد) أن تتفاسدوا بينكم في المياه"[٢]. ويقول ابن الأثير "وخاف (عمر) أيضا الفتنة بين المسلمين"[٣]. كما لاحظ عدم معرفة العرب بالزراعة وضرورة بقائهم أمة عسكرية مجاهدة وخطر تفوقهم على الأرض مع قلة عددهم بالنسبة للمغلوبين[٤].

وكان هذا الاجراء الذي اتخذته الدولة هو السير في الاتجاه القاضي بعدم قسمة الأرض التي بقي أهلها عليها وهذا ما بينته المصادر العربية الإسلامية التاريخية والفقهية، فالروايات التاريخية التي تحدثت عن الفتح في الشام والعراق والجزيرة ومصر، تطرقت للمداولات التي دارت بين الجند، أبناء القبائل العربية، والدولة ممثلة بالخليفة عمر بن الخطاب وكبار الصحابة في المدينة، ويلاحظ أن اتجاه التقسيم ظهر في كل الأمصار، وبالمقابل كان رأي الدولة واحدا باستمرار وان كانت المشكلة أكثر بروزا في العراق، وقد وضح أبو يوسف بشيء من التفصيل ما دار بين الاتجاهين ووصل إلى القرار الذي اتخذه عمر بالنسبة للأرض المفتوحة التي بقي أهلها فيها في كل الأمصار، وهو عدم التقسيم وإبقاء الناس على

---

(١) البلاذري "فتوح"، ص٣٦٨؛ ابوعبيد "الأموال" ص٤٨، ٥٧؛ أبو يوسف "الخراج"، ص٥٠٠١؛ الطبري: "تفسير". ص٨، ٣٧؛ فالح حسين "موقف الدولة"، ص١٨١١-١٨١٢.

(٢) أبو يوسف: ص١٤-١٥.

(٣) ابن الأثير "الكامل"، جـ٣، ص٤٣.

(٤) الدوري "النظم"، ص٧٧.

الأرض وعقد الذمة معهم[١]. فأصبحت أرض الذمة، أي التي - صالح أهلها عمر- هي أرض الخراج، وحجة عمر في ذلك أن هذه الأرض إنما هي ملكية عامة للأمة، لا يجوز قسمتها بين فئة من أبنائها -سواء في الشام أو العراق - وهذا يعتبر تناقض ما بين نظرة عمر إلى الأرض ونظرة أبناء القبائل الذين رأوا في الأرض غنيمة يجب تخميسها وصرف أربعة أخماسها في المقاتلين[٢].

والنتيجة التي يمكن استخلاصها من استعراض الروايات لدى المؤرخين أن عمر ترك أرض الشام والعراق لأهلها يعملونها ويدفعون ما كلفوا به ليصرف في مصالح المسلمين -كدولة ومجتمع- ولم يلتفت، إلى رغبة الجند ممن حملوا لواء الدعوة إلى تقسيم الأرض المفتوحة بين الفاتحين[٣].

وفي مصر نكاد نجده تكرار لما حصل في الشام والعراق بين المقاتلة الفاتحين وعمر بن الخطاب الذي يمثل نظرة الدولة الرسمية للأرض، إذ يقول ابن عبد الحكم سنة ٢٥٧ه "حدثنا عبد الملك بن مسلمة وعثمان بن صالح قائلا: حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب .. قال: سمعت سفيان بن وهب الحوراني يقول: "إنا لما افتتحنا مصر بغير عهد قام الزبير بن العوام فقال:" اقسمها يا عمرو بن العاص، فقال عمرو: "والله لا أقسمها، قال الزبير: "والله لتقسمنها كما قسم رسول (ص) خيبر، قال عمرو: لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إليه عمر: أقرها حتى يغزو منها حبل الحبلة"[٤] ويبين البلاذري أن عمرو بن العاص شاور

---

[١] انظر ابو يوسف "الخراج" ص١١-١٢، ١١٦، ١٢٩، ١١٥-١١٦؛ الأرذي "فتوح"، ص١٤٠-١٤٢؛ البلاذري: ص١٥١-١٥٢؛ أبو عبيدة: ص٨٤-٨٦؛ يحى بن آدم، ص١٩؛ فالح حسين "الحياة الزراعية"، ص٤٠ وله "موقف الدولة"، ص١٨١٣.

[٢] فالح حسين "موقف الدولة"، ص١٨١٣.

[٣] انظر أبو عبيدة "الأموال"، ص٢٦٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٦٨٧؛ ابن قدامه "المغني"، جـ٢، ص٧١٧؛ ابن رجب "الاستخراج"، ص٣٠، ٤٢؛ فالح حسين "الحياة الزراعية، ص٤٣-٤٤ وله "موقف الدولة العربية، ص١٨١٥.

[٤] ابن عبد الحكم "فتوح"، ص٢١٨؛ وحبل الحبلة: أي لتبقى موردا ثابتا دائما لتمويل الفتوح لاحقا - انظر لسان العرب، جـ١، ص١٤٠؛ فالح "موقف الدولة"، ص١٨١٥.

(١) البلاذري "فتوح"، ص٢١٤.

الناس بعد فتح حصن بابليون عما يفعله بالأرض، فأشاروا عليه أن يقرها بيد أصحابها يعملونها ويؤدون ما عليها (إلا نفراً منهم سألوا أن يقسم الأرض بينهم[١] وتوضح رواية أخرى أن عمر كتب لعمرو بشأن أرض مصر لما طالب بعض الجند بقسمتها " لا تقسمها وذرهم يكن خراجهم فيئاً للمسلمين وقوة لهم على جهاد عدوّهم فأقرها عمرو"[٢] وعليه (صارت الأرض أرض خراج"[٣].

وبمقابل هذه الأرض التي كانت محور الخلاف بين الدولة والمقاتلة التي عرفت باسم أرض الخراج وتغلب رأي الدولة فيها على رأي الجند، هناك ما يعرف بأراضي الصلح ثم أراضي الصوافي. التي يبدو أنها كانت تشكل مساحة شاسعة في العراق بشكل خاص.

وبالنسبة لأراضي الصلح، ويعني بها الأرض التي صالح أهلها المسلمين فعلياً، أي أنهم لم يقاتلوا المسلمين ثم صالحوهم بل جرى الصلح قبل انتصار المسلمين عليهم في ساحات القتال، هذه الأرض تشترك مع الأرض التي أسلم عليها أهلها باعتبارها ملكية خاصة لأهلها، يتصرفون بها كما شاءوا ، وهذا ما يميزها أساسا عن الأرض التي اعتبرت ملكا عاماً لجميع المسلمين ، بعد إقرار أهلها وإعطائهم الذمة والعهد فالدولة رأت أن مصلحتها أن تبقى الأرض بيد أهلها كما لاحظ ذلك، واعتبرت أرض ذمة -أرض خراج- بمعنى أن أهلها قبلوا اعتبارهم ذمّة للمسلمين، وأرضهم أرض خراج[٤]. ولكن هذين الصنفين يختلفان

---

(١) البلاذري "فتوح"، ص٢١٤.

(٢) ابن عبد الحكم "فتوح"، ص٨٤؛ المقريزي "خطط"، جـ١، ص١٦٦.

(٣) البلاذري "فتوح"، ص٢١٤.

(٤) أبو يوسف "الخراج"، ص١٨٩ يقول "وكل أرض من أراضي الأعاجم صالح عليها أهلها وصاروا ذمة فهي أرض خراج".

فيما قرر عليهما، فالأرض التي أسلم عليها أهلها أرض عشر باتفاق الآراء، مما يتمشى مع السوابق الإسلامية التي أقرّها رسول الله (ص)، أما الأرض من حيث ما يكلّف صاحبها، وان تشعر بعض الروايات أنها دفعت الخراج فيما بعد، إذا ابقي أهلها على ذمتهم وعند إسلامهم يسقط الخراج عن أرضهم، لأنهم إنما دفعوا الخراج لذمتهم وأرضهم كانت لهم أحرزوها بالصلح[1]، فيحيى بن آدم يذكر " أن رجلين أسلما من أهل " أليّس" فرفع عمر جزيتهما من جميع الخراج ، وذلك أن أهل " أليّس كانوا صلحاً"[2].

وإذا جاز العودة إلى مصطلح الأرض العربية التي لم يفرض عليها شيء في الجزيرة العربية سوى العشر، وعرفنا أن أهل هذه المناطق هم من العرب، رجحنا رواية يحيي بن آدم التي تعفي أرض الصلح من أي تكاليف قبل إسلامهم، فيقول "فمن كان منهم صلحاً فعليهم الذي صولحوا عليه فيخلى بينهم وبين أرضهم، ولا يوضع عليها شيء ما أقاموا بصلحهم يؤدونه للمسلمين"[3]. والبلاذري يؤيّد مثل هذه المقولة عندما يقول عن صلح الحيرة برأي الحسن بن صالح " إنما هو شيء عليهم وليس على أرضهم شيء"[4].

وفي مرّة أخرى يذكر عن أبي مخنف أن صلح الحيرة كان على "مائة ألف يؤدونها في كل سنة"[5]، فالصلح لم يتطرّق لخراج أو جزية إنما هو على شيء

---

(١) فالح حسين "موقف الدولة العربية"، ص١٨١٧.

(٢) يحيى بن آدم "الخراج"، ص٢١.

(٣) البلاذري "فتوح"، ص٢٤٨.

(٤) المصدر نفسه، ص٢٤٨.

(٥) البلاذري: ص٢٤٣؛ يحيى بن آدم: ص٥٠.

مسمّى(١). لذلك يلاحظ أن رواية يحيى بن آدم الأولى تتحدّث عن فرض الخـــراج على أرض الصلح في الأصل، فربما كانت متأثرة بالنظرة التي تصـــوّرت نحــو أرض الخراج فيما بعد. عندما استقرّت فكرة أرض الخراج وضريبة الخـــراج(٢). على أن بعض الروايات تعطي انطباع على أن أرض الصلــــح دفعــت الخــراج ابتداء(٣). وأن المسلمين اشتروا من هذه الأراضي لأنها ملك أصحابها مـــن حيــث المبدأ.

وهذا النوع من الأراضي لم يعرف إلا بشكل ضئيل فـــي بعــض نواحـــي السواد، وفي الحيرة وبانقيا وأليّس. فيشير البلاذري إلى ذلك بقوله: "ليـــس لأهــل السواد عهد إلا الحيرة وأليس وبانيقيا"(٤)، في حين يزيد أبو يوســـف أهـــل عيـــن التمر(٥). وان كان هناك شك في اعتبار عين التمر من أراضــــي الصلـــح لأنـــها صالحت بعد قتال وأسر بعض أهلها"(٦). إلا إذا كانت النظرة إليها باعتبارهـــا مـــن أرض العرب لأن أهلها كانوا من العرب، فإذا ما أسلموا أصبحت أرضهم عُشـــراً، قياساً على الأراضي العربية التي لم يُفرض عليها الخراج ابتــــداء، لأن الرســـول (ص) ظهر على أرضيين من أرض العرب وتركها في أيديهم فهي أرض عشر(٧).

ويلاحظ أن العهد الذي عقد مع أهل الحيرة وما حولها، مختلف عما كــــان يعقد من عهود صلح مع الجماعات أو أهل المدن والمناطق في الشـــام والعــراق ومصر بعد طرد القوات الساسانية أو البيزنطية أثر المعارك التي كانت تقع فيـــها.

---

(١) الدينوري "الأخبار الطوال"، ص١٢٢.

(٢) فالح حسين "موقف الدولة، ص١٨١٨، وله "الحياة الزراعية". ص٤٥-٤٦.

(٣) يحيى بن آدم، ص٥٤-٥٥؛ فالح حسين "موقف الدول العربية"، ص١٨١٨.

(٤) البلاذري "فتوح"، ص٢٤٥؛ الدوري "تنظيم"، ص٨٦؛ فالح حسين "وقف الدول العربية"، ص١٨١٨.

(٥) أبو يوسف "الخراج" ص١١٨؛ اللاذري "فتوح"، ص٢٤٨.

(٦) البلاذري: ص٢٤٧،٢٤٨؛ فالح حسين "موقف الدولة"، ص١٨١٨.

(٧) أبو يوسف "الخراج"، ص١٨٩؛ فالح "موقف الدولة"، ص١٨١٨.

لأن صلح هؤلاء كان دون قتال، ولذلك تعتبر أرضهم هي الأرض الوحيدة التي صالح أهلها المسلمين مع أهل هذه الأماكن ودخول البلاد وأهلها تحت سلطة الدولة الإسلامية، فأراضي الصلح في الحيرة وما حولها تبقى لأهلها، ولم يمتلكها المسلمون بعكس بقية أراضي أهل الذمة. وهذا ما يميّز أرض الصلح عن أرض العنوة، أرض الذمة، التي عرفت باسم أرض الخراج في نظر الفقهاء على الأقل، إذ دخلت ضمن الوقف الذي أوقفه عمر بن الخطاب على الأمة، بعكس أرض الصلح التي تركت لأهلها، ويدخل ضمن أراضي أهل الذمة أملاك الكنائس والبيع في البلاد المفتوحة التي كانت تدار بواسطة رئيس الكنيسة وعوملت معاملة أراضي الأمة التي فرض عليها الخراج[١].

في ضوء ما سبق يمكن القول أن الشام ومصر والجزيرة وبقيّة السواد لم تعرف أرض صلح بمعنى الأرض التي بقيت لأهلها، يتصرّفون فيها كما شاءوا سوى المناطق التي ذكرت آنفاً، وما عداها مما بقي عليه أهله صار أرض خراج[٢].

أما النوع الثاني من الأراضي هي الأراضي التي عرفت باسم أرض الصوافي، وموقف الدولة والمقاتلة، أبناء القبائل العربية منها، فليست أقل إشكالاً من الأراضي التي أوقفها عمر بن الخطاب على الأمة، وعرفت باسم أرض الخراج حتى أن الروايات الفقهية لا تكاد تفصل بين أرض الصوافي وأرض الخراج، الأمر الذي أربك الحديث عن وضع الأرض المفتوحة أحياناً. وأفضل من أبرز الفرق هو الطبري الذي يبدو أن رواياته مثلت رؤية القبائل لهذه الأرض. في حين مثّلت الروايات الفقهيّة الموقف الذي تطوّر عمليّاً عن موقف الدولة الذي

---

(١) فالح حسين "موقف الدولة"، ص١٨١٨-١٨١٩.

(٢) فالح حسين "موقف الدولة"، ص١٨١٩.

ينسب باستمرار لعمر بن الخطاب. وينتج عن ذلك إغفال مسألة أرض الصوافي عند الفقهاء، وبالتالي خلق اضطراباً في فهم مشكلة الأرض في الفترة الأولى [١].

وأرض الصوافي هي الأرض التي جلا أهلها عنها وليس لها مالك[٢]. وهي في الأصل كل أرض متروكة في البلاد المفتوحة -أي الأرض التي أصبحت دون مالك. نتيجة الفتح ويكثر الحديث عنها في العراق أكثر من سواه، ويبدو أن عمر بن الخطاب كان يرى أنها من حق المقاتلة "ومن ترك أرضه من أهل الحرب فخلاها فهي لكم"[٣]. وان هذه الأراضي لم تدخل في الصلح، عندما عقد بين أهل الذمة والمسلمين، لأن أهلها فروا أو قتلوا فشغرت ملكيتها عملياً، ولم يجد المسلمون من يصالحونه عليها، فكان إقرار عمر أن تكون للجند أي انها من حق المقاتلة لأنهم أهلها الجدد. لذلك يمكن القول أنها لم تكن ضمن التنظيم مع أهل الذمة، وليست وقفاً على الأمة لتسليم عمر بن الخطاب أنها من حق المقاتلة؛ فصارت فيئاً لمن أفاء الله عليه فهي والصوافي الأولى ملك لمن أفاء الله عليه وسائر السواد ذمة"[٤].

جاء ذلك في مجال الحديث عن الأرض التي لم يدخل أهلها في الصلح لكون أهلها من آل كسرى، أو ممن خرج مع آل كسرى ولم يجُب المسلمين للإسلام أو الجزاء. وفي رواية للطبري يذكر أن عمر كتب جوابا على رسالة من أحد قادة العراق، فيما يتعلق بمعاملة أهل الذمة وأرضهم جاء فيه "وأما من أعان وجلا فذلك أمر جعله الله لكم فإن شئتم فادعوهم أن يقيموا لكم في أرضهم ولهم

(١) فالح حسين "موقف الدولة"، ص١٨١٩.

(٢) يحيى بن آدم، ص١-٨؛ الدوري "النظم"، ص٨٥.

(٣) الطبري "تاريخ"، جـ٤، ص٣٠.

(٤) الطبري: "تاريخ"، جـ٣، ص٥٨٦، جـ٤، ص٣٠-٣١، ٣٢،٣٣. انظر فالح حسين "موقف الدولة"، ص١٨١٩، ١٨٢٠.

الذمة وعليهم الجزية، وإن كرهوا ذلك فأقسموا ما أفاء الله عليكم منهم"[١]. ورواية أخرى بشأن وضع السواد، انه لم يدخل الصلح والذمة (أموال آل كسرى ومن اتبعهم فصارت فيئاً لمن أفاء الله عليه"[٢]. وهذا معناه أن الفيء هنا مرادفاً للغنيمة عملياً، لأن الفيء هنا هو أرض الصوافي وهي من حق الفاتحين برأي عمر[٣]. ثم توضح الرواية أن المقصود بارض الصوافي أنها الأرض التي شغرت ملكيتها نتيجة الحرب. ورفضت الدولة قسمتها بين من أقرّت حقهم فيها. مما أدى إلى تجاهل أرض الصوافي فيما بعد فلم يعد الكثيرون يفرّقون بين أرض الخراج وأرض الصوافي من حيث حكم ملكيتها فأبو يوسف يخاطب الرشيد قائلاً: "أما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا خراج الأرض"[٤].

وهذا يعني أن عمر بن الخطاب رفض قسمة الأرض التي انضوى أهلها تحت لواء الذمة وعادوا لأراضيهم، ولكن هذه الأراضي التي قتل أهلها أو جلوا عنها لم يعد لها مالك إلا المقاتلة باعتراف الخليفة، وهي التي عرفت بالصوافي والفيء الذي أفاءه الله على المقاتلة حيث يصدر أمر من عمر بالموافقة على قسمة أرض الصوافي بين مستحقيها الرسميين ونسمع في البدايات فعلاً عن حالات توزيع لبعض الأراضي وقسمتها من الأراضي التي هرب أهلها. وان كانت قليلة، فيشير الطبري في حوادث سنة ١٧هـ إلى ما فعله عمر بأهل البصرة (فنظر إلى منازلهم التي كانوا بها إلى أن صاروا إلى الحجر فاقتسموه... فكانت قطائع أهل البصرة نصفين نصفها مقسوم ونصفها متروك للعسكر وللاجتماع"[١].

---

(١) الطبري "تاريخ"، ج٣، ص٥٨٦؛ فالح حسين "موقف الدولة"، ص١٨١٩.

(٢) الطبري "تاريخ"، حـ٣، ص٥٨٧؛ فالح حسين "موقف الدولة" ص١٨١٩.

(٣) انظر يحيى بن آدم، ص٤٧، ٥٦-٧٥؛ أبو عبيد: ص٩٩، ١٠٥، ١١٠، ٢٢٦؛ أبو يوسف: ص١١١-١١٢؛ فالح حسين "معاملة الأرض"، ص١٨٢٠.

(٤) أبو يوسف: ص١١١

(٤) أبو عبيدة ص٧٤؛ يحيى بن آدم، ص٢٥؛ أبو يعلي، ص١٥٠.

والصنف الثالث من الأراضي هو أراضي أهل الذمة، وهي أرض الخراج ويدخل فيها كل أرض انضوى أهلها تحت الذمة .

ففي السواد عين الخليفة عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان لمسح أراضي السواد ولإحصاء أهله لتقدير الخراج والجزية "وأمرهما أن لا يحملوا أحداً فوق طاقته"، وبعد الانتهاء من عملية المسح وضعا الخراج على الأرضيين التي تغل (أي المزروعة)(٢)، وأهملا الأراضي غير القابلة للزراعة(*).

ووضع الخراج على كل من كانت بيده أرض، رجل أو امرأة أو صبي أو مكاتب أو عبد ولم يستثنِ أحد(٣). واختلفت كميته باختلاف المحاصيل.

وفي مصر لم يعين مقدار الخراج، فابن عبد الحكم يبين أن كل زارع كان يلزم بقدر ما يتوسّع فيه من الأرض والزرع، أي حسب طاقته(٤) . ويوضح المقريزي والسيوطي ذلك ويقولان "فكانت جبايتهم (أي جباية الخراج) بالتعديل إذا عمرت القرية وكثر أهلها زيد عليهم، وان قل اهلها أو خربت نقصوا، وهي الطريقة البيزنطية نفسها فقد أقر (عمرو) قبطها على جباية الروم"(٥). وهكذا كان المسلمون يقدّرون الجباية كل سنة مراعين في ذلك حاجة الدولة وحال العمارة، ثم يوزّع ذلك على القرى.

---

(١) الطبري "تاريخ"، جـ٤، ص٧٥؛ فالح حسين "موقف الدولة"، ص١٨٢.

(٢) انظر يحيى بن آدم: ص٩؛ أبو عبيد "الأموال"، ص٧٢.

(*) وهي " مواضع الجبال والآكام والتلول والأحسام والسباخ ومدارس الطرق والمحاج ومجاري الأنهار ومواضع المدن والقرى وغير ذلك من الأراضي التي لا يتأن فيها الحرث" المسعودي "التنبه"، ص٣٥.

(٣) أبو عبيدة ص٧٤؛ يحيى بن آدم، ص٢٥؛ أبو يعلي، ص١٥٠.

(٤) ابن عبد الحكم "فتوح"، ص١١٢ .

(٥) المقريزي "خطط"، جـ٢، ص١٢١؛ السيوطي "حسن المحاضرة"، جـ١، ص٥٧.

(١)

(٢)

(٣)

ويذكر ابن عبدالحكم "أنه فرض على كل فدان ونصف أردب قمح وويبتين (٣/١ أردب) من شعير"[١].

العشـــور:

ومن موارد الدولة الإسلامية الأخرى ، ضريبة العشور، وهـــي الضريبـــة المفروضة على التجار فيما إذا بلغت سلعهم النصاب وهي ما تعرف بالمكوس[٢].

وبالعودة إلى أيام الرسول (ص) نجد ذكر لاسقاط العشور عن بعض مـــن صالحهم من الجماعات في الجزيرة العربية، أي أن الرسول (ص) الفي هذه السنة الجاهلية، فاعتبر ذلك إلغاء لها في الإسلام، ويقول قدامة في بيان ذلك والدليل على أن أخذ العشر كان قديماً في الإسلام ما كتب: النبي (ص) لمن أســـلم مـــن أهـــل الأمصار مثل ثقيف وأهل البحرين ودومة الجندل وغيرهم أنـــهم لا يحشـــرون ولا يعشرون فإن ذلك لو لم يكن سنة جاهلية يعرفونها لم يكونوا يتخوفون من المسلمين مثلها حتى يكون في أماناتهم أبطالها أو حذفها"[٣]. وإلغاء الرسول (ص) للعشـــور عن بعض الجماعات يشعر بأنه اعتبرها سنة جاهلية كما سماها قدامة إذ لم يؤثـــر عنه (ص) أنه أخذ شيئاً من التجار وهذا مرد كراهيتها برأي قدامة الصريح، كما لم تؤخذ أيام أبي بكر[٤].

---

(١) ابن عبد الحكم"فتوح"، ص١١٣.

(٢) الجاحظ "الحيوان"، جـ٦، ص١٤٧-١٤٨؛ ابن خلدون "المقدمة"، ص١٢١؛ المقريـــزي "خطـــط"، جـــ٢، ص١٢١؛ جروهمان "أوراق"، جـ٣، ص١١. Grohman: Arabic Papyri, Vol. 111,p.9.

(٣) قدامة بن جعفر: ص٢٤١؛ أبو سيف "الخراج"، ص١٩٢-١٩٣؛ البلاذري "فتوح"، ص٦٤-٦٥؛ ابو عبيـــد "الأمـــوال"، ص٢٧٣، ٢٧٧، ٧٧٢؛ الرحبى "فقه"، ج١، ص٤٨١؛ فالح حسين "العشور"، ص٣٥.

(٤) فالح حسين "العشور"، ص٣٥.

لكن حياة المجتمع الجديد واتساع الدولة الإسلامية في أيام عمر بن الخطاب واختلاط العرب بمجاوريهم ونقل حدودهم إلى حدود البيزنطيين مباشرة ربما دعاه إلى التفكير من جديد لاسيما وأن تجار المسلمين دفعوا هذه الضريبة لأهل الحرب (الروم)، كما تصرح بذلك بعض الروايات التي تتحدث عن بداية فرض العشور في الدولة الإسلامية وكأنها ردة فعل من عمر على بيزنطة، أو شعور بعض الولادة بضرورة فرضها على تجار الروم لأن دولة الروم كانت تأخذها من تجار المسلمين[1]، إذ كتب أبو موسى الاشعري إلى عمر بن الخطاب يقول "إن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، قال : فكتب إليه عمر، خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسملين من كل أربعين درهماً درهماً"[2].

وجبت الدولة العشور في عاصمتها المدينة عندما كلف عامل سوق المدينة بجباية العشر من التجار القادمين إليها من أهل الذمة، والمتوقع أن نسمع بموظفي العشور (العشارون) في بقية الأمصار الإسلامية ابتداء من عهد عمر بن الخطاب وخلال الفترة الأموية، وبالفعل فإن أسماء موظفي العشور في كل من العراق والشام ومصر وكذلك في اليمن ترد في المصادر الإسلامية[3].

ولم ينظر فقهاء المسلمين أحيانا لهذه الضريبة نظرة ارتياح، فقد جاءت أحاديث كثيرة بكراهية أخذ العشر وذم العاشر وصاحب المكس هو صاحب العشر

---

(١) فالح حسين "العشور"، ص٣٥.

(٢) أبو يوسف: ص٢٩٣؛ يحيى بن آدم : ٢٦٩.

(٣) فالح حسين "العشور"، ص٣٨؛ يعلق د. فالح على ذلك بقوله: "لذلك نستطيع القول أن فهم ما ينسب لرسول الله (ص) مثل إذا لقيتم عاشراً فاقتلوهن أولا يدخل الجنة صحب مكس"، لا يكون إلا في منطاق كراهية الفقهاء لهذه الضريبة ربما نتيجة سوء تصرف الجباة في وقت لاحق، خاصة إذا ما اعتبرنا قول الشاعر:

وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم، ضمن سوء الجباية، فالح حسين "العشور"، ص٤٩-٥٠؛ هامش ٢٧.

من المدينة إلى الشام يؤخذ منه العشر ... لأنه خرج من بلاده إلى بلاد أخـــرى"[١] .وهو لا يدفع ضمن حدود بلاده الأصلية لكنه إذا خرج إلى مصر آخر من أمصار الدولة الإسلامية فعلية الدفع. هذا بالنسبة للذمي وبالنسبة للمسلم أيضا فانه إذا "خرج من مصر أدى الزكاة"[٢] ، وهذا يعني أنه مكلّف بـــالدفع ضمــن حــدود الدولـــة الإسلامية.

أما مقدار جباية العشور فهو متدرّج حسب المكلّفين إذ جعلوه ثلاث طبقات مع أن التسمية العامة هي العشور.

فالمسلمون يدفعون ربع العشر (٥ر٢%) وهذا ما ربـــط العشـــر بالزكـــاة بالنسبة لهم. وعلى أهل الذمة نصف العشر (٥%) وأهل الحرب العشر (١٠%)[٣] ،وأشار مالك في المدونة أنه فيما يتعلق بالتاجر الحربي وما يؤخذ منه على ســـبيل العشور "ليس في ذلك حد معلوم"[٤] ، وان المبدأ هو المعاملة بالمثل لذلك يجوز أن تزيد هذه الضريبة أو تنقص.

أما النصاب وهو الحد الأدنى الذي تُجبى منه العشور فيتبع حـــال المكلـــف أيضا، فنصاب المسلم أربعون دينارا إلى العشرين "وليس فيما دون المائتين شيء"، وقيمة نصاب الذمي عشرون ديناراً إلى العشر". وذكر أبو يوسف على لسان زيـــاد بن حدير قوله " وما مر على من شيء أخذت من حساب أربعين درهما واحدا من المسلمين ومن أهل الذمة من كل عشرين واحداً وممن لا ذمة له العشر"[٥] .

وفي الأصل ان المال الواحد لا يعشر إلا مرة واحدة بناء على القصة التي

---

[١] مالك بن أنس "المدونة"، ج١، ص٢٨٠؛ أبو عبيد "الأموال"، ص٧١١.

[٢] مالك بن أنس "المدونة"، ج١، ص٢٨٠.

[٣] مالك بن أنس "المدونة"، ج١، ص٢٨٠؛ المقريزي "خطط"، ج٢، ص١٢٢.

[٤] أبو يوسف: ص٢٩٢؛ أبو عبيد: ص٧٥٨-٧٥٩.

[٥] المصدر نفسه، ص١٣٥؛ فالح حسين "العشور"، ص٤٣.

أيضا[١] . ويجيب أبو عبيد وقدامه على السبب في النظرة السلبية لهذه الضريبة إلى أنها ضريبة كانت تفرض على التجار قبل الإسلام ولأن العشور تؤخذ من التجار بعد الإسلام فكان الربط بينهما سبباً لكراهية العشور إذ يعلق أبو عبيد على الأحاديث التي تذكر المكس والعاشر بقوله "وجوه هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العاشر وكراهة المكس والتغليظ فيه لأنه كان له أصل في الجاهلية يفعله العرب والعجم جميعا فكانت سنتهم ان يأخذوا من التجار عشر اموالهم اذا مروا بها عليهم"[٢] . ونراه يدافع عن العشور بقوله (وكيف يكون هذا مكروها وقد فعلها عمر بن الخطاب والأئمة من بعده ثم لا نعلم احداً من علماء الحجاز والعراق والشام ولا غير ذلك كرّهه ولا ترك الأخذ به)[٣].

وتُجبى عن أموال التجارة من المسلمين وأهل الذمة وأهل الحرب[٤] ، كما تتفق اغلب الروايات على اشتراط النصاب ويشعرنا أبو يوسف بوحدة النصاب بغض النظر عن المكلفين فيقول في مجال حديثه عن تنظيم جباية العشور "وإذا مر عليه بمائتي درهم مضروربة أخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ونصف العشر من الذمي والعشر من الحربي، ثم لا يؤخذ منها شيء إلى مثل ذلك من الوقت [٥] إلا أن مالك بن أنس ينفي اشتراط النصاب بالنسبة للذمي فقد أجاب عن سؤال هو "إذا خرج بمتاع إلى المدينة فباع بأقل من مئتي درهم، أيؤخذ منه العشر قال نعم، قلت: أيؤخذ منه مما قل أو كثر قال نعم". وهذا يعني أن رعايا الدولة الإسلامية يدفعون العشر ضمن حدود الدولة الإسلامية لأن مالك يقول: "إذا أكرى الذمي إبله

---

(١) قدامة بن جعفر: ص٢٤١؛ وانظر أبو عبيد: ص٧٠٣-٧٠٥؛ ابن عبد الحكم "فتوح"ن ص١١٢،٢٣١، فالح حسين "العشور"، ص٣٤-٣٥.

(٢) أبو عبيد "الأموال"، ص٧٠٧؛ قدامه بن جعفر "الخراج"، ص٢٤١؛ فالح حسين "العشور"، ص٣٧.

(٣) أبو يوسف "الخراج"، ص٢٩٥-٢٩٦؛ المقريزي "خطط"، ج٢، ص١٢٢.

(٤) أبو يوسف "الخراج"، ص٢٨٩؛ قدامة "الخراج"، ص٢٤١؛ السرخسي "المبسوط"، ج٢، ص١٩٩-٢٠٠.

(٥) أبو يوسف: ص٢٨٩.

تروي أنها جرت بين زياد بن جدير والنصراني التغلبي فقد مد زياد "حبلاً على الفرات فمر عليه رجل نصراني ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع عليه فأراد أن يأخذ منه فقال: كلما مررت عليك تأخذ مني؟ فقال: نعم"[1] . فرفع الأمر إلى عمر بن الخطاب فأمر أن المال لا يدفع إلا مرة واحدة، والمقصود هنا أن نفس المال لا يدفع إلا مرة واحدة" لكن إذا مر التاجر بتجارات مختلفة فيفترض أن يدفع عن كل مال يمر به على العاشر[2].

---

[1] المصدر نفسه، ص١٣٦.

[2] المصدر نفسه، ص١٣٦.

الضرائب الإسلامية في فترة الفتح:

لتوضيح الضرائب العربية الإسلامية التي ظهرت في المغرب أثناء فترة الفتح يفترض العودة إلى ما تضمنته عهود الصلح مع المدن المختلفة من واجبات، لأن ما ورد في هذه العهود كان الأساس الذي جرت عليه نظم الضرائب في الدولة الإسلامية .

بدأت الموجة الأولى من حملات الفتح الإسلامي للمغرب مع فتح العرب مصر، ففي أواخر سنة إحدى وعشرين هجرية تم لعمرو بن العاص فتح الإسكندرية، ثم تابع طريقه للاستيلاء على برقة، فبعث إليها نفراً من جنده بقيادة عقبة بن نافع ليستطلعوا أحوالها ويوافوه بأخبارها فيقول "وجه عقبة بن نافع الفهري إلى زويلة وبرقة فافتتحها، ثم توجه عمرو بن العاص بنفسه إلى برقة فصالح أهلها"[١] .

ويذكر المؤرخون ان عمرو بن العاص صالح أهل برقة على ثلاثة عشر ألف دينار يؤدونها إليه جزية على أن يبيعوا من أحبوا من أبنائهم في جزيتهم[٢] .

وتذهب بعض الروايات إلى أكثر من ذلك، فتؤكد ان بربر برقة كانوا يؤدون ما قدر عليهم من الخراج طائعين مختارين لا يرسل إليهم الجابي وإنما هم يحملونه بأنفسهم "ولم يكن يدخل برقة يومئذ جابي خراج إنما كانوا يبعثون بالجزية إذا جاء وقتها"[٣] .

ويزيد البلاذري ذلك وضوحاً بقوله "حدث محمد بن سعد عن الواقدي عن مسلمة بن سعيد عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة: "أن أهل برقة كانوا يبعثون

---

(١) ابن عذارى "البيان"، ج١، ص١٧.

(٢) البلاذري "فتوح"، ص٢٢٥؛ اليعقوبي "تاريخ"، ج٣، ص١٧٩؛ ابن الأثير "الكامل"، ج٣، ص٢٥-٢٦؛ ابن الأبار "الحلة السيراء"، ج١، ص١٣-١٤؛ النويري "نهاية"، ج١٩، ص٣٣١؛ السنوسي "الدرر السنية"، ص١٥-١٦؛ ابن سلام "الأموال"، ص١٧٣-١٧٤.

(٣) ابن عبد الحكم "فتوح"، ص١٧٠-١٧١.

بخراجهم إلى والي مصر، من غير أن يأتيهم حاث أو مستحث، فكانوا أخصب قوم في المغرب ولم تدخلها فتنة"[١] .

ويشير ابن أعثم إلى مقدار ما صالح عليه عمرو بن العاص في كل مـــرة من مَرَاقيهْ[٢] ولَبْدَةُ [٣] وصبرت[٤] وزويلة[٥] فصالح أهل كل مدينة من هذه المدن على ما صالح عليه أهل المدينة الأولى (برقة)، وهي ثلاثمائة رأس مـــن الســـبي، ومثلها من الخيل والحمير ومثلها من البقر والغنم فأخذ ذلك كله منهم"[٦].

وأقدم نص إسلامي جامع يفيد تطبيق جميع الجوانب في أفريقية ورد فـــي كتاب فتوح البلدان للبلاذري على صيغة رسالة بعثها عمرو بن العاص إلي عمـــر يقول: "وإن من بين زويلة وبرقة سلماً كلهم، حسنة طاعتـــهم -قـــد أدى مســـلمهم الصدقة، وأقر معاهدهم بالجزية، وأنه قد وضع على أهل زويلة، ومن بينه وبينها، ما رأى أنهم يطيقونه وأمر عماله جميعاً أن يأخذوا الصدقة من الأغنياء فيردوهـــا على الفقراء، فيأخذوا الجزية من أهل الذمة، فتحمّل إليه بمصر وأن يؤخـــذ مـــن المسلمين العشر، ونصف العشر ومن أهل الصلح صلحهم"[٧] .

ويلاحظ في هذا النص التناقض لاجتماع كلمة أسلم كلهم وبنفـــس الوقـــت

---

(١) البلاذري "فتوح"، ص٢٢٤.

(٢) مَرَاقيةُ: هي أول بلد يلقى القاصد من الإسكندرية إلى إفريقية، ثم لوبية، ينسب إليها أبو محمد عبد الله بن أبي رومان عبد الله بن يحيى بن هلال الإسكندري، روى عن أبيه وعن ابن وهب (ياقوت "معجم"، ج٥، ص٩٤).

(٣) لَبْدَةُ: مدينة بين بُرقة وإفريقية، وقيل بين طرابلس وجبل نفوسة وهو حسن من بنيان الأوَل بالحجر والأجر وحوله آثار عجيبة، يسكن هذا الحصن قوم من العرب نحو ألف فارس يحاربون كل من حارهم ولا يعطون طاعة لأحد، (ياقوت "معجم"، ج٥، ص١٠).

(٤) صبرت أو سَبْرَةُ: اسم لمدينة فتحها عمرو بن العاص بعد أطرابلس في سنة ٢٣هـــ وطرقها على غفلة وقد سرحوا سرحهم فلم ينجو منهم أحد، ويقال أنها كانت سوق طرابلس. (ياقوت "معجم"، ج٣، ص١٨٤).

(٥) زَويلةَ: زويلة مدينة غير مسوّرة في وسط الصحراء، وهي اول حدود بلاد السودان، وفيها جامع، وحمّام واسواق تجتمع فيها الرفاق من كل جهة ومنها يفترق قاصدهم وتشعّب طرقهم، ولما فتح عمرو بن العاص برقة بعث عقبة بن نافع حتى بلغ زويلة وصار ما بين برقة وزويلة للمسلمين (ياقوت: "معجم"، ج٣، ص١٦٠).

(٦) ابن أعثم "الفتوح"، ج٢، ص٢.

(٧) البلاذري "فتوح"، ص٢٢٦.

هناك حديث عن الجزية فربما يكون هناك خلط ما بين الجزية والصدقة أو أن المقصود أن بعضاً منهم أسلم فدفع الصدقة وأقر معاهدهم ممن لم يسلم على الجزية. لأنه لا يجوز أن يكون أسلم كلهم ويدفعون الجزية .

ولما تولى عثمان بن عفان الخلافة (٢٣-٣٥هـ/٦٤٤-٦٥٦م)، عزل عمرو بن العاص سنة (٢٧هـ/٦٤٧م) وولى عبد الله بن أبي السرح، فغزا عبد الله بن أبي السرح إفريقية في غزوة عرفت باسم العبادلة، فصالحه أهلها على ثلاثمائة قنطار من ذهب، أي ألفي ألف وخمسمائة [١] ألف دينار.

وأشار ابن خلدون إلى هذه الغزوة بقوله أمر عثمان عبد الله بن أبي السرح بغزو أفريقية وقال له "إن فتح الله عليك فلك خُمس الخُمس من الغنائم، وأمر نافع بن عبد القيسي الفهري على جنده، وعبد الله بن نافع بن الحرث على آخر وسرحهما فخرجوا إلى أفريقية في عشرة آلاف وصالحهم أهلها على مال يؤدونه ولم يقدروا على التوغّل فيها لكثرة أهلها[٢] .

ويوضح الطبري هذه الغزوة، فيشير إلى ذلك بقوله "لما وجه عثمان عبد الله ابن سعد إلى أفريقية، كان الذي صالحهم عليه عبد الله بن سعد ألفي ألف دينار وخمسمائة ألف دينار وعشرين ألف دينار، فبعث ملك الروم رسولا وأمره أن يأخذ منهم ثلثمائة قنطار. كما أخذ منهم عبد الله بن سعد فجمع رؤساء أفريقية فقال: إن الملك قد أمرني أن أخذ منكم ثلاثمائة قنطار ذهب مثل ما أخذ منكم عبد الله بن سعد، فقالوا ما عندنا مال نعطيه كل سنة فلما رأى ذلك أمر بحبسهم، فبعثوا إلى قوم من أصحابهم، فقدموا عليه فكسروا السجن فخرجوا"[٣] .

---

(١) سميت بغزوة العبادلة لوجود العبادلة السبعة وهم: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن العباس، وعبد الله بن مروان، وعبد الله بن زيد بن الخطاب "أنظر:ابن الحكم "فتوح"، ص٢٥٣-٢٥٤، ١٨٧. لمزيد من المعلومات عن حملة عبد الله بن أبي السّرح أنظر: البلاذري "فتوح"، ج٢، ص١٣٤؛ ابن الأثير "الكامل"، ج٣؛ المالكي "رياض"، ج١، ص١٦؛ السيلاوي "الاستقصا"، ص٣٣؛ ابن خلدون "تاريخ"، ج٦، ص١٠٧؛ خليفة بن خياط "تاريخ"، ج٢، ص١٣٤؛ ابن عذارى "البيان"، ج١، ص٨؛ النويري "نهاية"، ج١٩، ص٤١٢.

(٢) ابن الأثير "تاريخ"، ج٣، ص٨٨-٨٩؛ ابن خلدون "تاريخ"، ج٢، ص٤٨٥؛ النويري "نهاية"، ج٩، ص٤١٢.

(٣) الطبري "تاريخ"، ج٣، ص٣٦٩.

وغنم المسلمون في هذه الغزوة غنائم كثيرة لم يعرفوا مثيلاً لها في غيرها من المدن. وكان أكثرها من الذهب كما تقول إحدى روايات المالكي[١].

واختلفت الروايات في مقدار ما صالح عليه عبد الله بن أبي السرح في هذه الغزوة، فيحدد صاحب نزهة الأنظار مقدار ما صالح عليه ابن ابي سرح أهل سبيطلة، أهل المدائن على مائة ألف رطل من الذهب[٢].

أقام ابن أبي سرح في معسكره في الأرض التي بنيت فيها القيروان فيما بعد، ومن هناك أخذ يوجه السرايا تضرب في أرجاء أفريقية، فبلغت جنوباً أرض قفصة من بلاد الجريد ثم جازت إلى مرماجنة. كما بلغت حصن الاجم على طريق سوسه حيث اجتمعت فلول المنهزمين،وفتحه صلحاً بعد أن ضرب عليه الحصار[٣].

واجتمعت الروم بعد مقتل جرجير في معركة العبادلة التي وقعت في قرطاجنة[٤] ، إلى كورة من الكور الحصينة ، فسار إليهم عبد الله بن أبي السرح بمن معه من المسلمين فصالحوا ابن ابي السرح على ثلاثمائة قنطار ذهباً وهي ألف ألف دينار فقبضها منهم وانصرف عنهم[٥] .

وأتت هذه السرايا التي قام بها ابن أبي السرح على أفريقية بالمغانم الكثيرة والأسلاب، واستاقت من المواشي ما تقدر عليه[٦] . ورأى بطارقة إفريقية ان لا قبل لهم بمواجهة العرب المسلمين فركنوا إلى الصلح، ورأوا أن يشتروا انسحاب

---

(١) المالكي "رياض"، ج١، ص١٣.

(٢) مقديش "نزهة"، ج١، ص٢٠٧.

(٣) ابن عذارى "البيان"، ج١، ص١٣.

(٤) قرطاجنة: لا تزال آثارها باقية بالقرب من مدينة تونس، ويقال أن تونس قد بنيت من خرابها. والاسم مكوّن من جزأين، قرطا بمعنى مدينة، وأضيف إليها جنة، لطيبها ونزهاتها. وقد كانت قرطاجنة مقر إمبراطورية جبارة قومت روما مدة؛ ابن عبد الحكم "فتوح"، ص٢٤٦، هامش١.

(٥) الدباغ "معالم"، ج١، ص٣٥؛ مقديش :نزهة"، ج١، ص٢٠٧؛ ابن الزبير "الذخائر"، ص٢٤٦.

(٦) البلاذري "فتوح"، ص٢٢٧.

ابن أبي السّرح بالمال، وتم الاتفاق على أن يدفعوا للعرب المسلمين جزية سـنوية بلغت ثلاثمائة قنطار من الذهب[١] . ويورد البلاذري رواية ثانية تقول: أن الصلح تم على ألفي ألف دينار وخمسمائة ألف دينار"[٢] .

ويوضح ابن عبد الحكم نص الصلح مع أهل إفريقية بقوله "ويقال فيما ذكر بعض المشائخ المتقدمين، انه نظر في بض الدواوين بالفسطاط وقرأه قبل أن ينحرق، فإذا هو يحفظ فيه: إنا عاهدناكم وعاقدناكم أن توفونا في كل سنة ثلاثمائة رأس وستين رأساً، وتدخلوا بلادنا مجتازين غير مقيمين، وكذا ندخل بلادكم على أنكم إن قتلتم من المسلمين قتيلا فقد برئت منكم الهدنة، وعلى أن أوتيتم للمسلمين عبَدا، فقد برئت منكم الهدنة، وعليكم رد أباق المسلمين ، ومن لجأ إليكم من أهل الذمة"[٣] .

وبعد هذا الاستعراض يلاحظ انه بعد أن صالح عبد الله بن سعد أهل أفريقية، وقعت في أيدي المسلمين غنائم ضخمة قسم عبد الله بن سعد أربعة أخماسها على المقاتلين ويقال إن سهم الفارس بلغ ثلاثة آلاف دينار والراجل ألف دينار[٤] . -بعد أن أخرج الخمس من الغنيمة- وهذه مبالغة ولا شك في حجم الغنائم، ولكن يبدو أن الغنائم كانت عظيمة ولكن ليس بهذه الأرقام المذكورة. وخاصة أن عدد جنده في المعركة عشرين ألف مقاتل[٥] . يلاحظ كذلك أن عبد الله بن سعد اكتفى بالمغانم الوفيرة التي حصل عليها هو ورجاله، والعودة إلى مصر دون أن يترك حامية أو يتخذ أي إجراء يكفل الاحتفاظ بنتائج هذا النصر.

إذ لو صحّت هذه الرواية لوجب أن تكون قيمة الغنائم في هذه الحملة

---

(١) البلاذري "فتوح"، ص٢٢٧؛ ابن عذارى "بيان"، ج١، ص١٢ "وكان من شروط الصلح أن ما أصابه المسلمون قبل الصلح فهو لهم، أما ما أصابوه بعد الصلح ردوه"، المالكي "رياض"، ج١، ص١٧، "حيث يقول لأنهم وجهوا لابن سعد مائة قنطار فقط".

(٢) البلاذري "فتوح"، ص٢٣١-٢٣٤؛ ابن الأثير "الكامل"، ج٣، ص٤٤.

(٣) ابن عبد الحكم "فتوح"، ص٢٥٤.

(٤) البلاذري "فتوح"، ص٢٣١-٢٣٤؛ الكندي "كتاب الولاة"، ص١٢.

(٥) ابن عبد الحكم "فتوح"، ص٢٤٧.

حوالي أربعين مليون دينار، على زعم ان نسبة الفرسان إلى الرجالة في جيش ابن سعد الذي بلغ عشرين ألفاً لم تزد على الربع فقط – والمعتقد أنها كانت أكثر – أو أن يكون مقدار الغنيمة نصف هذه القيمة أي حوالي عشرين مليونا، لو كان جيش ابن سعد يبلغ عشرة آلاف رجل فقط، لو أخذنا برواية ابن الأثير عن الحملة التي قادها ابن سعد سنة ٢٥هـ[١]. وهذه أرقام مبالغ فيها من غير شك فما كان يمكن الحصول عليها من مدينة واحدة أو أثناء حملة واحدة، فالمعروف أن جزية مصر جميعاً دون الإسكندرية لم تزد في أول الأمر على اثني مليون دينار أو ست مائة ألف دينار.

وعلى أثر مقتل الخليفة عثمان بن عفان توقف تيار الفتح، حتى تمكن الخليفة معاوية بن أبي سفيان (٤١هـ-٦٠هـ/٦٦١-٦٨٠م) من استعادة الوحدة، ومواصلة الفتح من جديد. ولهذا يعتبر العصر الأموي عصر الفتوح الحقيقية للمغرب.

ففي سنة (٤١هـ/٦٦١م)، بعث عمرو بن العاص -بعد أن آلت إليه ولاية مصر من جديد- جيشاً على رأسه عقبة بن نافع لغزو لواته فهزمهم اكثر من مرة في نواحي برقة وطرابلس، وفرض عليهم شروطاً قاسية منها: "إن شئنا أقررناكم وإن شئنا بعناكم" كما يفهم من رواية الكندي بمعنى أنهم عقدوا عهدهم هذا بعد أن نقضوا ، وهو ما ينص عليه خليفة بن خياط[٢] . وكانوا صالحوا عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي السرح كما ذكر سابقاً.

ثم ولى معاوية بن سفيان أمر أفريقية لمعاوية بن حديج سنة ٤٥هـ/٦٦٥م، حيث يذكر ابن عبد الحكم أن معاوية بن حديج غزا أفريقية ثلاث غزوات " أما الأولى فسنة أربع وثلاثين قبل مقتل عثمان، وأعطى مروان الخمس في تلك الغزوة، وهي غزوة لا يعرفها كثير من الناس، والثانية سنة أربعين، والثالثة سنة

(١) ابن الأثير "الكامل"، ج٣، ص٤٤؛ أنظر ابن عبد الحكم "فتوح"، ١٨٤؛ خليفة بن خياط "تاريخ"، ج١، ص١٣٥.

(٢) خليفة بن خياط "تاريخ"، ج١، ص١٨٩.

خمسين"[١] . وجاراه في ذلك أكثر المؤرخين المغاربة، ويغلب أنهم نقلوها عنه[٢] .

وفي الغزوة التي قام بها معاوية بن حديج سنة (٤٥هـ/٦٦٥م)، استولى المسلمون على سوسة، ثم استولوا على حصن هام يسمى جلولاء، كان يعتبر أحصن مواقع خط الدفاع الثاني عن إفريقية البيزنطية، وكما حدث في الغزوة الماضية كانت الغنائم كثيرة ووافرة، وقد حدث خلاف هذه المرة أيضاً على قسم الغنائم، فأرسل إلى معاوية بن أبي سفيان فعاد جوابه "أقسم بين الناس جميعاً"، فقام معاوية بن حديج بتقسيم الفيء بين المسلمين ، فيقال أنه أصاب كل رجل منهم مائتي مثقال[٣] ، وبلغ سهم الفارس ثلاثمائة دينار[٤] .

وفي سنة (٤٥هـ/٦٦٥م) غزا معاوية أيضاً صقلية وقمونية، فأصاب بها غنائم كثيرة، قسم عليهم فيأهم وبعث الخمس إلى معاوية بن أبي سفيان[٥] .

وبعد هذه الفتوح عاد معاوية بن حديج إلى مصر دون أن يترك قائداً أو عاملاً كما فعل عبد الله بن سعد، ويمكن الفهم من هذا التصرف ومن سلوك معاوية بن حديج أثناء هذه الغزوة ان البربر أهل البلاد كانوا قد اصبحوا حلفاء للمسلمين على الروم، وان المسلمين كانوا يكتفون إلى ذلك الحين بإبعاد الخطر البيزنطي من هذه الناحية.

ورجع معاوية بن حديج إلى مصر سنة (٤٧هـ/٦٧٧م) ليتولى ولاية مصر، واختار معاوية بن أبي سفيان عقبة بن نافع لولاية حرب أفريقية، وكان

---

(١) ابن عبد الحكم "فتوح"، ص٢٦١.

(٢) الدباغ "معالم"، ج١، ص١٤١؛ الرقيق القيرواني "طبقات علماء"، ج١، ص١٥.

(٣) الدباغ "معالم"، ج١، ص١٤٢.

(٤) البكري "مسالك"، ص١٩٠.

(٥) مقديش "نزهة"، ج١، ص٢١؛ السنوسي "الدور السنية"، ص٢٣؛ ابن عذارى "البيان"، ج١، ص١٩-٢٠؛ خليفة بن خياط "تاريخ"، ج١، ص١٨٩.

عقبة قد شارك مع عمرو بن العاص في حملته على برقة وطرابلس، وشارك كذلك معاوية بن حديج في أفريقية (سنة ٤٥هـ/٦٦٥م)[١] .

وتتركز أهمية ولاية عقبة (سنة ٥٠-٥٥هـ/٦٧٠-٦٧٧م) في الحملة التي قام بها عقبة سنة (٥٠هـ/٦٧٠م) والتي انتهت بتأسيس عاصمة عربية جديدة لولاية إفريقية وهي مدينة القيروان، بعد إعادة إخضاع المناطق الجنوبية من إفريقيا عبر قفصة وقسطيلية أي المنطقة التي كان قد فتحها عقب جولته الكبرى في صحراوات فزان وودان[٢] .

ففي سنة (٤٦هـ/٦٦٦م) نجد عقبة بن نافع يخرج في حملة صحراوية من مغمداس، قرب مدينة سرت على ساحل طرابلس -ومعه بسر بن ارطاه وشريك ابن سُمي المرادي-، واتجهت الحملة نحو ودان[٣] . فأخذ منهم الضريبة المفروضة عليهم وهي ثلاثمائة وستون رأساً. والمفهوم أنها كانت من العبيد، خاصة وان بلاد فزان تعتبر باب السودان من حيث يجلب الرقيق، ثم انتقل عقبة إلى واحة أخرى تسمى جَرفة ففرض على الجرمنين ضريبة مماثلة لما كان يدفعه أهل ودان[٤].

وفرض عقبة كذلك على واحات كوَّر ضريبة قدرها ثلاثمائة وستين رأساً، ثم اتجه عقبة إلى خاوار[٥] وفتح المدينة عنوة، وانزل بالمدينة المتمردة عقوبة رادعة فجعلها مثلاً لغيرها، فقتل المقاتلة وسبى الذراري والنساء وأخذ الأموال ورجع عقبة بعد جولته الكبرى في صحراوات جنوب طرابلس في ولايته الأولى محملاً بالمغانم والسبي إلى قاعدته الأولى في مغمداس الواقعة قرب مدينة سرت

---

[١] ابن عذارى "البيان"، ج١، ص١٩-٢٠؛ خليفة بن خياط "تاريخ"، ج١، ص١٨٩؛ ابن الأثير" الكامل"، ج٣، ص٢٣٤.

[٢] ابن عبد الحكم "فتوح"، ص١٩٤،١٩٦؛ ابن عذارى "البيان"، ج١، ص٢٩؛ ابن الأثير "الكامل"، ج٣، ص٢٤٣.

[٣] ودان: من أعمال برقة بينها وبين قصر ابن ميمون ستة أيام وهو في آخر عمل طرابلس، وأهل ودان مسلمون يدعون الهم عرب من يمون وأكثرهم من فراته (الحميري "الرمض" ص٦٠٨).

[٤] ابن عبد الحكم "فتوح"، ص١٩٥؛ البكري "مسالك"، ص١٢.

[٥] خاوار: أكبر مدينة كورة كاوارا جنوبي فزان، افتتحها عقبة بن نافع سنة سبع وأربعين بعد ممانعة وقتل أهلها وسباهم (ياقوت "معجم"، ج٢، ص٣٤١).

على ساحل طرابلس[١] .

والظاهر أن المغانم والسبي بلغت من الكثرة درجة جعلت عقبة يوجهها الى المشرق كما يقول ابن عبد الحكم[٢] . وربما أرسلها إلى مركز قيادته في مغمداس أو إلى ابن حديج في أفريقية[٣] .

عزل عقبة عن ولاية إفريقية إبان ولاية مسلمة بن مخلـــد لمصـــر (ســـنة ٤٨هـ/٦٦٨م) الذي جمع له معاوية مصر وإفريقية فكان "مسلمة أول من جمعت له مصر والمغرب"[٤] . وعيّن بدلاً منه أبو المـــهاجر دينـــار (٥٥-٦٢هـــ/ ٦٧٤-٦٨١م) ولم ينزل أبو المهاجر دينار في المدينة التي بناها عقبة، وابتنـــى لـــه داراً بالقرب منها. ويذكر أن أبا المهاجر هو أول من طبق سياســـة الاســـتقرار الدائـــم للعرب في إفريقية: فيقول ابن عبدا لحكم إن " أول من أقام بعد الغزو بأفريقية أبو المهاجر" الذي "أقام بها الشتاء والصيف"[٥] .

وبدأ أبو المهاجر نشاطه العسكري في سنة (٥٩هـ/٦٧٩م)، فـأخذ يوجـــه السرايا نحو الأقاليم التي لم تكن قد افتتحت من أفريقية في اتجاه قرطاجنة وفحص تونس[٦] . وأنه فتح جزيرة شريك[٧] ، ووزع المغانم على العساكر وبعث بالخمس إلى مصر[٨] . ثم قام بحملة واسعة بلغ فيها تلمسان في أقصى المغـــرب الأوســـط غربا وغزا منازل قبيلة أوربه البرنسية، ثم صالح زعيمها كسيلة واتخـــذه حليفـــاً

---

[١] ابن عبد الحكم "فتوح"، ص١٩٥؛ الاستبصار "فتوح"، ص١٤٦-١٤٧؛ ابن أبي دينار، ص٢٧.

[٢] ابن عبد الحكم "فتوح"، ص١٦٨؛ وانظر ابن عذارى، ج١؛ خليفة بن خياط، ج١، ص٢٤٥؛ البلاذري: ص٢٢٨-٢٢٩؛ ابن الأثير "الكامل"، ج٤، ص٥٣؛ الواقدي "فتوح"، ج١، ص١٤٢، ١٣٤.

[٣] البلاذري "فتوح"، ص٢٢٩؛ خليفة بن خياط "تاريخ"، ج١، ص٢٤٥.

[٤] الكندي "الولاة"، ص١٣؛ ابن عبد الحكم: ص١٩٥.

[٥] ابن عبد الحكم "فتوح"، ص١٩٦.

[٦] فحص تونس: هناك مواضع تسمى فحص وأهل المغرب يقولون عن كل موضع يسكن سهلاً كان أو جبلاً بشرط يزرع يسمى فحصاً. ولذلك يقال فحص تونس (ياقوت "معجم"، ج٤، ص٢٣٦).

[٧] جزيرة شريك: نسبة إلى فاتح هذه الجزيرة شريك بن المرادي الذي فتحها وتسمى الآن باشو. "مدن مغربية"، ص٨٦.

[٨] ابن عذارى "البيان"، ج١، ص٣٢؛ ابن عبد الحكم: ص٢٦١.

وصاحباً فمالت نفس كسيلة ومن معه إلى الإسلام ودخلوا فيه[١] .

وعندما عاد عقبة إلى المغرب في ولايته الثانية (٦٢-٦٤هـ/٦٨١-٦٨٤م) قام باجتياح المغرب الأوسط " والسيطرة عليه، ثم فتح الزاب ودخل المغرب الأقصى، وأصاب من هذه الفتوحات الكثيرة من الغنائم والأسلاب والثياب وغيرها من الأمتعة والأثاث والأنعام والخيل والجواري[٢] .

وفي أيام حسان (٧٣-٨٦هـ/٦٩٢-٧٠٤م) استعان بالبربر قادة وجنداً إذ حاربوا معه الروم من كفر من البربر، فمن ذلك صارت الخطط للبربر بأفريقية، فكان يقسم الفيء والأرض، وحسنت طاعتهم فدانت له أفريقية، ودون الدواوين ثم قدم القيروان"[٣] .

أدخل حسان نظم الإدارة العربية، فدوّن الدواوين ونظم أمر الجزية التي يدفعها غير المسلمين من بقايا الروم والأفارقة والبربر الذي لم يسلموا، وأنشأ الدواوين لذلك، وقرر كذلك مقادير الخراج التي يدفعها الناس سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين[٤] .

بعد استعراض عهود الصلح التي تم توقيعها مع أهل البلاد المفتوحة من قبل قادة الفتح، فيلاحظ انه تم فرض الجزية وتحديد مقدارها تدفع سنوياً للمسلمين. وهذه المقادر محددة وتحديد وضعية الأرض. وفرض فروض أخرى منها تقديم السبي والخيل والحمير والبقر والغنم والمواشي. ويبدو أن الخلط ما بين جزية وخراج ما زال قائماً في المغرب رغم هذه الفترة الطويلة والتي استقر فيها

---

(١) ابن عذارى "البيان"، ج١، ص٤٥؛ مؤنس "تاريخ المغرب"، ج١، ص٨٧.

(٢) انظر ابن عبد الحكم "فتوح"، ص١٦٨؛ البلاذري "فتوح"، ص٢٢٨-٢٢٩؛ ابن الأثير "الكامل"، ج٤، ص٥٣؛ المالكي "رياض"، ج١، ص٢٣-٢٤؛ خليفة بن خياط "تاريخ"، ج١، ص٢٤٥. الواقدي "فتوح"، ج١، ص٤٢، ١٣٤؛ ابن عذارى "البيان"، ج١، ص٢٣-٢٩.

(٣) المالكي "رياض"، ج١، ص٣٢-٣٣.

(٤) الناصري "الاستقصاء"، ج١، ص٩٦؛ ابن عذارى "البيان"، ج١، ص٢٩.

المسلمون ونظموا الدواوين. إلا أن ورود مثل هذه المصطلحات يدل على أن هناك ما زال اضطراباً.

ووردت في بعض النصوص كلمة جزية وصدقة. وهذا تناقض لا يجـــوز بالرغم من انه يجب أن تكون الأمور قد وضحت في المغرب كما هي واضحة في المشرق.

ومن خلال تتبع النصوص، لا يوجد هناك اتفاق ما بين المؤرخين علـــى أن المغرب فتحت صُلحاً أم عنوة لذلك يقع الاضطراب أحياناً في تحديد نوع الضريبة التي يجب أن توضع عليها، والإشارة كذلك إلى مصطلح "أسلم عليها أهلها" وعـــدم توضيح هل أسلم عليها أهلها قبل الفتح أم بعده وهذا ما سيتم توضيحه فيما بعد.

الضرائب الأساسيّة في المغرب أيام الأمويين:

لاحظنا مما سبق أن فتح أفريقيا والمغرب إنما استقر على يد القادة الأمويين وكانت إفريقيا ابتداءً تتبع لوالي مصر وولاة مصرهم الذين تولوا الإشراف على فتح أفريقيا وعليه فإننا نفترض أن الإدارة المالية في المغرب إنما كانت بإشراف الولاة الأمويين في مصر وذلك منذ أيام عمرو بن العاص في ولايته الأولى على مصر. وذلك عندما أخذ الجزية من أفريقيا وسمح لأهل برقة أن يبيعوا في جزيتهم من أولادهم من أحبوا كما أخذ العرب المواشي في الجزية من أفريقيا[1] .

إن السياسة الضرائبية التي اتبعتها الخلافة الأموية في المغرب في هذا الميدان تعكس سياسة ضرائبية عامة للخلافة. ولذا لا يمكن فهم هذه السياسة إلا في نطاق رؤية كليّة شاملة للإدارة الضرائبية في مصر.

اتبع الأمويون القواعد نفسها التي كانت متبعة في عهد الرسول (ص) والخلفاء الراشدين. وفي العصر الأموي حصلت تطورات أهمّها الاتجاه نحو تكوين نظام ضرائبي منسق في الولايات، ونتيجة لقلّة المعلومات المتوفرة، عن المغرب وتوفرها عن الولايات الإسلامية كمصر وبلاد الشام والعراق، وارتباط المغرب بولاية مصر إدارياً، فيمكن ان نطبق ما حصل في مصر على المغرب مع توخّي الحذر في ذلك، ولكن قلّة المعلومات تفرض التعامل مع المغرب على هذا الأساس.

فالفترة الواقعة ما بين سنة (٤٠-٦٤هـ/ ٦٦٠-٦٨٣م) كانت فترة التأسيس بالنسبة لولاية المغرب، والعمل على تكوين نظام ضرائبي متسق في هذه الولاية مع الولايات الأخرى، فحسان بن النعمان كان أول من حاول وضع نظام ضرائبي منظّم للمغرب فقام بتدوين الدواوين وتنظيم ضريبتي الجزية والخراج في هذه الولاية، بالإضافة إلى محاولات أخرى قام بها ولاة المغرب في هذه الفترة ومنهم

(١) انظر: البلاذري "فتوح"؛ الناصري "الاستقصا".

عقبة بن نافع، وأبو المهاجر دينار، ففي عهد هذا الوالي، أصبحت المغرب مقرا يقيم به المسلمون بعد أن كانوا يغزون إفريقية ثم يقفلون منها إلى الفسطاط، فأصبحت مقرا يطمئنون فيه دون أن يعودوا إلى مصر بعد كل غزوة، أي أنها أصبحت رغم تبعيتها لمصر ولاية إسلامية مستقلة بعض الشيء(١) .

واجهت الخلافة الأمويّة أزمة مالية زمن عبد الملك بن مروان، فحاول إعادة النظر في وضع الضرائب. بدأ بالجزيرة الفراتية وكانت الجزية فيها نقدية في المدن وعلى ثلاث درجات، بينما كانت في الريف على درجة واحدة وبالنقد والنوع -دينار ومقادير من الحبوب والخل والزيت- فأعاد النظر فيها في الريف وجعلها نقدية، أربعة دنانير على كل فرد. وأعيد فرض الجزية على المسلمين الجدد في الولايات الإسلامية(٢). وأعيد فرض الخراج على بعض الأراضي الخراجية التي امتلكها عرب وصيّروها عشرية. وكان من أسباب إصلاحه لنظام النقد مشكلة ضريبية إذ انه أراد أن يتخلّص من مشكلة تنوع الدراهم في الجباية بوضع درهم مناسب(٣). أثارت بعض هذه التدابير ضجة بين العرب والموالي، إضافة إلى أن عودة أساليب الجباية المحلية القديمة وما يرافقها من رسوم إضافية(٤) أدت إلى بعض الاستياء.

وجاء عمر بن عبد العزيز فأكد إعفاء من يسلم من الجزية واستمرار وضع الخراج على الأرض الخراجية (٥) بمنع بيع هذه الأرض للعرب.

---

(١) لمزيد من المعلومات انظر: ابن عبد الحكم "فتوح"؛ ابن عذارى "البيان"، ج١؛ ابن الأثير "الكامل"، ج٢؛ المالكي "رياض"، ج١.

(٢) اليعقوبي "تاريخ"، ج٢، ص٦٢؛ ابن سعد "الطبقات"، ج٥، ص٢٥٤؛ المقريزي "خطط"، ج١، ص٧٨؛ الدوري "تاريخ العراق"، ص٢٠٥.

(٣) أبو هلال العسكري "الأوائل"، ص٢٣٨؛ المقريزي (اغاثه)، ص٥٥-٥٦؛ الدوري "تاريخ العراق"، ص٢٠٥؛ وله "الضرائب في السواد"، ص٣٩-٥٠.

(٤) انظر: تاريخ الخلفاء، ص٣٦٢؛ أبو عبيد "الأموال"، ص٦٤-٦٥؛ أبو يوسف "الخراج"، ص٤٩؛ ابن عبد الحكم "سيرة عمر"، ص١٦٠؛ الدوري "الضرائب في السواد"، ص٥١.

(٥) ابن عساكر "دمشق"، ج١، ص٥٨٧؛ ابن عبد الحكم "سيرة عمر"، ص٩٩؛ ابن سعد "الطبقات"، ج٥، ص٢٧٧.

الفصل الثالث

الضـرائـب الإضـافيـــة

- ضريبة الضيافة والأرزاق والطعام .
- الضرائب الأخرى .
- ضريبة الأسواق.
- ضريبة الأرحية (الطواحين) .
- التكاليف الخاصة بالأسطول (ضريبة الخشب) .
- ضريبة رسم قدح الزيتون.
- رسوم الفتوى .
- ضريبة القطع .

الضرائب الإضافيّة:

يتطرّق هذا الفصل للحديث عن الضرائب والتكاليف الإضافية التي فرضتها الدولة لسد حاجاتها ، إضافة إلى الضرائب التعسّفية التي فرضها المسلمون في هذه الفترة. ويبحث أيضاً في أسس فرض هذه الضرائب ومدى استمراريتها هل كانت فروضاً دائمة أم استثنائية مؤقتة؟ لتلبية ظروف وحاجات خاصّة.

ورث الأمويّون نظام الراشدين في الضرائب وخاصة فيما يتعلّق بالضرائب النظامية (الجزية والخراج والعشور)، على الرغم أن المسلمين فرضوا بعض التكاليف الإضافية إلى جانب الضرائب الأساسية كانت لغايات خاصّة بالمسلمين وبظروف الفتح، وإقامة الدولة الإسلامية وكانت هذه التكاليف تفرض في عهود الصلح التي تعقد ما بين المسلمين والبلاد المفتوحة ، وهم مكلّفين بالقيام بهذه الفروض المفروضة عليهم كالضيافة والأرزاق[١]. إلا أن تغيّر الظروف السياسية والاقتصادية في هذه الفترة الأمويّة. دعت عدداً من الخلفاء الأمويين إلى التفكير في زيادة الموارد المالية للدولة. ومن هذه الظروف دخول عدد من أهل الذمة في الإسلام، الأمر الذي أدى إلى إعفائهم من الجزية، وتحول الأرض الخراجية إلى عشرية، وامتلاك العرب المسلمين الأراضي الخراجية، هذا بالإضافة إلى زيادة نفقات البلاط نفسه – في أواخر العصر الأموي– مما أدى إلى إنفاق المزيد من الأموال[٢]. كذلك أدّت الأحوال الداخلية في الدولة والتوسّع في النظام الإداري وخاصّة بعد اتساع الدولة إلى زيادة النفقات[٣] .

ويبدو أن عمال الخراج فرضوا عدداً من الضرائب الإضافية، فضلاً عن

---

(١) لمزيد من المعلومات عن تكاليف الفتح التي فرضها المسلمون في هذه الفترة المبكرة من تأسيس الدولة الاسلامية انظر بثينة حسن "الضرائب والتكاليف الاضافية"، ص٣٣-٦١.

(٢) الدوري "الضرائب في السواد"، ص٥٠-٥١.

(٣) انظر حول ذلك اليعقوبي "تاريخ"، ج٢، ص٢١٨؛ حماده "وثائق"، ص١٦٤.

الجزية والخراج وهذه الضرائب التي يسميها ابن عبد الحكم المظالم والتوابع[١].
مثل أجور البيوت، النيروز والمهرجان ، دراهم النكاح.

وقد ضمن عمر بن عبد العزيز عدداً من الضرائب الإضافية في رسالة موجّهة إلى واليه عبد الحميد على الكوفة. وألحق هذا الكتاب بتعميم أصدره لجميع ولاته، لأهميته. ومن خلال هذا الكتاب يمكن أن نتبيّن عدداً من هذه الضرائب التي فرضت من قبل الدولة الأموية قبل تولي عمر بن عبد العزيز الخلافة سواء من خلافة معاوية بن أبي سفيان إلى خلافة عمر بن عبد العزيز.

وقد أورد أبو يوسف[٢]، وأبو عبيد[٣]، والبلاذري[٤]، ومؤلف تاريخ الخلفاء[٥]، والطبري[٦] نص هذه الرسالة مع بعض الاختلافات، أما نص التعميم الذي أرسله عمر بن عبد العزيز إلى جميع عماله فقد ذكره ابن عبد الحكم: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله كتاباً يقرأه على الناس: " أما بعد، فأقرأ كتابي هذا على أهل الأرض بما وضع الله عنهم على لسان أمير المؤمنين من المظالم والتوابع التي كانت تؤخذ منهم في النيروز والمهرجان، وثمن الصحف، وأجر الفيوج، وجوائز الرسل، وأجور الجهابذة "وهم القساطرة وأرزاق العمال وإنزالهم، وصرف الدنانير التي كانت تؤخذ منهم فضل ما بين الكيلين وليحمدوا الله عز وجل"[٧].

وجاء في تاريخ الخلفاء: "وأمرتك أن تضع عن أهل الأرض ما وضع الله عنهم على لسان أمير المؤمنين من المظالم والتوابع التي كانت تؤخذ من الهدية في النيروز والمهرجان، ورزق سليمان بن عبد الملك، وثمن الصحف، والفيوج،

---

(١) ابن عبد الحكم "فتوح"، ص١٨٦.

(٢) أبو يوسف "خراج"، ص٨٦.

(٣) أبو عبيد "الأموال"، ص١٢٢.

(٤) البلاذري "أنساب"، ج٨، ص١٤٧.

(٥) تاريخ الخلفاء: ص٣٦٣.

(٦) الطبري "تاريخ"، م٦، ص٥٦٩.

(٧) ابن عبد الحكم "فتوح"، ص١٦٦-١٦٧.

وجوائز الرسل، وأجور الجهابذة، وأرزاق العمال وإنزالهم، وثمن صحاف الذهب والفضة، وصرف الورق السود ، وفضل ما بين الوزنين، وصرف الدنانير التي كانت تؤخذ منهم كما ذكر لي الدينار بسبعة دراهم وخمسة عشر درهما مما نعشره، والذي كان يؤخذ منهم من العشر في البيادر وما قد ديس وحازه السوق، وما كان من أشباه ذلك من أبواب السوء الذي أذن الله لي فيه من دفع غلتهم إليهم والتخلية بينهم وبين منفعتها وكل باب من ذلك غامض أو ظاهر بلغني علمه ..."[1].

يلاحظ مما سبق أن نص تاريخ الخلفاء جمع بين رسالة عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد واليه على الكوفة، ونص المنشور العام الذي أرسله عمر إلى عماله، وأوضح هذا النص أيضا الأمور التي ضمنت في كل من الرسالة والمنشور، حيث ركزت هذه النصوص على قضيتين الأولى تتعلق بالخراج وكيفية جبايته، والثانية بالضرائب الإضافية "المظالم والتوابع"[2].

ويعلق د. عبد العزيز الدوري على هذه الضرائب بقوله: "وهذا النص يفيد وجود انحرافات في بدء خلافة عمر بن عبد العزيز لا ندري - باستثناء هدايا النوروز والمهرجان- من المسؤول عنها ومتى ظهرت ومن هذا النص نفهم "أولا" أنه فرضت ضريبة واحدة على الأرض القابلة للزراعة زرعت أم لم تزرع. ولا ندري أكانت هذه بسنة عمر بن الخطاب أم لم تكن لأن المصادر تختلف فبعضها يذكر أنه ميز بين الأرض المزروعة والأرض غير المزروعة وبعضها الآخر يذكر أنه عاملها بالتساوي (ثانيا) انه كان تؤخذ بعض الرسوم المعتادة (الآيين)[3] من الزراع إضافة للخراج، (ثالثا) أجور الضرابين. ومن الصعب عد هذه ضريبة، ذلك لأن دار الضرب كانت مفتوحة للناس ليجلبوا المعادن الثمينة لتضرب نقودا

---

(١) تاريخ الخلفاء: ص٣٦٢.

(٢) الدوري "الضرائب في السواد"، ص٥٣-٥٤.

(٣) الآيين: ذات أصول فارسية، ويعرفها البوزجاني أجرة الماسح أو ما يلزم الماسح بحق مساحته، وتقدر أجرة الماسح زمن البوزجاني ما بين (٢-٤) دوانيق لكل جريب (أنظر سعيدان "علم الحساب"، ص٢٧٩؛ الدوري "الضرائب"، ص٥٣).

بنفقتهم. وما عليهم إلا دفع أجرة العمال وثمن الحطب فهي إذن أجرة لا ضريبة. (رابعا") ثمن الصحف. وهذه عن الرقوق التي تستعمل للكتابة لقضاء مصالح الناس. وقد كانت ثمينة. فمن يعط رقاً مكتوباً لفائدته فعليه دفع ثمنه. وليست هذه ضريبة ولا يمكن مقابلتها بضريبة الطوابع. (خامساً) أما دراهم النكاح فقد شرحها أبو عبيد قائلاً "إنها دراهم بغايا كان يؤخذ منهن الخراج[١]. (سادساً) ويظهر انهم فرضوا ضرائب على بعض الدور " أجور البيوت". (سابعاً) ويظهر أن العمال استغلوا الفروق في أوزان الدراهم[٢]. للزيادة في جبايتهم. فبينما جعل عمر بن الخطاب الدرهم الذي يرث أربعة عشر قيراطاً من الفضة أساس الجباية. نجد بعض العمال يطالبون بدراهم وزنها أكثر من هذا الوزن فكان ذلك يؤدي إلى زيادة عملية في مقدار الضريبة لأن العمال يأخذون الدراهم بالعدد في حين أن قيمتها كانت تتوقف على وزنها"[٣]. ومعظم هذه الضرائب التي وجدت في المشرق فلا بد أن يكون بعضاً منها موجوداً في المغرب كدراهم النكاح، وأجور البيوت وغيرها.

وأهم هذه الضرائب هي:

ضريبة الضيافة والأرزاق والطعام:

من البديهي أن تستند التدابير الإسلامية الأولى في البلاد المفتوحة إلى السوابق النبوية؛ ولذا تعود سابقة الضيافة لفترة الرسول (ص) عند فرضها بعد أن استطاع انشاء نواة لكيانه السياسي في الجزيرة العربية، لما بدأت دعوته تلقى نجاحها الأوسع بعد فتح مكة[٤].

وبذلك نرى أن الرسول (ص) هو الذي أدخل مبدأ الضيافة للضرورة التي أصبحت فيما بعد عسكرية كما أنه فرض المواد العينية لأسباب تموينيّة[٥].

---

(١) أبو عبيد "الأموال"، ص٤٧.

(٢) الدوري "تاريخ العراق القديم"، ص٢١٠-٢١١.

(٣) الدوري "النظم الاسلامية"، ص١٠٤-١٠٥.

(٤) فالح حسين "الفروض العينية"، ص٥٣-٥٤.

(٥) الدوري "النظم"، ص١٠٤-١٠٥.

أصبح للضيافة ضرورة أكثر بعد خروج القوات العربية الإسلامية خارج الجزيرة العربية، لذا فإنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحاجة الجند إلى التموين في بلاد غريبة بعيدة عن المركز، خاصة إذا ما وضعنا بالحسبان عدم توفر التموين لدى العرب[١].

ويوضح ابن قدامه الغرض الأساسي للضيافة "لأن في هذا ضرباً من المصلحة؛ لأنهم ربما امتنعوا من مبايعة المسلمين اضراراً بهم، فإذا شرطت عليهم الضيافة آمن ذلك"[٢].

وقد فهم بعض الفقهاء غرض الضيافة لغايات تموينيّة حيث يذكر ابن قيم الجوزية "وفي ذلك مصلحة لأغنياء المسلمين وفقرائهم، أما الأغنياء فإنه إذا لم يكن على أهل الذمة ضيافتهم فربما إذا دخلوا بلادهم "يبيعونهم الطعام، ويقصدون الأضرار بهم، فإذا كانت الضيافة تسارعوا إلى منافعهم خوفاً من أن ينزلوا عليهم للضيافة، فيأكلون بلا عوض، وأما مصلحة الفقراء فهو ما يحصل لهم من الاتفاق، فلما كان ذلك مصلحة لعموم المسلمين جاز اشتراطه على أهل الذمة[٣] .

واستمر فرض الضيافة على أهالي المناطق المفتوحة في فترة الخلفاء الراشدين والأمويين في الشام والعراق ومصر والمغرب العربي، وذلك لتأمين التموين للجند.

ويذكر الطبري أن الضيافة ليست بديلا عن الجزية، بل هي إضافة إلى الحد الأدنى من الجزية، وبعد أن بيّن كيفية الضيافة وما يقدم للناس من قبل المكلفين بقوله "ولا يجوز أن يحمل على الرجل منهم في اليوم أو الليلة ضيافة إلا بقدر ما يحتمل إن احتمل واحد أو اثنين أو ثلاثة ولا يجوز عندي أن يحمل عليهم أكثر من ثلاثة وأن يسروا إلا بأقدارهم "[٤].

---

(١) فالح حسين "الفروض"، ص٥٣.

(٢) ابن قدامه "المغنى"، ج٨، ص٥٠٥.

(٣) ابن قيم "الأحكام"، ج٢، ص٧٨١.

(٤) الطبري اختلاف" ، ص٢٠٩، الدوري "النظم" ص١٠٤-١٠٥.

ويذكر البلاذري أن الضيافة حددت بشهر فما دونه[1]، ونجد ذكر الضيافة مع الجزية أي انهما جزءا منها في حالات عدة بينما يذكر ابن قيم إنها "قدر زائد عن الجزية ولا تلزمهم إلا بالشرط"[2].

في حين يشير المالقي إلى هذه الضريبة ويحدد مدتها وأنها كانت للموظفين بقوله:".... عندما يخرج الإمام لخراصة البر والشعير وسائر الحبوب، فيخرصون ذلك ويقفون عليه مع أهله، ولا يكلفونهم لأنفسهم نفقة، لان لهم في ذلك الطعام حقا يقوم بهم، لكن على أهل الطعام ضيافة الخراص، حيثما حلوا ثلاثة أيام فقط وحكم الشكيه بالخراص"[3].

ونلاحظ ارتباط الضيافة والأرزاق بالجزية وكأنها الجزء العيني منها[4]، ويوضح الماوردي طبيعة الضيافة في الشام خاصة "إذا صولحوا على ضيافة من مر بهم من المسلمين قدرت عليهم ثلاثة أيام واخذوا بها لا يزادون عليها كما صالح عمر نصارى الشام على ضيافة من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام مما يأكلون ولا يكلفهم (كذا) ذبح شاة ولا دجاجة وتبيت دوابهم من غير شعير، وجعل ذلك على أهل السواد دون المدن"[5].

فالضيافة إذن كانت تتناسب مع مستوى المكلفين المالي ومن كان موسرا فرجع إلى أن نقص ماله حتى يكون ؟ وسطا رجع إلى ضيافة الأوسط ومن كان وسطا فكثر ماله حتى يكون موسرا نقل إلى ضيافة المياسير[6]، وهذا يقود إلى الأسئلة التالية وهي : كيف كان يتم تطبيق الضيافة في هذه الفترة؟ وما هي الفئة

---

(١) فالح حسين "الفروض"، ص٥٣.

(٢) ابن قيم جوزيه "أحكام"، ج٢، ص٧٨٦.

(٣) المالقي "الشهب"، ص٣٣٣.

(٤) الطبري "اختلاف"، ص٢٠٩؛ فالح حسين "الفروض"، ص٤ وله "الحياة الزراعية"، ص١٢٤.

(٥) الماوردي "أحكام"، ص١٤٤-١٤٥.

(٦) ابن قيم جوزيه "أحكام"، ج٢، ص٧٨٧؛ الشافعي "الأم"، ج٤، ص٢١٠، ٢١٦.

التي يجب أن تقدم لها الضيافة ؟.

ويتبع الضيافة زيادة على طعام المسلمين وعلف دوابهم تأمين المـــأوى أى المسكن فيقول ابن قيم :" ويشترط عليهم أن ينزلوا في فضول منازلهم وكنائسهم ما يكنون فيه من الحر والبرد منها ، إذ الضيف محتاج إلى موضع يسكن فيه ويـــأوي إليه كما يحتاج إلى طعام يأكله"[١]. يبدو هذا الكلام نظريا إلا أن مؤلفا سريانيا ذكر أن المأمون أصدر أمره بتخليص النصارى من واجب تهيئة المساكن فــي بيوتــهم للجنود"[٢].

وهنا يستوقفنا سؤالان هما : هل كان يشترط على أهل الذمة توفير الضيافة للجيش الإسلامي بأكمله، خاصة إذا كان عدد الجيش كبيراً؟ وهل تستطيع القريـــة توفير الطعام والمأوى للجنود إذا كان عددهم يقدر بالآلاف.

وإذا كانت الضيافة تطبق بالمعني نفسه الذي توحي به المصادر أي "إنزال الجيش من حلال طعامهم" فإنه بلا شك سيكون العبء كبيرا على الفلاحين، وبشكل خاص على أهل القرى الواقعة على الطرق الرئيسة التـــي تمــر بــها الجيــوش الإسلامية باستمرار.

وتجمع الروايات على أن الكنائس كانت مراكز ضيافة ومأوى للجنود، كما جاء عند ابن قيم، وفي صلح أهل ايلياء[٣]، وفي مؤتمر الجابية، حيث يذكــر ابــن عساكر ان المسلمين اشترطوا على أهل الذمة الشــرط نفســه وهــو:- أن يبقــوا كنائسهم مفتوحة أمام المسلمين ليلاً ونهاراً - وأن يضيفوا بها المسلمين[٤].

فإذا كان هذا الشرط صحيحا على أهل الذمة فذلك سيعيق عمليـــة العبـــادة

---

(١) ابن قيم: ج٢، ص٧٨٧-٧٨٨.

(٢) ترتون "أهل الذمة" نقلاً عن Anonymous Syriac Chronicle. 2, p. 15.

(٣) مجير الدين الحنبلي "تاريخ القدس"، ج١، ص٥٤٢. بثينة حسن (الضرائب)، ص٤٠.

(٤) الطرطوشي "سراج"، ج٢، ص٥٤٢. ابن عساكر (تاريخ)، ج١، ص١٥، ج٢، ص ١٧٤-١٧٥. الطبري (تاريخ)، ج٣، ص٦٠٩، ج٢، ص١٨١. البلاذري "فتوح"، ص١٦٨.

فيها، وخاصة أن جميع عهود الصلح، التي وقعت بين المسلمين وأهل الذمة تكفل لهم حرية العبادة والأمان لذلك فهذه الآراء جاءت لاحقة للروايات السابقة وفسرها المؤرخون فيما بعد[١].

ويتضح أن الضيافة فرضت لضرورة عسكرية ابتداء، فقد يضطر الجند للراحة أثناء السير فكان علي المدنيين تأمين مأكلهم ومنامهم لفترة قصيرة[٢]، ولكن هذه الضريبة فرضت من أجل الموظفين كالجباة والخراصين وموظفي المساحة وغيرهم.

وقد عرفت في مصر ضريبة أخرى ترتبط بالضيافة عرفت في الوثائق باسم ضريبة النفقة (Expense tax)[٣]، وربما تكون مماثلة لما عرف في مصر في أثناء الحكم البيزنطي باسم ضريبة (Dapane)[٤]. التي تعنى أيضا ضريبة النفقة، ويرد ذكر هذه الضريبة بكثرة في الوثائق البردية، ولعل أفضل مثال عليها ما ورد في البردية رقم (١٤٤١) من المجموعة التي تعود لقرية كوم اشقاو والمؤرخة بعام (٧٠٦م/٨٨هـ)، فهي تعد من الوثائق المهمة والفريدة لما تضمنته من معلومات عن ضريبة النفقة، إذ تحتوى على قائمة طويلة من طلبات احتاجتها الدولة لأغراض مختلفة، وتوضح كيفية جباية هذه الطلبات، حيث أن على أهل كورة كوم اشقاو أن يدفعوا نقداً بدلاً من هذه الطلبات أو الخدمات وتذكر كذلك اسماء الموظفين المكلفين باستلام هذه النفقات وهذا هو مضمون ضريبة النفقة. وكانت هذه الضريبة تطلب في فترات مختلفة وليست منتظمة. ومن الطلبات التي وردت فيها " نفقات سليمان بن عبد الملك الذي أتاكم من أجل أجرة شحن السفينة التي نقلت البضائع إلى بابليون.

نفس اليوم : نفقات خالد بن يزيد الذي أتاكم من أجل الحليب لعمل الزبدة.

---

(١) انظر الطبري "تاريخ"، ج٣، ص٦٩. البلاذري "فتوح"، ص١٦٨. ابن عساكر "تاريخ"، ج١، ص١٨٨.

(٢) فالح حسين "الفروض"، ص٥.

(٣) دينت "الجزية"، ص١٦٢ الهامش.

(٤) Hussein, p. 21.

نفقات دفع أجور العمال .

نفقات أبو يزيد المغربي مولي (--) الذي أتاكم من أجل بذور الــذرة (...) إلــى بحارة السفينة.

نفقات محمد بن محمد الذي أتاكم من أجل السلاسل.

نفقات شراء كميات من القمح، زيت وخبز"[١].

وهناك وثائق بردية أخرى تشير الى طلب دفع ضريبة النفقة للدولة، فتذكر إحداها مثلاً "دفع بدل أجور لسبع بحارة يعملون في المينا الموجود في المشرق"[٢] ومن هنا يمكن القول إن ضريبة النفقة والضيافة فرضت لسد حاجات أو متطلبــات كانت تحتاجها الإدارة. إلا انه ثمة فرق بينهما هو أن فرض الضيافة لسد حاجــات الموظفين المحليين والولاة الذين يعملون في الولاية أو الكورة نفسها في حيــن أن فرض ضريبة النفقة كان تغطية التكاليف التي تحتاجها الدولة بشكل عام.

وقد أشار إلى هذه الضريبة الفقهاء المغاربة، وحددوا الأشخاص المفروضة عليهم، فابن حزم يشير إلى أن (الضيافة فرض على البدوي والحضري والفقيــه والجاهل يوم وليلة مبرة واتحاف، ثم ثلاثة أيام ضيافة ولا مزيد فان زاد فليس قراه لازما ، وإن تمادى على قراه فحسن، فإن منع الضيافة الواجبة فله أخذهــا فعاليــة وكيف أمكنه ويقضي له بذلك. ويؤكد حديثه هذا بالإشارة إلى العديد من أحــاديث الرسول (ص) ومنها عن مالك قوله (ص):" يتحفه ويكرمه ويخصه يومــاً وليلــة وثلاثة أيام ضيافة"[٣]. والمستفيد من الضيافة برأيه موظفي الجباية.

ولكن يبدو من خلال وثائق البردي[٤] التي عثر عليها في مصر والمصادر التاريخية[٥]. عن الضيافة أنها كانت مخصصة للموظفين أو الولاة والعمال وليــس

---

(١) Bell: Translation of the Greek Aphrodito Papyri Vol, V1, P.P 46.

(٢) Bell: Vol. 111 P. 376, No 1375

(٣) ابن حزم "المحلي"، ج٩، ص١٧٤.

(٤) Bell: Vol. 11, P.P 136-140

(٥) أبو يوسف "الخراج"، ص١٠٧. الطبري (اختلاف) ص٢١٥-٢١٦، تاريخ الخلفاء، ص٣٦٢.

للجند ويؤكد ذلك ما جاء في الرسالة الموجهة من قرة الى صاحب كورة اشقوة التي يطلب الوالي فيها تأمين النفقات " قرة بن شريك وعدد من الموظفين العرب والأقباط المسيحيين"[١].

ويؤكد المالقي هذه الضريبة ويلزم الإمام أن يجعل لوالي الخراج ما يقوم به وبخدمته وأعوانه في غير تقتير ولا تبذير، فإن لم يكن للإمام مال بفضل لذلك، فمؤونتهم ومؤونة أعوانهم على المعتمرين لأرض الخراج[٢]، وهذا جزء أساسي من الضيافة.

وهناك إشارة أخرى لدى المالقي لهذه الضريبة وتحديد مدة الضيافة اذ يخرج الإمام لخراصه البر والشعير وسائر الحبوب، فيخرصون ذلك ويقفون عليه مع أهله، ولا يكلفونهم لأنفسهم نفقة، لأن لهم في ذلك الطعام حقا يقوم بهم، ولكن على أهل الطعام ضيافة الخراص، حيثما حلوا ثلاثة أيام فقط، وحكم الشكية بالخراص[٣].

ومما يؤكد أن تموين الجيش كان يعتمد بوجه عام على التكاليف العينية من أهالي البلاد المفتوحة هو ما فرض في عهود الصلح من مواد عينية فبعضها يتحدث عن تأمين العلف والخيل ودفع ارادب القمح[٤]. والدليل على ذلك ما أوضحته البرديات التي تعود لفترة الفتح بمصر والتي أوضحت ما كان يدفعه الأهالي إلى الجيش العربي بمصر، فأول بردية معروفة إلى الآن في العهد العربي في مصر تتحدث عن استلام أعداد من الماشية قدمتها إحدى الكور إلى أحد القادة وهي لغايات التموين العسكري ومؤرخه بسنة (٢٢هـ) وقد كتبت بالعربية واليونانية ونص هذه البردية:-

---

(١) Bell: Vol, 11, P.376. No 1375.

(٢) المالقي "الشهب"، ص٣٣٣.

(٣) المصدر نفسه، ص٣٣٣.

(٤) فالح حسين "الفروض"، ص١٤.

"بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أخذ عبد الله ابن جبر واصحبه من الجزر من اهنس أخذنا

من خليفة تذرق ابن أبو قير الأصغر ومن خليفة اصطفن ابن أبو قير الأكبر.

خمسين شاة من الجزر وخمس عشرة أخرى اجزرها اصحاب

سفنه وكتبئه وثقلاه في شهر جمادي الأولى من سنة اثنتين وعشرين وكتب ابن حديدو"(١).

وتشير برديات أخرى من الفترة نفسها عن تأمين العلف والخيل ودفع ارادب القمح(٢). أما البردية المؤرخة سنة ٦٤٣م فتتحدث عن الأرزاق المطلوبة والمكونة من ٣٤٢ اردب قمح و١٧١ قسط زيت(٣). في حين الضيافة والأرزاق في البردية المؤرخة ب ٦٤٢/١٢/٢٦م وهي أمر بتأمين العلف للخيل ومبيت وثلاث وجبات لكل رجل وأردب قمح كل شهر(٤)، إلى كثير من البرديات التي تعود جميعها إلى فترة خلافة عمر بن الخطاب(٥).

ويذكر الواقدي إن عقبة بن نافع صالح أهل مدينة تلمسان على أن " يؤدوا لهم في كل عام مائتي قفيز شعيرا ومائتي قفيز برا وحنطة ومائة خادم ومائة قله من العسل ومثلها من السمن ومائة جواد من عتاق الخيل وثلاثة قناطير من الفضة وقنطارين من الذهب"(٦).

---

(١) Grohamann, APW.S.13-14, Hussein, "Das Steuer System",S.53 Karabacek, Fuhrer, 11, PeRF, Nr.558.S.139

(٢) Karabacek, Fuhrer, 1,S,139,Nr.PERE.556, Grohamann APW.116.

(٣) Karabacek, Fuhrer, 11,S.13. Nr.557

(٤) Karabacek, Fuhrer, 11,S.139. Nr.555

(٥) Karabacek, Fuhrer, 11,S.137-140. Nr.551-561 نقلاً عن فالح حسين "الفروض"، ص١٦.

Beker, Beitrage 11, S.83-84, Grohamann, Probleme, Ar, Or 11, S278. نقلاً عن فالح حسين "الفروض"، ص١٦. دينت "الجزية"، ص١٣٦..P.52-53... Hussein "steuer system"

(٦) الواقدي "فتوح"، ج٢، ص٥٣.

والمتتبع لعقود الصلح التي عقدها المسلمون مع أهالي البلاد المفتوحة نجد ضريبة الضيافة في هذه العهود، معقود الصلح مع مصر لا تشير الى الجزية فحسب ولكنها تشير الى حق الضيافة وأن للمسلمين عليهم النزل لجماعتهم حيث نزلوا ومن نزل عليه ضيف واحد من المسلمين او اكثر كانت لهم ضيافة ثلاثة ايام مفترض عليهم[١].

وارتبطت بالضيافة تدابير غايتها تأمين الحاجات التموينية الضرورية للجند المسلمين منذ بداية الفتح الا وهي ما عرف بالتاريخ الاسلامي في الولايات الرئيسة الثلاث الشام ومصر والعراق، بالاضافة الى احتمالية وجودها في المغرب - بالأرزاق - فيلاحظ في البداية وقبل استقرار الفتح محاولات تأمين المواد الغذائية وأحيانا الملابس بطريقة غير منتظمة[٢].

وفي مصر نجد انه طلب من الأهالي دفع مواد عينية لتموين القوات الفاتحة بالاضافة الى النقد تأتى (ارزاق المسلمين) هذه الأرزاق - ضريبة الطعام - التي استمرت جبايتها في الدولة الاسلامية لتموين الجيش فقد جاء في بردية عربية تعود الى شوال (٩١هـ/٧١٠م) "ولا تؤخرن منه اردباً واحداً فإنا قد امرنا للجند بارزاقهم[٣].

اذن فالغاية واحدة سواء ابان الفتح او فيما بعد إلا ان فرض الارزاق تجبي بانتظام وتوزع على مستحقيها بانتظام ايضا، ففي البدء راينا ان ما طلب كان في الغالب الحنطة والزيت والعسل والخل، اما الآن فإننا نسمع بما عرف بالأرزاق المحددة التي توزع على الجند بانتظام في كل شهر، وقد فرضت في عهد عمر بعد استقرار الفتح. أما ظروف فرضها فلدينا ما يشعر بأنها وضعت اساساً لغايات التموين الفعلي للجند وعائلاتهم التي اتخذت من الامصار وطنا جديدا لها[٤].

---

(١) فالح حسين "الفروض"، ص٧.

(٢) Beker: P.S.R. 1 Nr. 11. P.68. انظر البرديات، وانظر كذلك ابن عبد الحكم في تدابير عمرو بن العاص في مصر.

(٣) فالح حسين "الفروض"، ص٨.

(٤) فالح حسين "الفروض"، ص١٠.

وكانت الارزاق تكليفا جماعيا على أهل القرية وليست فردية كحال الجزية، وقد ربط بعض الباحثين بينهما وبين الضيافة اذ عد الارزاق هي ما يعرف بالضيافة ابتداء[١].

وفسر بعضهم ان قضية تموين الجيش هي التي دعت لفرض هذه المواد فلما اعيد النظر في اوضاع البلاد فإن صعوبة التموين تزول بعد استقرار الفتح، كما أن تقديمها يؤثر على أسعارها فيؤدى الى ارتفاعها، مما دعى الخليفة الى اعادة النظر في جبايتها[٢]ولكن هل الغيت الأرزاق فعلا كما توحي بعض الروايات[٣].

الجواب واضح ان اداء الارزاق استمر الى فترة بعيدة من الفتح وبالتأكيد حتى أواخر القرن الأول[٤]. ويؤكد ذلك برديات أموية تعود كلها إلى النصف الثاني من القرن الأول الهجري إجابة شافية.

تتحدث عن الأرزاق بجلاء خاصة امداء القمح واقساط الزيت[٥]. وكذلك تشير وثائق (نصتان) Nassana، بشكل واضح إلى استمرار فرض الأرزاق. لذا يمكننا الربط بين الضيافة وبين الأرزاق التي تضمن توفير التموين للجند بشكل منتظم تقريبا.

وتبين هذه البرديات ايضا طريقة جمع هذه الضريبة التي تؤيد أنها تكليف جماعي يجبى من أهل القرية ويؤخذ إلى الأهراء العامة، ومن هناك يتم توزيعها،

---

(١) Grohmann, Pobleme Papyus for chung. Ar. Or. V.s.277.

(٢) انظر: الدوري "النظم، ص١٢٨. فالح حسين "الفروض"، ص١٤. ترتون (أهل الذمة)، ص٢٤١-٢٤٢ الهامش.

(٣) انظر Becker, P.S. R.T.S.68 وهناك رسالة موجهة من الوالي قرة بن شريك بتاريخ ٩١هـ/٧١٠م الى الموظفين يقول له فيها بعد أن حثه على إرسال ضريبة الطعام "فإننا قد أمرنا للجند بأرزاقهم "انظر: Grolunann. Probleme. Ar.or. V.S.279.

تاريخ سنة ٥٥/٦٧٥م Kraemer, Nassana, Vol.3.No.60.P.180. No.62.P.184

تاريخ (٥٥/٦٧٥م) No.P.182.

(٤) تاريخ ٥٤/٦٧٤م. Kracmer, Nassana, Vol. , No.60, p.180.

تاريخ ٥٥/٦٧٥م. No. 62, p. 184 سنة (٥٥/٦٧٥م) No. 61, p. 182

(٥) Kraemer: Nassana, Vol, 3. P.No 60-63.P.180-200.

كما تحدد الفترة المجبى عنها بالأشهر، أي أنها فروض شهرية، ولنقتبس مثلاً من الوثائق التي اكتشفت في جنوب فلسطين لتوضيح ما ذُكر(١) :

بسم الله الرحمن الرحيم
من الحرث بن عبدالله إلى أهل
نصدتان من كورة غزّة من
إقليم الخلوص فاعطوا
عمرو بن قيس من بني
سعد بن مالك رزق شوال
وذي القعدة عشرة وثلث
مئة مدي قمح ومثله زيتاً
وكتب خلد في شوال من
سنة خمس وخمسين

ومن المؤكد أن تموين الجيش كان يعتمد بوجه عام على التكاليف العينيّة من أهالي البلاد المفتوحة. والدليل على ذلك ما أوضحته البرديات التي تعود لفترة الفتح بمصر التي بينت بجلاء ما كان يدفعه الأهالي إلى الجيش العربي بمصر(٢).

أما المغرب فإن المصادر التاريخية ، لم تفيد في توزيع أرزاق الجند، ومواعيدها ، ومبالغها. وكل ما يمكن اثباته في هذا الشأن، تعتمد فيه على إشارة وردت في ابن عبدالحكم، ونصّها "فلما أدبر عبدالله بن موسى ألحقه يزيد رسولاً، بأن أعط من مالك عطاء خمس سنين"(٣).

فنستنتج من ذلك أن كل جندي نظامي كان له رزق سنوي ثابت، يصرف له من خزينة الولاية، وكان الوالي هو المسؤول عنه، وعن تأمينه. وفي تفسير موقف يزيد بن أبي مسلم من عبدالله بن موسى يحتمل أن هذا الأخير قطع عن

(١) Kraemer: Nassana, Vol. 3, No.62, p.184.
(٢) Grohmann, A.P.W.S.113-114; Hussein:"Das steuers system", p.53.
(٣) ابن عبد الحكم "فتوح"، ص٢٨٨؛ وانظر اليعقوبي "تاريخ"، ج٢، ص٢٧٦.

الجند أعطياتهم في عهده فاستمر هذا القطع، حتى نهاية ولاية محمد بن يزيد القرشي، فعد الاثنين مسؤولين عما حدث(١).

وكان سبب عزل ابن العكي عن المغرب أنه اقتطع من أرزاق الجند وأساء السيرة فيهم وفي الرعية(٢).

أما ضريبة الطعام، فقد وردت العديد من الإشارات إلى هذه الضريبة في أوراق البردى، بالرغم من قلة المعلومات الواردة عن المغرب بشأن هذه الضريبة، إلا انه ما طبق في الولايات الاسلامية في الشام والعراق ومصر، فإن هناك احتمال وجود هذه الضريبة في المغرب باعتبارها واحدة من الولايات الإسلامية، التابعة للدولة. لذا فمن خلال أوراق البردي يمكن التعرّف على هذه الضريبة حيث تشير إلى استمرار فرض هذه الضريبة وجبايتها، فيرد في بردية تعود لعام (٩٠هـ/٧٠٩م) طلب من قرة إلى باسيل صاحب كورتكوم اشقاو بإرسال كميّات من القمح إلى الفسطاط(٣).

وقد عرفت ضريبة الطعام في الوثائق اليونانية بضريبة القمح (Embole)، واستخدمت باسم ضريبة الطعام في أوراق البردى العربية، منها ما أرسل إلى أهالي شبرا سنة (٩١هـ/٧١٠م) ونصها: "... من كورة أشقوة أنه أصابكم من جزية سنة ثمان وثمنين أربع مئة دينر ونصف وثلث دينر عدداً، ومن ضريبة الطعام مئتين إردب قمح وخمسين إردب"(٤).

وفي عام (٨٨هـ/٧٠٦م) طلب من اهل بديديس من كورة اشقوة "من ضريبة الطعام مئتين أردب قمح وسبعين أردباً وثلث أردب ونصف ويبة"(٥).

---

(١) ابن عبد الحكم : ص٢٨٨.

(٢) الرقيق القيرواني "تاريخ"، ص١٧٠.

(٣) Bell., Vol. 11, p.271, No.1353.

(٤) جروهمان، "أوراق البردي"، ج٣، رقم٦٠، ٤٨-٤٩.

وانظر: Becker: Neue Arabische Papyri, Vol.2, p.297, 267.

(٥) Becker: Arabische Papyri, Nr. 111, p.91

ويلاحظ من خلال هذه الاوراق وجود الموظفين المسؤولين الذين يعملـــون على استلام الشحنات من الكور، ففي أحدها يطلب قرة بن شريك من اهل مدينـــة اشقوة، أو الأشخاص المسؤولين عن شحن القمح استلام إيصـــال بأســمائهم مـــن الموظفين هناك "فأرسلوا إلى هرى باب اليون مما عليكم من ضرائب الطعام ســنة تسعين ألف أردب قمح، واكتبوا صاحبي الهرى بما دفعتم اسمها به البراءة، فـــإن خلفتم في شيء منه ثمناً فاعطوا في كل ثلثه عشر أردب كيل الديموس ..."(١).

ويبدو أن ضريبة القمح ارتبطت في مصر بما عرف بالأرزاق، حيث تبيّن بعض الوثائق أن القمح كان يطلب لدفع أرزاق الجنود فيها، ففي خطاب موجه إلى صاحب أشقوة "أما بعد، فإني كتبت إليك في تعجيل حمل طعام الهرى وفي كيلة بما قد بلغك، وإني لم أرك إلا قد أخذت ذلك، ولاتؤخرن منه أردباً واحداً، فإنا قد أمرنا للجند بأرزاقهم"(٢).

الضرائب الأخــرى:

فرضت الدولة الاسلامية بالاضافة الى الضرائب التي تناولتها الكثير مـــن الضرائب الإضافية التي فرضتها الدولة لحاجتها إلى الأموال. وأشار الونشر يسي إلى ذلك بقوله: " .... إن الأصل أن لا يطالب المسلمون بمغـــارم غـير واجبــة بالشرع، وإنما يطالبون بالزكاة وما أوجبه القرآن والسنة، كالفيء، والركاز، وإرْث من يرثه بيت المال. وهذا ما أمكن به حمل الوطن وما يحتاج له من جند ومصالح المسلمين وسد ثلم الإسلام، فإذا عجز بيت المال عن أرزاق الجند وما يحتاج إليــه من آلة حرب وعدة ، فيوزّع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك"(٣).

فرض على أهل الخراج العديد من الضرائب الإضافيـــة، فبعضـــها كـــان استمراراً لما كان قبل مجيء المسلمين إلى المنطقة، وقد وردت هذه الضرائب في

---

(١) Becker: Arabische Papyri, Nr. 111, p.91

(٢) Becker: p. SR1, p.98.

(٣) الونشريسي "المعيار"، ج١١، ص١٢٧-١٢٨.

اصلاحات عمر بن عبدالعزيز، وتجب الإشارة إلى أنه لم يعرف التـاريخ المحـدد الذي ظهرت فيه هذه الرسوم، مع أن هناك ما يشير إلى استمرارها بعد عهد عمر بن عبدالعزيز، فقد وردت هذه الضرائب عند أبي يوسف في معرض حديثه عـن الضرائب التي اقترح على الرشيد إلغاؤها(١).

وأشار أبو يوسف إلى مجموعة من الأعباء التي لم يتضمنها كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى والي الكوفة ولم يشملها التعميم الذي أرسله إلى العمال في الأمصار عن الرسوم الإضافية، فهي أعباء جديدة في مجموعها، تضـاف إلـى الخـراج، وأشار ايضاً إلى بعض الأعباء التي كانت موجودة سابقاً، واستمرت قائمـة فـي عصره وهي رزق العامل، وثمن الصحف والقراطيس وأجور الفيوج، وهناك أعباء كانت موجودة من قبل لم يذكرها أبو يوسف، وهي هدايـا النـيروز والمـهرجان وأجور البيوت ودراهم النكاح. وعدم ذكرها لايعني أنها ألغيت لوجود إشارات الى استمرار تقديم بعضها في عصره بل قد يعني أن تلك الأعبـاء أصبحـت مألوفـة عرفاً. إذ صار النوروز سنة حرص بعض الخلفاء العباسيين فيما بعد على تطبيـق بعض مراسمها(٢). وهناك بعض الإشارات الى وجودها في المغرب ولكن في فترة متأخرة.

ومن الضرائب التي أشار اليها أبو يوسف في المشـرق ووجـد مشابـهاً لبعضها في المغرب الضرائب التي ذكرها أبو يوسـف: ضريبـة الضرابيـن أو الصرافين: ويبدو الثاني هو الأدق؛ لأن أجور الضرب لا تؤخذ إلا ممـن يـورد التبر (فضة أو ذهب) إلى دار الضرب. أما أجور الصرافين فهي إشارة إلى أجور المختصين بالنقد من صرافين أو جهابذة الذين يميزون النقـود وربمـا البضـائع ويرافقون الجباة(٣).

---

(١) أبو يوسف "الخراج"، ص١٠٧-١٠٨؛ انظر أيضاً: أحمد سعيدان "علم الحساب العربي"، ج١، ص٢٧٩.

(٢) المقريزي: "خطط"، ج٢، ص١٠.

(٣) الطرطوشي "سراج"، ص٣٢٤؛ الدوري "الضرائب في السواد"، ص٥٣.

وهناك احتمال آخر ذكره الدكتور الدوري هو، بأن يكون الحجاج أمر بجمع الدراهم قبل التعريب لإعادة سكها في دار الضرب بعد إذابتها وهي حالة مؤقتة[١]. وهذا يجعل عبارة أبي يوسف "وزن سبعة ليس فيها تبر أو أجور الضرابين ولا إذابة الفضة"[٢]. ذات معنى.

ومن الضرائب الاضافية التي وردت احيانا باسم " الايين"، وهي ضريبة تجبى من المزارعين، وهي تستوفى بنسبة مئوية من إجمالي أثمان الحاصلات التي تنتجها الأرض الخراجية. وتتراوح هذه الضريبة في تقرير البوزجاني بين ١,٥-٢,٥ دانق على كل جريب وهو وحدة المساحة الشائعة آنذاك[٣].

ودعا أبو يوسف إلى إلغاء عبء آخر وهو "رواج الدراهم"، وهو مبلغ من المال يأخذه الجهبذ من حساب دافعي الضريبة بحق جهبذته[٤]، وما يسميه بعض الناس بالكسور والأجرة، فيذكر البوزجاني أن نسبة الرواج تقدر بـ (١%)، فيأخذون من كل مائة درهم درهما واحدا، وهي نسبة ضئيلة تلزم المال عند الدفع. وقد أوضح البوزجاني أن الجهابذة الذين يعملون على حساب العوائد، هم المستفيدون من الرواج[٥].

وارتبط بالرواج رسم آخر وهو رواج الرواج، وهو كما عرفه البوزجاني "شيء يسير يصرف إلى غلمان الجهابذة والمستخرجين، وليس له رسم معلوم ولا مقدار لازم، وهو على حسب ما يرسمه العامل والجهبذ والمستخرج بمقدار عنايتهم بمن ينصرف معهم"[٦].

أما ضريبة " فضل مابين السعرين، أو الكيلين - والتي تبدو مرتبطة

---

(١) الدوري "الضرائب"، ص٥٣.

(٢) أبو يوسف "الخراج"، ص٨٦؛ الدوري "الضرائب"، ص٥٣.

(٣) البوزجاني "الحاوي"، مخطوطة ورقة ٣٥ أ.ب.

(٤) الدوري "تاريخ العراق"، ص١٨٤.

(٥) البوزجاني "الحساب"، ص١٠٩.

(٦) البوزجاني: ص٢٧٩، ص٤٦٤؛ الدوري" تاريخ العراق"، ص١٨٤.

بالضريبة السابقة- أما فضل ما بين السعرين، فهو الصرف أو ما يعرف بفضل الدراهم على الدرهم، وهي نسبة مئوية من النقد يأخذها الجهبذ إضافة إلى أصل الضريبة النقدية المقررة ، حتى لايقع الخطأ في حساب سعر الصرف[١].

أما فضل ما بين الكيلين[٢]، فهو الطعام الذي يؤخذ من دافعي الضريبة، وقد أوضح أبو يوسف أن هذه الزيادة أو الفضل تؤخذ تحسبا من حصول نقص مابين الكيل الأول وبعد الدياس والكيل الثاني بعد الخزن[٣]. وقد أشار إلى هذه الضريبة الونشر يسى في كتابه المعيار وفي أحقية أخذ مثل هذه الضريبة[٤].

وورد ذكر لضريبة أخرى هي "أجرة الفيوج" وهي ضريبة كانت تؤخذ بدل أجور الرسل أو العمال الذين يكلفون بمهمات نقل الرسائل في شؤون الضرائب[٥]، وهم الذين قصدهم أبو يوسف بقوله: "بلغني انه قد يكون في حاشية العامل والوالي جماعة: فمنهم من له به حزمة، ومنهم من له آلية (وسيلة)، ليسوا بأبرار ولا صالحين يستعين بهم ويوجههم في أعمال يقتضي بذلك الذمامات فليس يحفظون ولا ينصفون من يعاملونه وإنما مذهبهم، أخذ شيء من الخراج كان أو من أعمال الرعية، ثم أنهم يأخذون ذلك فيما بلغني بالعسف والظلم والتعدي، ثم لا يزال الوالي ومن معه إذا نزل بقرية يأخذ أهلها من نزله بمالها يقدرون عليه ولا يجب عليهم حتى يكلفوا ذلك، فيجحف بهم، ثم بعث رجلا من هؤلاء الذي وصفت لك أنهم معه أي الوالي الى رجل ممن له عليه الخراج ليأتي به فيأخذ منه الخراج فيقول له قد جعلت لك أن تأخذ منه كذا وكذا، فإن لم يعطه ضربة وعسفه وساق البقر والغنم"[٦].

---

(١) الدوري "الضرائب"، ص٥٣.

(٢) أبو يوسف "الخراج"، ص١٠٨-١٠٩؛ الدوري: "الضرائب"، ص٥٤.

(٣) أبو يوسف "الخراج"، ص١٠٨-١٠٩؛ الدوري: "الضرائب"، ص٥٤.

(٤) انظر الونشريسي: المعيار"، ج١١، ص١٢٧، ١٢٨.

(٥) الدوري "الضرائب"، ص٥٣.

(٦) أبو يوسف، ص١٠٨؛ صالح العلي "الخراج"، ص٢٣.

وأشار الونشر يسى إلى وجود ضريبة سماها مغرم الدور في المغرب وهي تشبه في وقتنا الحاضر ضريبة المسقفات فيقول "ومنها ضريبة تسمى مغرم الدور يتولى جبايتها عمال يترددون على الدورويحصلونها من أصحابها"[١].

ومن الضرائب الإضافية أيضا ضريبة "دراهم النكاح" أي رسوم عقد النكاح، وهي من الضرائب التي ورد ذكرها ضمن الجبايات التي الغاها عمر بن عبدالعزيز"[٢]. عن أهل الأرض الخراجية والتي كانت لها علاقة مباشرة بدافعي الخراج[٣]. وقد اوضح الرحبي في ثنايا شرحه لاجراءات عمر بن عبدالعزيز ما يفيد بانها ضريبة شخصية كانت تفرض على من يتزوج من اهل الخراج. وانها كانت تختلف تبعا لحال المرأة التي اختارها فيما إذا كانت بكرا أو يثبا. ففي حالة زواجه بالبكر يفرض عليه ضريبة قدارها دينار واحد. أما إذا كانت الزوجة ثيبا فإن عليه نصف دينار وهذه الضريبة كما يظهر تستوفى من اهل الخراج[٤]. واستمرت هذه الضريبة تجبى في العصر الأموي باستثناء فترة عمر بن عبدالعزيز حتى العصر العباسي بالرغم أن أبو يوسف لم يتعرض لذكرها في سياق اقتراحاته التي قدمها للرشيد.

أما "حمولة السلطان"، فربما قصد بها أبي يوسف[٥] أجرة نقل الغلال إلى الخليفة أو الولاة التي كانت تجبى من المزارعين، وقد تكون هذه "حق السلطان" التي أشار إليها البوزجاني[٦]. ولم أجد إشارة إلى هذه الضريبة التي عرفت بمصر بالمغرب.

---

(١) الونشريسي "المعيار"، ج٦، ص١٣٧.

(٢) أبو يوسف "الخراج"، ص٨٦؛ أبو عبيد "الأموال"، ص٥٧-٥٨؛ البلاذري "الفتوح"، ص٤٨٠؛ ابن الأثير "الكامل"، ج٥، ص٣٣؛ الطرطوشي "سراج"، ص٣٢٤.

(٣) أبو عبيد "الأموال"، ص٥٨.

(٤) الرحبي "فقه"، ج١، ص٥٨٥.

(٥) أبو يوسف "الخراج"، ص١٠٩.

(٦) البوزجاني "علم الحساب"، ج١، ص٢٧٩.

وضريبة أجرة المدى والاحتفان، والمدى مكيال في الشام، والاحتفان هــو أجرة العمال الذين يقدمون الغلة إلى الكيال عند الكيل. وقد وردت إشــارات عــن استيفاء شيء من أجور الكيالين من اهل الخراج، مما يدل على استمرار هذا التقليد حتى عصر الرشيد. وانه كان يستوفى من حصة المزارعين مع أن حكم الشريعــة يقضي بأن تخرج أجور الكيالين من أصل المال(١) .

وترد في أوراق البردي إشارات إلى مثل ذلك، فمــن ذلــك برديــة سـنة (٩١هــ) المواجهة الى بسيل صاحب اشقوه من قبل قرة بن شريك يطلب منــه أن يجد قبالا من اجل جمع ضريبة الطعام ونص البردية:

" ......، فمر اهل كل قرية من كورتك
فليعجلوا حمل الذي عليهم
وليختارو قبالا منهم
يتمنونه ويرضونه ثم مر
لكل قبال بخمسة /أرادب
من كل مئة أردب يكون فيها أجرة
وشيء إن نقص من الطعام
وضمنهم ما يستوفون من
أهل الأرض حتى يد / فعونه"

ومن الضرائب الاستثنائية أيضا "النائبة والمائدة"(٢)، ويبدو أنــــها ضريبــة تجبى من الفلاحين لمواجهة الأزمات الطارئة التي يتعرض لها المجتمع ولا علاقة لها بكلفة الضيافة التي كررت كافة المصادر الفقهية شرعيتـــها، وإن ذكــر أبــي

---

(١) Becker P. SRI. Pp.74-79.

(٢) النائبة: كلمة عربية ذكرت لها المعاجم عدة معان، فقال ابن منظور الها بمعنى النازلة وبمعنى التبادل "يتناوبون". وذكر حديثا نبويا جاء فيه: "احتاطوا لأهل الأموال في النائبة والواطئة، أي الذين ينوبوهم ويترلوهم"؛ "ابن منظور لسان العرب، ج٢، ص٢٧٢-٢٧٣".

يوسف لها على أنها كانت قائمة في زمنه بالرغم من اعتباره غير شرعية. كما أن ذكر الاصطخري لها يدل على استمرارها[١]، وتأكيد الونشريسي لشرعية هذه الضريبة وفرضها على الرعية تؤكد وجود مثل هذه الضريبة في المغرب في فترة البحث[٢].

أما المائدة فهي كلمة تتصل بالطعام، وفي الكتب ذكر للموائد والطعام الذي يطعمه الولاة الناس، غير أن هذا الطعام لا علاقة له بالريف والأرجح أنها تحريف "مائدة" وهي كلمة فارسية معناها "البقايا"[٣]. وقد وردت في شعر الفرزدق إذ يقول:

خراج موائيد عليهم كثيرة تشد لها أيديهم بالعوالق

بالاضافة إلى الاشارات الكثيرة التي في أوراق البردي لهذه البقايا من الخراج لسنوات متأخرة، وان البقايا ليست ضريبة بحد ذاتها وانما هي ما يتبقى من الضرائب للسنة القادمة أي للضرائب المتأخرة.

ومن الأمثلة التي وردت في أوراق البردي على البقايا اي الضرائب المتأخرة ما جاء في إحدى هذه الوثائق التي تعود إلى ولاية قرة بن شريك في مصر.

بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب من قرة بن شريك
لأهل شبرا بسيرو من كورة اشقوة انه اصا
بكم من جزية سنة ثمن وثمنين مائة دينر وأربعة
دننير وثلث دنير عددا ومن ضريبة الطعام أحد
عشر أردب قمح وثلث أردب وكتب
راشد في صفر من سنة إحدى وتسعين[٤]

(١) أبو يوسف "الخراج"، ص١٠٨-١٠٩؛ الاصطخري "المسالك"، ص١١٣؛ Lok Kygard, p.186-187.

(٢) الونشريسي "المعيار"، ج١١، ص١٣١.

(٣) الجواليقي "المعرب"، ص٣٧٣؛ الخفاجي "شفاء الغليل"، ص٢٠٨.

(٤) Becker: Neu arabische Papyrides Aphrodit Foundes, No. 1, S245-268, p.150.

ومن الضرائب التعسفية التي فرضت ايضا ضريبة "رزق العامل"، فمع ان ديوان الخراج هو المسؤول عن اداء أرزاق كافة العاملين فيه، ومنهم عمال الجباية، فإن "أرزاق العمال" كانت على مايظهر تجبى من دافعي الضرائب الزراعية، وخاصة في الأراضي الخراجية. وقد استمرت جباية هذه الضريبة حتى عصر الرشيد على أقل تقدير، وإلا لما كلف قاضي القضاة نفسه بالتقدم إلى الخليفة ناصحا بإلغائها[١]. موضحا ان "أرزاق العمال"، وهذا يعنى بالرواتب التي يتسلمها العمال، وهي مسؤولية بيت المال، وإن من الانصاف ألا يحمل أهل الخراج ذلك حتى لو أنهم تقدموا طواعية وتبرعوا بتحمله[٢].

ويوضح الرحبي هذه الضريبة بقوله: "لأن ذلك غير واجب عليهم إذ أن رزق العامل من بيت المال ولئلا يصير ذلك سنة سيئة على أهل الخراج يعمل بها من يأتي بعده من عمال الجور، فإنهم إنما ينظرون إلى ما كان يعمل من قبلهم فيأخذونها قهرا وإن كان جورا مع أن مثل هؤلاء إنما يفعلون ذلك مصانعة للتقرب من الوالي والاختلاط معه في أمور أهل الخراج، فيأخذون بسبب ذلك من أموال الرعية أضعاف ما بذلوه في طعمه الوالي. وربما حط عنهم من خراج أراضيهم نحو ما صرفوا عليه ليكتموا ما يحتجنه من الخراج فيدخل الضرر على الرعية وعلى السلطان[٣]. وتفسير هذا يقرب هذه المطاليب من الضيافة.

وليس لدينا في المصادر ما يفيد الالتزام بهذه النصيحة، أو ما ينبئ عن إلغاء جباية "أرزاق العمال" من أهل الخراج[٤] .

وانظر: Becker, P.S.R.I., p.108-109, 113, 111, 15, 82, 98

(١) أبو يوسف "الخراج"، ص١٠٩.

(٢) المصدر نفسه، ص١٠٩.

(٣) الرحبي "فقه"، ج٢، ص١٥-١٦.

(٤) السامرائي "الزراعة"، ص١٦٠ وله "مجالات"، ص١٤٠.

ضريبة الأسواق :

لعل الإسراف والحاجة إلى المزيد من المال، هما اللذان دعيا إلى فرض ضريبة جديدة، وهي ضريبة الأسواق، ويشير اليعقوبي[١]، والكندي[٢]، والطبري، والمقريزي[٣]، إلى أن محمد المهدي (١٥٨-١٦٩هـ) هو أول من وضع هذه الضريبة على الحوانيت سنة (١٦٧هـ/٧٨٣م)، تولى مهمة جمع هذه ا لضريبة سعيدالحرشي.

وكانت هذه الضريبة أحد أسباب حدوث ثورة بمصر، في وقت كانت مضطربة فيه بفتنة سياسية. وأشار المقريزي إلى أنه "لما ولي موسى بن مصعب من أهل الموصل في سنة ١٦٧هـ على صلاة وخراج مصر من قبل المهدي "شدد موسى في استخراج الخراج، وزاد على كل فدان ضعف ما يقبل به، وارتشى في الأحكام، وجعل خراجا على أهل الأسواق وعلى الدواب، فكرهه الجند ونابذوه، وثارت قيس واليمانية وكاتبوا أهل الفسطاط، فاتفقوا عليه[٤].

وفرضت هذه الضريبة ايضا على أسواق القيروان، وأشار إلى ذلك المقدسي في وصفه لمدينة القيروان بقوله إن "الضرائب موضوعة على أصحاب الدكاكين، تعيشهم في صبرة،. وأسواق المعسر معطلة"[٥].

وسأل الونشريسي أيضا عن هذه الضريبة فأقرها بحجة "أن مصالح المسلمين التي لا تسكن ثغورهم ولا يكف عنهم عدوهم دمره الله ولا تأمن طرقهم إلا بها وإن كانت لا تقوم إلا بغارم الأحوال، وكان أصل وضعها عن اتفاق من

---

(١) اليعقوبي "تاريخ"، ج٢، ص٣٩٩.

(٢) الكندي "ولاة مصر"، ص١٤٨.

(٣) الطبري "تاريخ"، سنة٦٧هـ؛ المقريزي "خطط"، ج١، ص٣٠٨.

(٤) المقريزي "خطط"، ج١، ص٣٠٨.

(٥) المقدسي "أحسن"، ص٣٢٥.

أهل الحل والعقد قائما بذلك يكون بيت المال عاجزا قاصرا عنها فإن تلك المغـــارم يجب حفظها وإن يولى لقبضها وتعريفها في مواضعهاالثقاة الأمناء، فإن أخذوها من محلها ووضعوها في المصالح التي جعلت لها، كان ســعيهم مشكــورا، ومــن ضيعها ووضعها في غير موضعها كان غاشما ظالما وكذلك من لزمته مــن أهــل الأسواق فحبسها ولم يخرج[١].

أشارت بعض النوازل والفتاوي الفقهية الى المكوس التي كانت تفرض على اهل المغرب، فيذكر الونشريسي أن هناك ضريبة تسمى مغرم، كانت تجبــي مــن التجار والباعة والصناع بالأسواق لتحصين الثغور المغربية، وكان أصل وضعــها كما يقول الونشريسي: "عن اتفاق أهل الحل والعقد قديما لكونه بيت المال عــاجزا قاصرا عنها ...". ويضيف أن تلك المغارم -أي مغارم الأسواق- "يجب حفظــها وأن يولى لقبضها وتصريفها في مواضعها الثقاة الأمناء ..."[٢].

وسئل الونشريسي أيضا عن الرجل يشتري السلعة من الأسواق على أنــها سليمة من مغرم السلطان فيسير المشتري الى المتقبل فيبرئه مما وجب على تلــك السلعة لجاهه عنده أو لغير ذلك، وقد اشترط البائع عليه عند المبيع مغرم السلطان. فأجاب على ذلك بأن على المشتري أن يرد ذلك على البائع إلا أن يكون اشتراهــا على أن الدرهمين له أن تركهما السلطان وإن أغرمه إياهما غرمهما، فيكون البيع هاهنا فاسدا يفسخ إلا أن يفوت بما يفوت به البيع الفاسد فيصح بالقيمة"[٣].

وجاء في وصيته لامرأة كانت ابنة رجل من العمال ، وكان يجبى المخازن، مما يدل على وجود ضريبة في المغرب بهذا الاسم ولها جاب خاص بها.

---

(١) الونشريسي "المعيار"، ج١، ص٩٧.

(٢) المصدر نفسه، ج١١، ص٩٧.

(٣) المصدر نفسه، ج١١، ص٩٧.

ضريبة الأرحية "الطواحين":

وفرضت هذه الضريبة في مصر منذ عهد الفتح، وكان يعمل عليـــها أحـــد أبناء كبار الصحابة أيام عمرو بن العاص[١]، غير أن المصادر لم تذكـــر مبـــالغ الضرائب المفروضة عليها ولا كيفية استيفائها[٢].

ويشير يحيى بن عمر إلى هذه الضريبة فيقول: "هو المكس الـــذي يـــأخذه أصحاب الأرحية على الطحن ينبغي أن يكون إلا بكيل معلوم، جاز بين الناس فإن لم يعلم مقداره فلا يجوز"[٣].

ويتضح من حديث الونشريسي وفرة أرحاء الغلال في المغرب وقراه، فقـــد تعددت الرحى التي تدار إما بالدواب أو بقوة جريان المياه، ويشـــير إلـــى وجـــود شركات لإقامة أرحاء لطحن الحبوب. وكان يتـــم اقتســـام الريـــع مناصفـــة بيـــن الشركاء[٤].

التكاليف الخاصة بالاسطول "ضريبة الخشب":

وضعت هذه الضريبة في عهد ولاية حسان بن النعمان، عندما أرسل إلـــى الخليفة يطلب اليه نفرا ممن لهم خبرة في إنشاء دور الصناعات وبناء السفن "فكتب عبدالملك بن مروان الى أخيه عبدالعزيز وهو والي مصر، أن يوجه إلى معســـكر تونس ألف قبطي بأهله وولده، وأن يحملهم من مصر ويحسن عدتهم حتى يصلـــوا إلى ترشيش (تونس) وكتب إلى ابن النعمان أن يبني لهم دار صناعة تكـــون قـــوة وعدة للمسلمين إلى آخر الدهر، وان يجعل على الـــبربر جـــر الخشـــب لإنشـــاء

---

(١) انظر ابن عبد الحكم "فتوح"، ص١٠٠.

(٢) السامرائي "مجالات فرض الضرائب"، ص٤١٤؛ الموجز في الادارة، ص٥٢.

(٣) يحيى بن عمر "أحكام السوق"، ص١٠٥.

(٤) الونشريسي "المعيار"، ج٥، ص٢٣٦.

المراكب ليكون ذلك جاريا عليهم إلى آخر الدهر. وأن يصنع بها المراكب ليكون ذلك جاريا عليهم إلى آخر الدهر. وأن يصنع بها المراكب ويجاهد الروم في البر والبحر ..."[١].

ضريبة رسم قدح الزيتون (عشور الزراعة):

وأشار ابن عبدون الى ضريبة رسم قدح الزيتون. وأنه يجب في أخذها العشور على رسم واحد، ولا يزاد فيه، فيكون كالعرف، مثل أن يكون ثمنه بست حبات: يحد ذلك القاضي للعمال، حتى يأنس الناس بذلك، فإن بين الزيادة والنقصان، مع الآراء الفاسدة، يقع الجور والفرصة لأكل أموال الناس بالباطل، وإن للخدمة والعمال زيادة في اجتهادهم في الظلم، ويجب للقاضي أن يكشف أبدا عن أحوالهم، ويحد لهم أن لا يقضوا شيئا إلا عن أمره: ففأنهم لصوص، مفترصون الغفلة فيأكلون أموال الناس بالباطل ويصنعون ما شاؤوا[٢].

رسوم الفتوى:

وهي الضريبة التي يأخذها القاضي على الفتوى التي يصدرها كرسوم على هذه الفتوى.

وأشار إلى هذه الضريبة البرزلي[٣]، والونشريسي في معياره، حيث يذكر أن هذه الضريبة كانت تؤخذ من قبل القاضي فيما يأخذه من الجعائل، ويفتي بذلك "أنه على فاعله الضرب الموجع مع السجن، ويلزمه غرم ما أخذ لنفسه وما دفع إلى القاضي بيده ثم إن قامت له بينة أنه دفع ذلك للقاضي رجع عليه إلا أن يشاء الدافع تركه واتباع القاضي؛ لأن ما أخذه من الظلم ليدفعه إلي من ظلم فيه فهو في ذمته لغرمه"[٤].

---

[١] البكري "وصف افريقيا"، ص٣٨-٣٩؛ مؤنس، ج١، ص٢٦٢.

[٢] ابن عبدون "رسائل"، ص٥٨.

[٣] البرزلي "نوازل"، ج١، ورقة ٢٠ظ.

[٤] الونشريسي، ج١٠، ص١٨٤-١٨٥، ج٦، ص١٥٢.

ضريبة القطع:

وهي مبالغ معينة من المال تفرضها الدولة على المنتزين (الثوار) مقابل إبقائهم في مناطقهم وعدم مقاتلتهم، على أن يؤدوا هذه المبالغ سنويا[١]، ويتعهد المستبد بأداء القطيعة دون ثورة وقد يلتزم الابن مكان ابيه على تلك الناحية أداء الجباية اللازمة عن منطقته[٢]، وقد تسجل الدولة لشخص معين على منطقة، على أن يؤدي قطعيا من الجباية[٣]، ولحسن سيرة بعض المستبدين، فإن الدولة تقره على ناحيته لرغبة الرعية فيه، على أن يلتزم أداء مال الجباية كاملة[٤]، ولكن، لم تسعفنا المصادر في ذكر أي رقم من أرقام الجبايات في مثل هذه الضرائب، بل جعلتها مبهمة من خلال قولهم "على أن يؤدي قطيعا من الجباية" أو (يلتزم بأدرار مال الجباية).

وفرضت رسوم على أرباب الأغنام (الصدقات)، ويبدو أنها من الضرائب المفروضة على الأغنام[٥]. وضرائب على المراعي التي كانت تفرض على مراعي المغرب، ويبدو أنها كانت موردا هاما عدت من بين موارد الدولة في المغرب، ولئن كانت المصادر لاتشير إلى مبالغ هذه الضريبة إلا أن المرجح أن بلاد المغرب الأوسط دفعت مبالغ كبيرة لكثرة مراعيها[٦].

ومن التكاليف الأخرى التي فرضت أيضا، ما ورد في الوثيقة الواردة في – صفحة عشرة– مثلا: دفع أجرة العمال في بيت المقدس، وفي وثائق أخرى تغطية نفقات عدد من البحارة[٧] .

---

(١) العذري "نصوص عن الأندلس من كتاب ترصيع الأخبار وتنويع الآثار"، ص٤٤،٦٤؛ ابن عذارى: ج٢، ص١٢٤، ١٧٤.

(٢) العذري "ترصيع"، ص٦٤.

(٣) ابن حيان "المقتبس"، ج٢، ص١٢٤، ١٢٥.

(٤) ابن عذارى "البيان"، ج٢، ص٢٠١.

(٥) Grohmann, Ar. Or. VI.S. 391-392; Hussein, pp. 74-75. ابن حوقل "صورة الأرض".

(٦) انظر: ابن الموصلايا:"رسائل أمين الدولة"، مخطوطة ورقة ٨ب–٩أ.

(٧) بثينة حسن: "الضرائب"، ٧٢؛ Bell: Vol. 111, p.376, No.1375.

الفصل الرابع

إدارة الضـرائب وتـنـظيـمـهـا

- إدارة جباية الضرائب وطرق تنظيمها وأثر طرق الجباية على دافعيها وردّة الفعل.

إدارة جباية الضرائب وتنظيمها:

تناولت الفصول السابقة، الضرائب الأساسيّة والإضافيّة، وإدارة جبايتها، وردود الفعل على فرضها، وأثرها على دافعيها.

إدارة الجباية وطرق تنظيمها:

سَندْرُس طُرق تقدير الضرائب في المغربِ الإسلامي، لأن ما ينطبق عليها في إدارة الجباية وطرق تنظيمها، يطبّق على باقي الولايات الإسلامية كالشام والعراق. وخاصة مصر لقربها من المغرب وجمعها أحياناً كثيرة لوالٍ واحد، ففي سنة ٤٤هـ جمعت مصر والمغرب من قبل معاوية بن أبي سفيان لمسلمة بن مخلد الأنصاري[١]. وجمعت مصر والمغرب أيضاً لعبد العزيز بن مروان في عهد عبد الملك بن مروان في سنة ٨٩هـ[٢].

يمكن رسم صورة عن طريق تقدير الضرائب في مصر ومنها تطبيقها على المغرب من خلال رواية ابن عبد الحكم التي جاء فيها: " ... فيجتمع غرافسوا كل قرية وما روتها ورؤساء أهلها فيتناظرون في العمارة والخراب، حتى إذا أقرّوا من القسم بالزيادة انصرفوا بتلك القسمة إلى الكور، ثم اجتمعوا هم ورؤساء القرى، فوزّعوا ذلك على احتمال القرى"[٣].

---

(١) الكندي "الولاة"، ص٣٨؛ ابن الجوزي "المنتظم"، جـ٥، ص٢٢٨-٢٢٩، ويذكر أن ذلك كان في سنة ٥٠هـ؛ ابن خلدون "تاريخ"، جـ٣، ص١٣؛ ابن تغري بردي "النجوم الزاهرة"،: جـ١، ص١٣٣-١٣٤.

(٢) الكندي "الولاة"، ص٥٢-٥٣؛ النويري "نهاية"، ج٢٤، ص٣٧-٣٨؛ محمد الستوسي "الدور السنية"، ص٤١.

(٣) ابن عبد الحكم "فتوح"، ص١٥٢-١٥٣؛ انظر النويري "نهاية"، جـ١٩، ص٣٢٢؛ المقريزي "خطط"، جـ١، ص ٧٠-٧١.

وجاءت البردي لتؤكد رواية ابن عبد لحكم فيما يتعلّق بطرق الجباية، فقد ورد في برديات أفر وديتو[١]. إن طريقة الجباية كانت تتم عن طريق إعداد قوائم (Kategrophon) من قبل أفراد يتم اختيارهم من عمد أو رؤساء القرى (Proteuntes)، وتشتمل هذه القوائم جميع الذكور من السكان وضريبة الرأس التي قدرت على كل منهم وعلى الأراضي التي يملكها كل شخص[٢]. ومن الأمثلة على ذلك مثل ما ورد لدى (Bell) في بردياته، وطلب قرة من واليه على أفريديتو"... واجمع سوية الزعماء والوجهاء من كل منطقة وأمرهم باختيار رجال أذكياء جديرين بالثقة وفي حالة اختيارهم كلفهم برسم تقسيم كل منطقة حسب إمكاناتهم ... وليكن التقييم تحت القسم ..."[٣]. وعلى ذلك يمكن تطبيق ما يحدث في ولاية مصر، يحدث في المغرب على اعتبار أن أقرب ولاية لها هي مصر، وأنها في كثير من الأحيان كانت ولاية تابعة لمصر.

وبعد هذا التقدير ترسل قائمة إلى بيت المال في الفسطاط[٤]، وعلى أساسها يقدّر موظفو بيت المال حصة كل قرية من الضريبة التي تدخلها ضمن صلاحيات البجارك.

ويعلن الوالي النتائج المختلفة لكل قسم من أقسام الإقليم (Pagarchy)، بعد تقدير الحصص. في أمر طلب (Enatagicen)[٥]. مقرر مقدار الضرائب النقدية الواقعة على ذلك الإقليم، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء لدى قرة بن شريك في طلبه من أهل شبرا بسيرو من كورة أشقوة يعلمهم أنه أصابهم من ضريبة سنة ثمان وثمانين مائة دينار وأربعة دنانير عدداً ومن جزية الطعام أحد عشر أردب

---

(١) Bell: Translations of the Greek Aphrodito.. "No. 1356, VO1.11, P. 282,

(٢) دينت "الجزية"، ص١٥٠-١٥١.

(٣) Bell: Vol.11, P. 282, No. 1365.

(٤) دنيت: ص ١٥٤، Hussein: p. 15

(٥) Bell: Vol. 11,p. 4-5, No. 1441.

قمح وثلث أردب، وكان ذلك في سنة إحدى وتسعين"(١).

وعندما يصل هذا الطلب أو الأمر إلى أقسام الأقاليم المختلفة، كان يتم اختيار أشخاص (Epilegenoi) ليقوموا بجمع لضرائب بعد تقديرها على السكان، ثم يعدون قوائم في مقدار الضرائب المجموعة، يُطلق عليها(Emerismoi). وبهذه الطريقة كان يتم إعداد جباية الضرائب الأساسيّة والإضافيّة(٢).

أما عن ضريبة الـ (Embole) فيبدو من خلال البرديات ان القمح كان يجمع في أهراء موجودة في القرى أو الأقاليم، ثم يتم إرسالها إلى الأهراء المركزية في الفسطاط، ومنها رزق الجنود العرب وعائلاتهم(٣).

وتجيب برديات تعود كلها إلى النصف الثاني من القرن الأول الهجري إجابة شافية عن مسألة الأرزاق خاصة إمداء القمح وأقساط الزيت(٤). التي تجبى من أهل القرية ويؤخذ إلى الأهراء العامة ومن هناك يتم توزيعها كما تحدد الفترة المجبى عنها بالأشهر، ولنقتبس مثلاً من الوثائق التي اكتشفت في جنوب فلسطين لتوضيح ما ذكرناه. والتي من خلالها يمكن التعرّف على طريقة الجباية في هذه المنطقة، وبالمقابل تطبيقها على ولاية المغرب التي لا تختلف عن ولايات الدولة الإسلامية:

بسم الله الرحمن الرحيم

من الحرث بن عبد الله إلى أهل

نصتان من كورة غزة من

---

(١) Becker: Neue Arabische Papyri, p. 91.

(٢) Bell, Vol, 11, p. 282, No. 1365.

(٣) لمزيد من المعلومات عن قوائم الضرائب انظر. Bell, No. 144.9, Vol. 11.11, p.p 6-7

(٤) انظر تاريخ ٥٤/٦٧٤. Haraemer: Nessana, Vol. 3, No. 60, p. 180

(تاريخ ٥٥/٦٧٥). No. 62, p.184 تاريخ (٥٥/٦٧٥) No. 61, 182

(تاريخ ٥٦/٦٧٦). No. 64, p.189 تاريخ (٥٥/٦٧٥) No. 63, 186

إقليم الخلوص فاعطوا

عمرو بن قيس من بني

سعد بن مالك رزق شوال

وذي العقدة عشرة وثلث

مئة مدى قمح ومثله زيتاً

وكتب خلد في شوال من سنة

خمس وخمسين(١)

وأشرف على جباية هذه الضريبة عدد من الموظفين الذي يتولـــون مهمـــة استلام القمح الذي يشحن من المناطق المختلفة، فقد طُلِب قرة من اهل كوم اشقـــوة استلام ايصال من العاملين في الأهراء. ومن الأمثلة التي وردت علـــى ضـــرورة استلام البراءة من صاحبي الهرى.

بسم الله الرحمن الرحيم

من قرة بن شريك إلى أهل مدينة اشقوة فارسلوا

الى هرى باب اليون مما عليكم من ضرائبت الطعام سنة تسعين

ألف أردب قمح واكتتبوا صاحبي الهري بما دفعتم اسمها به

البراءة فإن خلفتم في شيء منه ثمناً فاعطوا في كل

ثلثه عشر أردب كيل الديموس وفي نوله دينرا

وكتب مرقد... في رمضان من سنة تسعين(٢) .

أما ضريبة النفقة أو الـ (Dapane) التي ترتبط بالضيافة فكـــانت تجبـــى نقداً، ويتم تقديرها بالطريقة نفسها التي تقدّر بها الضرائب الأساسيّة، وهذا ما تؤكده البرديات العائدة لقرية كوم اشقوة(٣) .

---

(١) فالح حسين "القروض"، ص١٥. Kramer, Nassana "Vol. 3, No. 62,p. 184

(٢) Becker "Arabische Papyrides Aphrodit", p.91 .

(٣) Bell "Translations of the Greek..", Vol. vi, No. 1441, p.4-5.

أما التكاليف الأخرى فكانت تجبى أحياناً عيناً مثل طلب "سـعف النخيـل"، لقصر الوالي في مصر، وطلب العمال لبعض الخدمات، فقد ذكر قرة في البردية رقم (١٣٤٢) للوالي: " ... تأكد من عدم إرسال أيّة تسوية مالية، أرسل الحرفي نفسه"(١) . وفي وثيقة أخرى يطلب فيها الوالي من صاحب الكورة مـواد تموينية للبحارة العاملين في الاسطول: ".... ولا تؤخر القمح والخبز ولا تجمع أي مبلـغ من المال أو ما شابه بدلاً من المواد بل المواد نفسها"(٢) .

وكان يسمح في بعض الأحيان بدفع مبلغ نقدي بدلاً من الخدمات المطلوبة، ويتضح هذا في إحدى الوثائق التي تطلب ثمن مواد كتجهيزات للوالـي وللحاشية التي معه وعليه أن يجمع المال المذكور وإرساله إلى الخزينة دون تأخير(٣) .

وكانت أموال المغرب تجبى بالأمانـة، أي باتفـاق مبـاشر بيـن الإدارة والجهات التي تؤدي الأموال، وهي هنا المدن والنواحي التي كانت تعتبر وحـدات إدارية ومالية، وكذلك القبائل، فقد عدت هي الأخرى وحدات مالية، كلـها تـؤدي أموالها إلى العمال مباشرة.

وتذهب بعض الروايات، فتؤكد أن أهل برقة كانوا يؤدون ما قدر عليهم من الخراج طائعين مختارين لا يرسل إليهم الجابي، وإنما كانوا يبعثون بالجزية إذا جاء وقتها"(٤). ويزيد البلاذري وضوحاً بقوله: "إن أهل برقة كانوا يبعثون بخراجهم إلى والي مصر، من غير أن يأتيهم حاث أو مستحث فكانوا أخصب قوم في المغـرب ولم تدخلها فتنة"(٥).

---

(١) Bell "Translations of the Greek..", Vol. II, p.274, N:353.

(٢) Bell: Vol. II, p.280, No. 1353.

(٣) Bell: Vol. II, p. 281, No. 1358.

(٤) ابن عبد الحكم "فتوح"، ص١٧٠-١٧١ح السنوسي "الدرر السنيّة"، ص١٦.

(٥) البلاذري "فتوح"، ص٢٢٦.

بالإضافة إلى قيام حسان بن النعمان بتقسيم المغرب إلى خطط للبربر، أي اختصت كل قبيلة بخطة تتصرف فيها وتؤدي مالها وتكون مسؤولة عنها، وهذا نظام معقول يتفق مع طبيعة البلاد ونظام أهلها الاجتماعي، فلم يكن في المغرب إذن ذاك مزارع واسعة تتركها الحكومة في يد أصحابها يزرعونها ويؤدون مالها للدولة، وإنما نواح اختصت كل قبيلة بناحية منها تكون مسؤولة أمام عامل المغرب[1].

وأمر عمرو بن العاص كذلك عماله في المغرب جميعاً أن يأخذوا الصدقة من الأغنياء فيردوها في الفقراء، ويأخذوا الجزية من الذمة فتحمل إليه بمصر، وان يؤخذ من أرض المسلمين العشر ونصف العشر ومن أهل الصلح صلحهم[2].

على الرغم من المعاملة غير السيئة في بعض الأحيان، التي كان يعامل بها الولاة في جمع الضريبة إلا أنه في بعض الأحيان كانت هناك قسوة من قبل العمال في جمع الضريبة، أما قسوتهم فتتمثل في تشددهم في جمع الأموال في اليسر والعسر، وبالطرق المشروعة وغير المشروعة، وتظهر منذ زمن مبكر، منذ أيام عمر بن الخطاب واستمر، إذ يروي البلاذري قصيدة طويلة ليزيد بن الصعق يشكو فيها إلى عمر بن الخطاب من الولاة وعمال الخراج في كثير من الأمصار، ممن استغلوا الناس واستأثروا بالخيرات وطيّبات الحياة لأنفسهم فإذا هم مترفون أغنياء وغيرهم من سواد الرعية بائسون فقراء[3]، واستمرت هذه الأعمال في العصر الأموي ويشير إليها العديد من الشعراء.

برغم من أن الجباية في بعض الأحيان كانت عنيفة ومرهقة، إلا أن بعض القادة المسلمين حثوا ولاتهم على الرفق والإنصاف في جباية الجزية من الذميين

---

(١) مؤنس "فتح العرب"، ص٢٧٥.

(٢) البلاذري "فتوح"، ص٢٢٦.

(٣) أبو يوسف "الخراج"، ص١٤٣.

وحمايتهم وأموالهم من عبث الجباة، ففي جباية الجزية، يلاحظ انه منذ عهد عمر بن الخطاب أوصى عماله بالناس خيراً حتى يؤدوا ما عليهم حسب طاقاتهم "فإن أيسروا أو أعسروا لم يكن لك عليهم إلا ما يطيقون"[١].

زاد تذمّر الناس من السعاة وخاصة أنهم اتبعوا أساليب كانت أشد عنفاً، فأبو يوسف يصف هذه الأعمال بقوله: " .... فإنه بلغني أنه يقيّمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد، ويعلّقون عليهم الجرار ويقيّدونهم بما يمنعهم من الصلاة"[٢].

ويصف أبو يوسف أعمال بعض الولاة عند جباية الخراج بقوله "... فإنه قد بلغني أنه قد يكون في حاشية العامل والوالي جماعة منهم من لهم به حرقة، ومنهم من له إليه وسيلة ليسوا بأبرار ولا صالحين" يستعين بهم ويوجههم في أعماله يقتضي بذلك الذمامات ... حتى لقد بلغني أنه ربما وظف له أكثر مما يطالب به الرجل من الخراج، فإذا أتاه ذلك الموجه إليه قال له: أعطني جعلي الذي جعله لي الوالي فإن جعلى كذا وكذا فإن لم يعطه ضربه وعسفه وساق البقر والغنم ومن أمكنه من ضعفاء المزارعين حتى يأخذ ذلك منهم ظلماً وعدواناً ..."[٣].

وتحرى بعض خلفاء بني أميّة العدل في جباية أموالهم فكان لا يدخل خزائن الخلفاء مما يرسله الولاة من خراج ولاياتهم إلا إذا شهد عشرة من عدول الجند في الولاية بأن هذا المال هو المستصفى الحلال لبيت المال بعد دفع أعطيات الجند في الولاية، والإنفاق على مصالحها وشؤونها. فلما وردت أموال أفريقية في أحد أعوام خلافة سليمان بن عبد الملك أقبل معها عشرة من العدول اختارهم الوالي وفيهم اسماعيل بن عبيد الله، وتبعه في ذلك السمح بن مالك الخولاني، وكان عمر بن عبد

---

(١) المصدر نفسه، ص١٤٥.

(٢) أبو يوسف، ص١٠٩.

(٣) المصدر نفسه، ص١٠٧-١٠٨.

العزيز حاضراً آنذاك فأعجب بتصرّف كل منهما(١). فلما تولى الخلافة ولّى اسماعيل بن عبيد الله على أفريقية عام (١٠٠هـ)، والسمح بن مالك الخولاني على الأندلس وذلك لصلاحهما وفضلهما(٢)، وأثبتت تصرفات اسماعيل بن عبيدالله حسن نظرة الخليفة عمر فيه، فكان خير أمير وخير وال(٣) .

كما أن الخليفة يزيد بن عبد الملك لم يسخط على أهل أفريقية لقتلهم عامله يزيد بن أبي مسلم(٤)، أنحى باللائمة على يزيد لتصرفاته السيئة فلم يكن راضياً عن واليه بسبب سوء معاملته البربر(٥). فثارت عليه البربر بسبب اشتداده في جمع الأموال والسبي إلى جانب رفض حرسه الخاص لتعليماته، التي عدّوها مخالفة لتعاليم الإسلام ومبادئه، والتي أدّت هذه السياسة إلى قتله في عام ١٠٢هـ(٦).

ولما بلغ الخليفة يزيد بن عبد الملك ذلك كتب إلى أهل أفريقية يقول "إني لم أرض ما صنع يزيد بن أبي مسلم"(٧)، كما أنه عفا عن الجناة، ثم أمرَ محمد بن أوس الأنصاري(٨)، الذي أقامه أهل أفريقية على أنفسهم إلى أن تستقر الأوضاع هناك.

ولم يؤد عزل وال ومجيء آخر إلى إزالة أسباب تذمّر أهل أفريقية وإصلاح أحوالهم، فكانت الأمور تعود إلى ما كانت عليه، ولا ريب أن بعض عمّال المغرب أساءوا السيرة ومالوا إلى الاستبداد بالناس، وكان همهم جمع المزيد من الأموال والهدايا والطرف وغيرها(٩)، وإرسالها إلى الشام حرصاً لإرضاء الخليفة

---

(١) ابن عذارى "البيان"، ج١، ص٤٨؛ أخبار مجموعة، ص٢٢-٢٣.

(٢) ابن الأثير "الكامل"، ج٤، ص١٦.

(٣) خليفة بن خياط "تاريخ"، ج١، ص١٣٣؛ ابن عذارى "البيان"، ج١، ص٤٨.

(٤) ابن عبد الحكم "فتوح"، ص٢٨٨-٢٨٩؛ ابن عذارى "البيان"، ج١، ص٥٢.

(٥) البلاذري "فتوح"، ص٢٧٣.

(٦) البلاذري "فتوح"، ص٢٧٣-٢٧٤؛ ابن الأثير "الكامل"، ج٤، ص١٨٢؛ ابن عذارى "البيان"، ج١، ص٥٢.

(٧) الطبري "تاريخ"، ج٦، ص٦١٧؛ ابن عذارى "البيان"، ج١، ص٤٨-٤٩.

(٨) ابن عبد الحكم "فتوح"، ص٢٨٩.

(٩) ابن عذارى "فتوح"، ج٢، ص٤٩؛ سامية توفيق:"دراسات"، ص٨٣.

مثل عبيد الله بن الحبحاب، عبيده بن عبد الرحمن القيسي وغيرهم[١].

وذلك يدل على صحة ما كان يهتم به ولاة أفريقية للأمويّين من سوء التصرّف في أموال البلاد وإرهاقهم أهلها بالمغارم والجبايات وإسرافهم في مقادير ما كانوا يرسلونه إلى دمشق من الأموال والألطاف[٢].

ولما ولي عبد الله بن الحبحاب أمور أفريقية في خلافة هشام بن عبد الملك[٣]. وحرص على جمع الكثير من الهدايا والأموال لإرسالها إلى دار الخلافة، وفي سبيل ذلك عامل البربر بقسوة، وأساء إليهم هو وعماله[٤]، وأشار إلى ذلك ابن عذاري بقوله: "فلما أفض الأمر إلى ابن الحبحاب منّاهم بالكثير يقصد الخلفاء وتكلّف لهم أو كلّفوه أكثر مما كان. فاضطر إلى التعسّف وسوء السيرة، فحينئذ عدّت البربر على عاملهم فقتلوه، وثاروا بأجمعهم على ابن الحبحاب"[٥].

ومن ناحية أخرى فقد دعا عمر إلى الابتعاد عن الأساليب السيئة في الجباية، لما فيها تطبيقها من ظلم بحق دافعي الضريبة فأمر بوضع السخر عن أهل الأرض فإن "غايتها أمور يدخل فيها الظالم"[٦].

وبعث عمر بن عبد العزيز العديد من الرسائل إلى عدد من ولاته، يمكننا من خلالها معرفة بعض هذه الأساليب التي استخدمت في اليمن وخراسان وغيرها من الولايات الإسلاميّة[٧] .

(١) ابن عبد الحكم "فتوح"، ص٢٩١؛ ابن عذارى "البيان"، ج١، ص٥٠-٥١؛ اليعقوبي:"تاريخ"، ج٢، ص٣١٨.

(٢) ابن عبد الحكم "فتوح"، ص٢٩٢؛ ابن عذارى "البيان"، ج١، ص٥١-٥٢.

(٣) البلاذري "فتوح"، ص٢٧٤؛ ابن الأثير "الكامل"، ج٤، ص٢٢٢.

(٤) ابن عبد الحكم "فتوح"، ص٢٩٣؛ ابن ابي الضياف:"إتحاف"، ص٩.

(٥) ابن عذارى "البيان"، ج١، ص٥٢.

(٦) ابن عبد الحكم "سيرة عمر"، ص٨٣؛ مؤلف مجهول "العيون والحدائق"، ج٣، ص٤٧.

(٧) انظر أبو يوسف "الخراج"، ص١١٩؛ ابن عبد الحكم "سيرة عمر"، ص٦٤-٦٥؛ ابن ابي الحديد "نهج البلاغة"، ج١٧ن ص١٩-٢٠؛ الزمخشري "ربيع"، ج٣، ص٧١؛ الأكوع الحوالي، ص١١٩.

وتشير أيضاً بعض وثائق نصتان إلى طرق الجباية التي كانت متّبَعَــة فــي فلسطين، ولكنها إشارات تعرفنا على طرق الجباية التي طبّقت الدولة الأموية، التي تذمّر بعض الأهالي من شدتها، ففي الوثيقة رقم (٧٥) ذهب عدد من رؤساء قريــة نصتان لحاكم المنطقة يطلبون منه التخفيف عنهم يشكون لـــه أن عمالــه كلفوهــم بضرائب لا يستطيعون دفعها، لذلك فهم يطلبون أن يخفف عنهم[١].

ومن وسائل الجباية التي كانت سائدة في الدولة الإسلامية التقبيل، وهي أن يدفع السلطان أو نائبه صقعاً أو قرية إلى رجل مدة سنة مقاطعة، بمال معلوم يؤديه إليه عن خراج أرضها وجزية رؤوس أهلها إن كانوا أهل ذمة فيقبل ذلك ويكتــب عليه بذلك كتاباً "واختيار الولاة لهم" بأن يولّى عليهم العمال العادلين الأمناء والتقدّم إليهم، أي الولاة بالوصيّة. ان يعدلوا في الرعيّة والتحذير مـــن ظلمـــهم والوعيــد عليهم[٢]. ويشير الصولي كذلك إلى معنى التقبيل[٣].

فأبو يوسف رفض فكرة التقبيل في البلاد الإسلامية، حيث ذكر ما يدلّ على أن هذا العيب لا يمكن علاجه بتقبيل الجباية، بقوله: "ورأيت أن لا تقبل شيئاً فــــي السواد ولا غير السواد من البلاد فإن المتقبّل إذا كان في قبالته فضل عن الخراج عسف أهل الخراج. وحمّل عليهم ما لا يجب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه. وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعيـــة. والمتقبـــل لا يبالي بهلاكهم بصلاح أمره في قبالته، ولعله أن يستفضل بعد ما يتقبّل بـــه فضـــلاً كثيراً، وليس يمكنه ذلك إلا بشدة منه على الرعية وضرب لهم شديد . وإقامته لهم في الشمس، وتعليق الحجارة في الأعناق، وعذاب عظيم ينال أهل الخراج مما ليس يجب عليهم من الفساد الذي نهى الله عنه. إنما أمر الله عز وجلّ أن يؤخـــذ منـــهم

(١) Kramer:"Nassanu", p.213.

(٢) أبو يوسف "الخراج"، ص١٠٥؛ الرحبي:"فقه"، ج٢، ص٣.

(٣) الصولي "أدب"، ج٣، ص٢٢٢.

العفو، وليس بحل أن يكلّفوا فوق طاقتهم، وإنما أكره القبالة لأني لا آمن أن يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم فيعاملهم بما وصفت لك فيضرّ ذلك بهم فيخرّبوا ما عمروا ويدعوه فينكسر الخراج. وليس يبقى على الفساد شيء ولن يقل مع الصلاح شيء"[١].

ويصف ابن عبدون في كتابه المتقبّل بقوله: "هو شر خلق الله، وهو بمنزلة الزنبور الذي خلق للضرر، لا للنفع ، فهو يجري ويسعى لضرر المسلمين أبداً، ويفتح له ما ينصع في تصرفه، ولا يتركه يتحكّم في أموال الناس باختياره وعلى ما يراه أنه صواب لنفعه، ويغلظ له في القول والتوبيخ وأن يرتب له الوزير بحضرة القاضي ما يأخذ من الأشياء التي تقبلها ولا يزيد فيها ولا ينقص، ومتى تعدى على أكثر من ذلك أدّبَ وسجن ويجب له أن لا يشتط في أخذ مكس الرحاب، ولا يكون ذلك إلا معلوماً مثل أن يأخذ على القفيز نصف مد بالكيل، ومن حمل دقيق نصف رطل بكيل معلوم يكون عنده معدل ومثل أن يكون على المائة ربع من الفحم شيء معلوم لا تجاوزه، وكذلك يجد له ما يأخذه، ولا يترك ذلك إلى اختياره، ولا إلى ما يصطلح مع الوزير عليه إلا بحكم القاضي[٢].

ويشير ابن عبدون الى ضريبة القبالة التي وجدت في المغرب الإسلامي، فابن عبدون يذكر انه يجب أن لا يغرم قبالة من اشترى أضحية، وأن القبالة قد أخذها من الجلابين وإن لم يقدر على ذلك فتكون على الكبش المشترى من باع طعاماً في داره أو زيتاً، أو ساقه من ماله لا يغرم عليه قباله، فقد أخذ السلطان أعشار أثمانها. قيل: يجب أن يكون ما يغرم في القبالة على الدابة والبهيمة معلوماً لئلا يزاد في ذلك كل الوقت[٣].

---

(١) أبو يوسف "الخراج"ن ص١٠٥.

(٢) ابن عبدون:"ثلاث رسائل"، ص٣٠.

(٣) المصدر نفسه، ص٣١-٣٢.

واستخدمت القبالة في المغرب والأندلس للدلالة على الضرائب المفروضة على الصناعات والباعة والتجار بالأسواق. وقد أشار الونشريسي إلى وجود نظام القبالة في المغرب، فيذكر أن رجلاً اكترى قبالة القرسطون بسبعين ديناراً، كما اكترى رجل آخر قبالة الخضر بأربعمائة دينار(١).

وهذا دليلٌ على أن مصطلح "قبالة" مستعملة في القيروان في تلك الأيام. ومن اكثر الجبايات التعسفية إثارة أيضاً لدافعي ضريبة الخراج ما عرف بـ"الجعل" وذلك أن عمال الجباية كانوا يبعثون عند حلول مواعيد الجباية رجلاً من أعوانهم إلى من عليه الخراج ليأتي به من أجل مطالبته بما استحق عليه من الضريبة وفي مقابل هذه الخدمة فإن عامل الجباية يجعل لرسوله هذا "جعلاً" يطالب كما يطالب بالخراج، ربما يكون مقداره اكثر من الضريبة الأساسية المستحقة، وطبيعي أن يركز الأعوان جل اهتمامهم إلى "الجعل" فيبدأون بالمطالبة به أولاً قبل أن يستوفي الخراج. وفي حالة تقاعس المطالب أو امتناعه عن دفع الجعل فإنه يكون عرضة للضرب والإهانة والتعسّف. وقد لا يقتصر الأمر على الاستيلاء على حصة من الإنتاج، وإنما يتسع ذلك فتمتد أيدي الأعوان إلى البقر والغنم، وما يمكن الاستيلاء عليه من أموال المزارعين الضعفاء الذين لا حول ولا قوة(٢).

وقد يقوم العامل بمقاسمة الفلاحين وفق قانون الخراج ثم يترك حصة بيت المال "الشهر والشهرين ثم يقاسمهم فيكيله ثانية، فإن نقص عن الكيل الأول قال أوفوني وأخذ منهم ماليس له"(٣).

ويصف ابن عبدون جباة هذه الضريبة بأنهم يجب أن يسمّوا بالحقيقة ظلمة، فساقاً، أكلة سحت، أشراراً سفلة، لا خوف ولا حياء ولا دين ولا صلاة لهم، إلا

---

(١) الونشريسي "المعيار"، ج٦، ص٢٤٥.

(٢) ابو يوسف "الخراج"، ص١٠٧-١٠٨؛ الرحبي "فقه"، ج٢، ص١٦-١٧.

(٣) ابو يوسف، ص١٠٨-١٠٩.

طلب الدنيا وأكل السحت والربى، باعوا أديانهم بدنيا غيرهم، حرصاً منهم على الظلم، وأكل السحت، وهم يرتشون أشرار، ظالمون، فجّاراً، لا إيمان لهم، ولا دين ولا ورع، ولا يقين، فيجب أن لا يخرج واحد منهم حتى يوصيه القاضي ويحد له ما يجب ويوصيهم بالرفق والتحرّي وترك التشطط والأنفة والحق، فإن خرصوا الزيتون فإنه يسقط مما حصل في خرصة الربع لآفة تنزل أو لعاهةٍ تكون، فليس يؤخذ زيتوناً، وإنما يؤخذ زيتاً. وتكون أجرته من عند رئيسه، لا على أهل الأموال كالذي يفعلونه اليوم وهو جور وظلم ، وإذا أتى بالزمام، فيريه للقاضي ويمضي عليه، وتكون من القاضي شدةٌ ورقبةٌ على هؤلاء الظلمة ما استطاع. وإن خرصوا الزرع، فلا يخرصوه إلا في الفشقار، بعد خروج ما يلزمه عند الحصاد، وهكذا يفعل أهل مدينة قرطبة[١] . وهذا يدل على احتجاج على الوضع الذي كان قائماً.

ومن مظاهر الفساد الاقتصادي والعنف في طرق الجباية والخيانة الذين اتصفت بهما الكثرة الغالبة من سعاة بني أميّة، وعمالهم، أن مواقف القبائل من البيت الأموي الحاكم هي التي أدت إلى قسوتهم عليها أو محاباتهم لها، فالقبائل وأهل الأمصار الذين انحازوا إلى خصومهم السياسيين وأكثروا من التنديد بهم والثورة عليهم كان حظهم من الظلم عظيماً، ذلك أنهم كانوا يتشددون في استيفاء الصدقات والخراج منهم دون نظر إلى فقرهم وجدب أراضيهم. وكانوا أيضاً يحرمونهم العطاء، ويمنعون عنهم الرزق، وهي سنة استنها معاوية لهم، فقد كان لا يفرض العطاء إلا لأهل اليمن[٢].

وأما القبائل وأهل الأمصار الذين كانوا يوالونهم وينصرونهم على أعدائهم، فكان نصيبهم من الاصطناع كبيراً، إذ كانوا يخففون الصدقات والخراج عنهم،

---

(١) ابن عبدون "ثلاث رسائل"، ص٥-٦.

(٢) الأصفهاني "الأغاني"، طبعة الساسي، ج١٨، ص٦٩.

ويزيدون أعطياتهم وصلاتهم[١].

وتطالعنا وثائق التظلّم ورقاع الشكوى منذ بداية هذا العصر، وإن كان معظم ما وجدته من قصائد شعريّة لا تتعلّق بالمغرب ولكنها خاصة في المشرق ولكنها قد تعطي مؤشراً على الشكوى والظلم الواقع على الرعية من قبل الولاة سواء في المشرق أو في المغرب.

فهذا عقبيه بن هبيرة الأسدي يستصرخ معاوية لكي يرحم قومه ويعدل بينهم ويدفع الجور عنهم، محتجّاً على ظلم عام شامل زمن معاوية، يقول:[٢]

مُعاوي إننا بشر فاسجَع	فَلَسنا بالجبال ولا الحديد
فَهَبَها أمةً هلكت ضَيَاعاً	يزيد أميرها وأبو يزيد
أكَلتُمْ أرضَنَا فَجَردتمُوها	فهل من قائم أو من حَصيد
أتطمع في الخلود إذا هلكنا	وليس لنا ولا لك من خُلودِ
ذروا خوْن الخلافة واستقيموا	وتأمير الأرذال والعبيد
وأعطونا السويّة لا تزركم	جنود مردفات بالجنود

وترتفع أصوات الشكوى في أيام عبد الملك بن مروان، داعية إلى الأخذ على أيدي السعاة المستبدين المستغلين، والكف عن العسف والحيف في استيفاء الصدقات، ومن ذلك قول عمرو بن أحمر الباهلي يخاطب يحيى بن الحكم والي المدينة لعبد الملك سنة خمس وسبعين، شاكياً إليه من عنف المصدقين الذين أرهقوهم من أمرهم عسراً، طالباً منه أن يعطف عليهم ويرفق بهم، لأنهم أصحاب إبل، لا أرض لهم ولا زرع، ولأن السعاة يفرضون عليهم ما لا يطيقون وهم

---

[١] عطوان "الشعراء الصعاليك"، ص٣٨.

[٢] سمط الآلي، ص١٤٩؛ البغدادي: "خزانة الأدب"، ص٣٤٣.

عقيبة بن هبيرة: شاعر جاهلي إسلامي من أسد.

مجدبون، حتى سئموا الحياة ، سائلاً إياه أن ينقذهم من الجور وإلا فإنهم ذاهبـــون، يقول:[١]

إنْ نحن إلا أناس أهل سائمةٍ ... ما إن لنا من دونها خرت ولا غرر[٢]

مــلوٌّ البلاد وملّتهمْ وأحرقهم ... ظُلْمُ السُّــعاة وبــادَ المــاءَ والشَّجَرُ

لا تُداركــهُمُ تصيح منازُلهُمْ ... قفراً تبيّــضُ عــلى أرحابها الحمر[٣]

وقد شارك الراعي النميري شعراء عصره في الكشف عن بعض مظــاهر الفساد والخلل الاقتصادي في عصر بني أمية عامّة، وفي عهد عبــد الملــك بــن مروان خاصة. فهي شكوى مشهورة، وقد وفد عليه من بلاده من أرض الجزيــرة الفراتية باعتباره ممثلاً عن قبائل قيس التي اكتوت بنار الولاة وعسف العمال. فرفع الممثل إليه بلسانهم تظلّمهم من بطش السعاة وعسفهم وهو تظلّم يجري على هــذه الصورة:[٤]

أبلغ أمير المؤمنين رسالة ... يشكو إليك فَضلَه وعويلا

أخليفة الرحمن إنا مَعْشَر ... حَنَفاءُ نَسْجُدُ بكرة وأصيلا

عَربٌ نرى الله في أموالنا ... حق الزكاة مُنَزّلاً تنزيلا

إن السعاة عَصَوْك يوم أمرتُهم ... وأتَوْا دواهي لو عَلِمْت وغولا

أخذوا العريف فقطعوا حَيْزومه ... بالأصبحية قائما مغلولا[٥]

جاءوا بصكّهم وأحدَبَ أسأرتْ ... منه السّياطُ يراعه إجفيلا[٦]

(١) جمهرت أشعار العرب: ص٤٠٣؛ خزانة الأدب، جـ١، ص٦٤ .

(٢) الغرر: جمع غرّة وهو العبد .

(٣) الحمر: نوع من الطيور

(٤) جمهرة أشعار العرب، ص٣٣٣، البغدادي: "خزانة الأدب"، جـ١، ص٥٠٢؛ البلاذري: "أنساب"، جـ١، ص١٩١؛ شوقي ضيف: "تاريخ الأدب"، ص٢٠٩-٢١٠.

(٥) الحيزوم: الصدر؛ الصبحية: السياط،؛ العريف: " شيخ القبيلة ".

(٦) الصك : الصحيفة؛ الاحدب: الشيخ الذي تقوس ظهره؛ اليراعة والاجفيل : الجبان؛ أسارت: أبقت.

أخذوا حَمُولَتهُ وأصبح قاعداً لا يَستَطيعُ عن الديار حَويلا
أخليفة الرَّحمن إن عشيرتي أمسى سواقُهم عزينَ فلولا[١]
إن الذين أمرتهم أن يعدلوا لم يفعلوا مما أمرْتَ فتيلا
فادفعْ مظالم عَيَّلَتْ أبناءَنا عنّا وأنْقِذْ شلونا المأكُولا[٢]

ولم يلبث يزيد بن عبد ألملك أن أعاد سياسة سلفه، فكتب إلى عمال بن عبد العزيز: " أما بعد فإن عمر كان مغروراً، غررتموه أنتم وأصحابكم وقد رأيت كتبكم إليه في انكسار الخراج والضريبة، فإذا أتاكم كتابي هذا فدعوا ما كنتم تعرفون من عهده، وأعيدوا الناس إلى طبقتهم الأولى، أخصبوا أم أجدبوا أحبّوا أم كرهوا، حيّوا أم ماتوا والسلام"[٣] .

وهناك صورة أخرى في شعر الفرزدق عن تقصير العمال وظلهم للناس بإيذائهم تعسّفاً وضرباً، وقد أتت هذه الصورة في قصيدة واحدة يقول فيها الفرزدق:[٤]

رجاك المشرفان لكّل عانٍ وأرملةٍ وأصحاب الثغورِ
وكنت جعلت للعمّال عهداً وفيه العاصمات من الفجورِ
أمير المؤمنين وأنت تُشفي بعدل يديك أدواءَ الصدورِ
فكيف بعاملٍ يسعى علينا يكلّفنا الدراهم في البدورِ
وأني بالدراهم وهي هنا كرافع راحتيه إلى القبورِ
إذا سُعتا الفرائض لم يُرُدّها وصدَّ عن الشويهة والبعيرِ
إذا وضع السياط لنا نهاراً أخذنا بالربا سرق الحريرِ

---

(١) العيلة : الفقر
(٢) ابن عبد ربه "العقد الفريد" جـ٤، ص٤٤١.
(٣) ابن عبد ربه : "العمر الفريد"، جـ٤، ص ٤٤١.
(٤) ديوان الفرزدق جـ١، ص٢٨٥؛ البدور: كوكب يطلع في الجوزاء أو مطالع الأهلة.

فأدخلنا جهنّم ما أخذنا من الإرباء من دون الظهورِ
فلو سمع الخليفة صوت داعٍ ينادي الله هل لي من مُجيرِ

وحرص هشام بن عبد الملك على مراقبة وجوه تحصيل الأموال وصرفها حتى لا يُظلَمْ أحد[١] ، حتى أصبحت دواوينه مثلاً يُشار إليه في كل الولايات الإسلامية ومنها المغرب من حيث الدقة والتنظيم، لذا طلب المنصور من وزيره أبي أيوب المورياني أن يعتمد الإقطاعات من ديوان هشام نظراً إلى دقتها[٢] .

وعندما تولّى يزيد بن الوليد الخلافة في سنة (١٢٦هـ/٧٤٣ م) أعطى الناس وعداً بتميّز الضرائب المجباة في كل بلد على حدة، وصرفها فيه حتى يسد حاجة ذلك البلد[٣] . وهذا الوعد الوارد في خطابه الذي افتتح به عهده ينم عن مشكلة قائمة، وهي استئثار بجانب من ألفيء وتذمر المقاتلة في الأمصار من ذلك، كما أقلق ذلك بعض دافعي الضرائب من عرب وغيرهم[٤] .

ويذكر التلمحري بعض طرق الجباية التي كان يتبعها العمال في الجزيرة الفراتية، فيقول: "وكانوا يتنقّلون بين القرى والبلدان بسرعة فائقة وكأنهم البروق، فامتلأت بهم الدروب والدساكر وجعل يهبط القرية الواحدة يومياً ما لا يقلّ عن العشرين رجلاً لغايات متفرقة، وكثيراً ما أخفوا جانباً من أموال الجزية لذواتهم، وفرضوا على السكان مبالغ إضافية وفق رغباتهم الخاصة، دون أن يقوى أحد على محاسبتهم، فسلبوا الأرامل والأيتام أمتعتهم وباعوها ..."[٥] .

---

(١) العباس بن عبد المطلب وولده: ص١٨٤؛ صالح العلي "الخراج" ص٢٤٦.

(٢) البلاذري "فتوح" ص٢٤٢؛ صالح العلي "الخراج" ص٢٤٦.

(٣) ابن قتيبة "عيون الاخبار"، جـ٢، ص٢٤٨؛ ابن عبد ربه: "العقد الفريد" جـ٤، ١٥٩.

(٤) صالح العلي "الخراج"، ص٢٤٧.

(٥) التلمحري ، ص٢٣٥.

أما عن مواعيد جباية الخراج، فيبدو أنها تتأثر بالنظام الضريبي المتبع في الجباية، فإذا كان الخراج وفقاً لمساحة الأرض، أخذت السنة الهلالية في الاعتبار، وهي ثلثمائة وأربعة وخمسون يوماً وسدس اليوم. وتؤخذ السنة الشمسية في الاعتبار وهي ثلثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم بالتقريب، إذا كان الخراج يجبى على أساس موسم نضج الحاصلات الزراعية[١] . وقد اتبع هذا التقويم الفرس والروم، فحسبت السنة الرومية ب٣٦٥يوماً وربع يوم بالتقريب، والفارسية ب ٣٦٥يوماً[٢] .

وارتبطت تقديرات الميزانية في الدولة الإسلامية بالسنة الهلالية مع ما يثيره هذا الارتباط من إشكال سببه تنقل الشهور العربية بالنسبة إلى السنة الشمسية، فربما كان استحقاق الخراج في أول السنة، ثم تأخر إلى أن صار في آخر السنة. وقد يتأخر إلى السنة التي بعدها فيصير الخراج منسوباً إلى السنة السابقة واستحقاقه في السنة اللاحقة[٣] . وهذا ما حصل عند العرب المسلمين وما تشهد به الوثائق البريدية من خلال رسائل قرّة بن شريك المطالبة بخراج سنة سابقة[٤] .

وقد أقر عمر بن الخطاب هذا الإجراء نظراً منه لأوضاع أهل الخراج يقول أبو عبيد: "إنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم ولم نسمع في استيداء الخراج والجزية وقتاً من الزمان يجتبى فيه غير هذا"[٥] .

---

(١) البوزجاني: "الحساب"، ص٢٧٩؛ السيد البطليموس: "الاقتضاب في شرح أدب الكتاب"، حـ١، ص١٥٨؛ القلقشندي : "صبح"، حـ١٣، ص٥٤.

(٢) المقريزي: "خطط"، حـ١، ص٤٥٨؛ صالح العلي "الخراج"، ص٢٨٥-٢٨٦.

(٣) القلقشندي: "صبح"، حـ١٣، ص٥٤.

(٤) انظر بخصوص مطالبة قرّة الخراج سنة سابقة؛ Grohman, Bill, Becker

(٥) بن سلام: "الأموال"، ص٤٦؛ البوجزاني: "الحساب العربي". ص٢٧٩؛ صالح العلي "الخراج"، ص٢٨٨.

ولما كانت السنة الشمسية تساوي ٣٦٥يوماً وربع يوم، فإنه كان لا بد من معالجة فرق ربع اليوم، وقد اتخذت الأمم لعلاجها أساليب متنوعة فكانت "الروم تكبس في كل أربع سنين يوماً فيطرحونه من العدد، فيجعلون شباط ثلاث سنين متواليات ثمانية وعشرين يوماً وفي السنة الرابعة وهي التي تسمى الكبيسة، يتخذ من ذلك اليوم ربع يوماً، فيصبح شباط تسعةٍ وعشرين يوماً، وكانت الفُرس تكبس الفصل الذي بين سنتها وبين سنة الشمس في كل مائة وستة وعشرين شهراً"[١] .

أما أوان دفع الجزية ، فكان في آخر العام لا في أوله، تماماً كأموال الزكاة والديّة[٢] . وكانت تجبى من قبل المحتسب أو العامل[٣]. وهذا العامل يجب أن يكون ثقة خيراً أميناً، وأن يكون له أعوان من أهل الذمة أنفسهم كي يساعدوه في جمع الجزية[٤] .

أما عن موظفي الجباية، تكثر الاشارة في الفترة الأموية، إلى استعمال الأعاجم في الخراج، وصلاحهم لذلك، لأسباب عبّر عنها زياد بن أبيه بوضوح، منها معرفتهم بأمور الخراج ودورهم في إعمار الأرض، حيث يقول: "وينبغي أن يكون كتاب الخراج من رؤساء الأعاجم العالمين بأمور الخراج"[٥] .

ويظهر أن الاعتماد على غير العرب في الأمور المالية ، قد أصبح أسلوباً عامّاً انتهجته الإدارة في العراق والشام ومصر والمغرب، وتشير برديات نصتان إلى الاعتماد على غير العرب في الجباية. فقد تضمّنت بردية تعود إلى أيام يزيد

---

(١) القلقشندي "صبح"، جـ١٣، ص٥٦.

(٢) أبو يعلي "احكام"، ص١٤٤؛ ابن قيم الجوزيّة، ص٤١؛ بينما يذكر الصابي أنها تجبى في المحرم.

(٣) ابن الأخوة القرشي "معالم"، ص٤٥.

(٤) ابو يوسف "الخراج"، ص١٢٣.

(٥) غيداء كاتبة "الخراج" ص٢٨٩ "الاسلام" جـ١، ص٢٨٩

بن معاوية معلومات عن اثنين من جامعي الضرائب هما: جون أميانوس وفكتـــور جورج، وعن دورهما في الجباية[١] . كما أشارت بردية تعود إلى أيام مروان بـــن الحكم إلى جامعي الضرائب من غير العرب، وإلى الإجراءات المتبعـــة لتســـهيل عملية الجباية[٢] ، مع ملاحظة أن مهمته جمع الضرائب لم تقتصر علـــى الأفـــراد العاديين بل تولاها أحياناً أسقف نصتان، إضافة إلى مهمته الرئيسة كرئيس للدير[٣].

ومع ذلك لم يمض وقت طويل حتى تكوّنت خبرة عربية في الأمور المالية، وبالتحديد ما يخص ديوان الخراج، مما مكّن الخلافة من اتخاذ سياســـة التعريـــب والاتجاه نحو نظام إسلامي ضريبي موحّد[٤] .

أما بالنسبة إلى المغرب، ترد إشارات خلال القرنين الأول والثاني الهجري، عن ذميين ، خصوصاً من النصارى شغلوا مناصب مالية في المغرب، ولا شك في أن هذه الظاهرة كانت تقوم أصلاً على الضرورة، كما كان الحال في المشرق حتى تم التعريب في عهد عبد الملك بن مروان، وهشام بن عبد الملك. ففي ولاية حسان بن النعمان ولّى على خراج برقة سنة (٧٨هـ) إبراهيم بن النصرانـــي[٥] . وفـــي عهد عبد الملك بن مروان ولّى على خراج المغرب والجند، سرجون بن منصـــور الرومي، فمات سرجون، فولّى سليمان بن سعد مولى خشين –حي من قضاعـــة– وهو أول من ترجم ديوان الشام بالعربية[٦] . لاشك في أن وجود نصـــارى فـــي

---

(١) Kraemer: "excavations at nessana", Vol . 3,No. 55, p. 153.

(٢) Kraemer:"Nessana", Vol. 3, p. 172.

(٣) Kraemer: "Nessana", Vol. 3,p. 202

(٤) الزهراني "بيت المال"، ص٦١.

(٥) ابن عبد الحكم "فتوح"، ص٢٧٢.

(٦) خليفة بن خياط : "تاريخ"، ص٣٢٣.

مناصب ثانوية كان أمرا أكثر شيوعا بالنسبة لأفريقية، أما في المغرب الأقصى فإنه يبدو بأن الذميين لم يكن لهم ذلك الأثر الكبير.

أشرف العديد من الموظفين على إدارة الضرائب وتنظيمها، فمن خلال وثائق البردي يمكن التعرف على العديد من الموظفين الذين أشرفوا على فرض الضرائب وجبايتها -وبالرغم من أن هذه الوثائق تتعلق بولاية مصر ولكن يمكن القياس على هذه الولاية فيما يتعلق بالمغرب الإسلامي وخصوصا أنها أقرب ولاية لها وتبعت المغرب لهذه الولاية في فترات مختلفة ، فمن هؤلاء الموظفين يرد اسم صاحب الكورة، وهو مسؤول المنطقة مثل "صاحب كورة اشقوة"(١) .

أما التكاليف الأخرى فكانت تجبى أحيانا عينا مثل طلب "سعف النخيل"(٢) ، لقصر الوالي، وطلب العمال، ففي بعض الأحيان يؤكد الوالي على إرسال مبالغ نقدية مقابل بعض الخدمات، فقد ذكر قرة في البردية رقم (١٣٤٢) لصاحب الكورة "... تأكد من عدم إرسال أية تسوية مالية، أرسل الحرفي نفسه"(٣) . وفي وثيقة أخرى يطلب فيها الوالي من صاحب الكورة مواد تموينية للبحارة العاملين في الاسطول: " ... ولا تؤخر القمح والخبز ولا تجمع أي مبلغ من المال أو ما شابه بدلا من المواد بل المواد نفسها"(٤).

وقد سمح في بعض الأحيان لصاحب الكورة بدفع مبلغ نقدي بدلا من الخدمات المطلوبة، ويتضح هذا في إحدى الوثائق التي تطلب ثمن مواد كتجهيزات للوالي وللحاشية التي معه وعليه أن يجمع المال المذكور وإرساله إلى الخزينة دون تأخير(٥) .

---

(١) Hussain: P. 117

(٢) Bell: Vol. VI, No. 1441, P4-5

(٣) Bell, Vol. 11, P. 274.

(٤) Bell, Vol. 11,P. 280, No. 1353

(٥) Bell, Vol. 11,P. 281, No. 1353.

وكان عامل الخراج مسؤول مباشرة أمام الخليفة وكثيراً ما كان عامل الخراج منافساً للوالي. بحيث كان لبعض عمال الخراج دور في عزل الولاة[١] .

ويرد كذلك "الجسطال أو القسطال"[٢] . بمعنى العامل المسؤول عن جباية الضرائب وتشير الروايات إلى استعانة العرب بالأقباط في الجباية، واستعانة العرب بالبربر في المغرب في جباية الضرائب والعمل في دواوين الدولة.

وقد تجمّع اختصاصات مختلفة لوالي الخراج لوالٍ واحد يتمتّع بثقة الخليفة كما لاحظنا بالنسبة لإسماعيل بن عبد الله[٣].

ويُشار إلى موظف الخراج بألقاب عامة، فهو يعرف زمن الولاة الأمويين بوالي الخراج، وزمن الولاة العباسيين باسم صاحب ديوان أفريقية[٤]، ويعرف زمن الأغالبة باسم صاحب ديوان الخراج.

ومن الممكن أن تكون بعض هذه الأسماء لم تكن معاصرة لزمانها، إلا أن استعمال مثل هذه الألقاب العامة يدل على أنه لم يكن هناك ألقاب أكثر تحديداً، وتدل المصادر المتوفرة أن الأدارسة لم يكن لديهم موظف مختص بالشؤون المالية، واقتصر فقط على منصب صاحب بيت المال الذي يختلف عن وظيفة صاحب الخراج[٥].

---

(١) عبد الرحمن فهمي "صنج السكة"، ص١٥٢.

(٢) جروهمان "أوراق البردي العربية"، جـ٣، ص١٤-١٨، رقم ١٤٩.

(٣) ابن عبد الحكم: "فتوح"، ص٢٨٦؛ وقد ولاه عمر بن عبد العزيز على حربها وخراجها وصداقتها.

(٤) أبو العرب: "طبقات"، ص٩٠.

(٥) ابن عذاري "البيان"، جـ١، ص١٣٦.

كثيرا ما تعني كلمة "عامل" وكيلا للسلطات المالية مع أنه كان له واجبات اخري كذلك ويشير ابن عذاري[١] ، إلى جماعة من الأشخاص كعمال، ومن بينهم، مشرف وخازن على المال الذهبي، وخازن على الطعام، وصاحب المدينة، ومن ناحية أخرى فإن نفس الفقرة تذكر ابن عاصم مشرف مكناس، وابن هود عاملها، وكأن كلمة "عامل" تعني شيئا محدودا تماما[٢] ، بالرغم أنه كثيرا ما نجد في الوثائق الأموية عبارة (عامل الأمير فلان على كورة كذا) ويكون هو المسؤول عن جباية الضرائب في الكورة.

ومن الموظفين كذلك الذين ظهروا في أوراق البردي "موازيت" بمعنى رؤساء القرية، "موازيت القرى"[٣] . التي تتكون منها الكورة وهي مشتقة من الكلمة اليونانية (Meizoteros) أي رئيس أو عمدة[٤] .

أما بالنسبة للموظفين المسؤولين عن جباية الضرائب العينية أي القمح أو ضريبة الطعام، فاطلق عليهم اسم "القبالين"، "...فخبر أهل كل قرية من كورتك فليعجلوا حمل الذي عليهم ويختاروا قبالا منهم يتمنونه ويرضونه ..."[٥] .

أما عن تقدير الضرائب في المغرب، فإنها لا تختلف كثيرا عن مصر والشام والعراق، فقد وكل أمر الجباية إلى لجنة من الملاكين في كل قرية، هذه

---

(١) ابن الصغير، "تاريخ الأئمة الرستميين"، ص١٨.

(٢) ابن عذاري "البيان"، جـ٣، ص١٣١.

(٣) بروفينسال: "تاريخ اسبانيا"، جـ٣، ص٣٧.

جرهومان: " أوراق البردي"، جـ٣، ص١٤، ١٨، رقم١٤٩.

(٤) دينت "الهامش"، "الهامش"، ص١٤.

(٥) Hussain: P. 122, Becker: "Rairraradet". P.68-64

اللجنة تكون مسؤولة أمام الوالي[١] .

وتشير إحدى برديات نصتان إلى أسماء سبعة أشخاص كلهم مسيحيون من أبناء الطبقة العليا، وهؤلاء الجباة يتعاملون بحكم مهنتهم مع السكان الأصليين، وأكثرهم لا يعرفون العربية[٢] .

أما ضريبة النفقة أو ال (Dapane) التي ترتبط بالضيافة فكانت تجبى نقداً، ويتم تقديرها بالطريقة نفسها التي تقدّر بها الضرائب الأساسية، وهذا ما تؤكده البرديات العائدة لقرية كوم أشقو.

ولذا يمكن تلخيص موظفي الديوان في المغرب فيما يأتي:

١- **الأمين** : وهو المتولي لشؤون المال في الكور، ويختلف عمل الأمين هذا عن أمين بيت مال المسلمين، الذي يشرف عليه، وينفق على المصالح التي يراها تدخل ضمن عمله ويشترط في متولي بيت المال أن يكون"رجلاً غنياً، عدلاً، رضياً، يجري على إنمائه ولا يضيع شيئاً من أموره بعمارة إن كان ممن يعمر، أو بإصلاح ، إن كان ممن يصلح ويتفقد أمر العاملين فيه وفي أبوابه كل عام، ولو أمكن كل شهر"[٣] وفي حالة تغيير أمين بيت المال، فإن على الأمين الجديد الإطلاع على موجوداته "فإنه موضع أكلة وغفلة[٤] "، وعلى القاضي أن ينظر في بيت المال، ليتعرّف مادخل فيه وما خرج منه، ويتعرّف كذلك على أي باب ما

---

(١) الدوري :"تنظيمات عمر بن الخطاب"، ص٤٦٦.

(٢) Kramer: Exabations at Nessana "Nessana", No. 85, p. 170.

(٣) ابن "عبدون رسالة في القضاء"، ص١٠

(٤) الخشني: "قضاة قرطبة"، ص٤٤٨؛ ابن "عبدون رسالة في القضاء"، ص١٠ .

صرف منه[١] ، وفي محاولة حدوث نقص في الأموال الموجودة فيه، فإن على القاضي أن يجبر الأمين القديم على إعادة الأموال التي أخذت، بعد أن يقوم بحساب الأموال الموجودة في بيت المال[٢] .

أما أمين الكورة، فإن عمله يقوم على جباية الضرائب المختلفة فيها، واستنزال نفقات الموظفين ورواتب الجند، وأية مصاريف أخرى، ويرسل الباقي – والذي يسمى الفائض أو المستفاض– إلى الخزانة العامة بقرطبة[٣] ، ويتبع أمين الكورة عدد من المساعدين كالجباة الذين يقومون بقبض المال من الأفراد المكلفين بالدفع، والحساب المسؤولين عن التدبير المالي ومراقبة الدخل والخرج بالكورة، كما يتبعه كاتب الزمام المسؤول عن سجلات المدخلات والمصروفات بالإضافة إلى المشرفين الذين هم أشبه بالمفتشين الماليين[٤] .

ومعظم من تولى منصب الأمين في الكور هم الفقهاء والعلماء إلى جانب توليهم قضاء الكورة[٥] ، وربما يعود ذلك إلى أسلوب تعاملهم مع الرعية، وهم أجدر على تولي هذا المنصب.

٢- **الخارص:** الخرص: هي طريقة تخمين أو تقدير المال الخاضع للضريبة ، وتتم بواسطة الخراص العارفين بالتقدير، لأن الخارص يقول ما يوحي به ضميره من أنه حق وعدل[٦] .

---

(١) الخشني "قضاة قرطبة"، ص٤٨٤.

(٢) الخشني "قضاة قرطبة"، ص١٨٤؛ ابن عبدون :"رسالة في القضاء"، ص١٠.

(٣) ابن الآبار "الحلة السيراء"ن جـ١، ص٢٤١، هامش .

(٤) المصدر نفسه، جـ١، ص٢٤١.

(٥) ابن الفرضي "تاريخ العماء والرواة"، جـ١، ص٢٠٦، ٢٦٨، ٣١٠.

(٦) النعيم عبد العزيز العلي "نظام الضرائب في الإسلام"، ص٤٦١.

ويجوز اتخاذ الخرص وسيلة لقياس الزرع والثمار في الأرض الخراجية لمعرفة مقدار الخراج المفروض عليها. أما بالنسبة إلى المغرب، فكان يوجه الخارص لتقدير الخراج المفروض على الثمار والزروع، وكانت أهم أنواع الثمار هي الزيتون، فيقوم الخارص بتقدير ثمارها وهي على أشجارها ، مع العلم بأن الضريبة تؤخذ زيتاً لا زيتوناً لذلك، طلب ابن عبدون في عهده أن يسقط الخارص ربع خرصه، خوفاً من آفة قد تنزل فيه[١].

وبالنسبة إلى الزرع، فإن الخرص يكون قبل الحصاد، والغرض منه تثبيت مقدار ما ينبغي أن يدفعه صاحب الزرع[٢] . وفي المغرب يخرج الخارص في وقت الحصاد بعد أن يأمر الإمام بإخراجهم فيخرصون الحبوب، ويقفون عليه مع أهله، ولا يكلفونهم لأنفسهم نفقة لأن لهم في ذلك الطعام حقاً يقوم بهم[٣] وقبل أن يتوجه الخارص إلى عمله، على القاضي أن يوصيه ويحدد له ما يجب فعله، ويوصيه بالرفق والتحرّي وترك الشطط والحقد وأن يرى القاضي بعد خرصه زمامه ، حتى يمضي عليه، وتكون من القاضي شدة ورقابة على الخارص[٤] .

٣- **العاشر:** وهو الشخص الذي يتولى قبض الأعشار في المراصد البرية أو المآصر البحرية للدولة من التجار، وعرف بهذا الاسم، لأنه يأخذ عُشر أموالهم[٥] ،

---

(١) القرطبي، أبو الوليد بن رشيد :"البيان والتحصيل"، ص٥٠٥.

(٢) ابن عبدون "رسالة في القضاء"، ص٦.

(٣) المصدر نفسه، ص٦.

(٤) المصدر نفسه، ص٦، ١٥.

(٥) ابن حيان: "المقتبس"، ص١١٣؛ الرحبي: "فقه الملوك"، جـ٢، ص١٦١.

ويستوفي هذه الضريبة عمال الدولة المعيّنون لهذا الغرض، والقائمون في ثغور الدولة الإسلاميّة، وعلى طرق المواصلات خارج المدن، وقد سمي استيفاء هذه الضريبة التعشير، وسمي العامل القائم بجبايتها العاشر، لأن ما يستوفيه من ضريبة مداره على العُشر[١] .

٤- **القومس:** عندما دخل العرب المغرب، بقي بعض البربر على دينهم المسيحي، ولم يجبروا على اعتناق الاسلام، لذلك أقام العرب على أهل الذمة من اليهود والنصارى رئيسا من أنفسهم ، وجعلوه مسؤولا عنهم، وأطلق العرب عليه اسم القومس[٢]، وقد ورد هذا اللقب بصيغة الجمع قمامسه وقوامس، ويبين ذلك وجود غير شخص يتولى هذا المنصب[٣].

ويبدو أنه سمح للنصارى في كل ناحية اختيار رئيس منهم يكون مسؤولا عن كل ما يتصل بشؤون رعاياه، مع احتفاظ المسلمين بحق تعيين القومس الأعلى، وعد القمامسة في النواحي موظفين أصغر منهم، ينوبون عنهم في القرى الداخلة ضمن حدود ناحيتهم[٤] .

ويعمل القومس إلى جانب عامل الخراج المسلم[٥] ، إذ يقبض خراج أهل الذمة، وما يترتب عليهم من أموال للمسلمين، كما كان هناك عامل خاص لليهود يشرف عليهم ويستخرج خراجهم، وما عليهم أداؤه للدولة الأموية[٦] . وأنيطت

---

(١) عبد الكريم زيدان: "أحكام الذميين"، ص١٧٦.

(٢) ابن حيان "المقتبس"، ص١٤٢؛ ابن الخطيب "أعمال الاعلام"، ص٣٣.

(٣) ابن حيان "المقتبس"، ص١٤٢.

(٤) عبد الواحد ذنوان طه : "ندوة النظم الاسلامية"، جـ٢، ص٣٤٧.

(٥) المرجع نفسه، جـ٢، ص٣٤٧.

(٦) ابن حيان "المقتبس"، ص١٤٢.

بالقوامسة بعض المناصب الإدارية في بعض المناطق التي يكثر فيها المستعربون من النصارى، وذلك إلى جانب منصبه المالي ، الذي هو أساس عمله[١] .

والقومس يجب أن يتمتع بعدد من المميزات عن غيره، كالدهاء، والحنكة والمداراة، وأن يكون لديه معرفة بالجباية اللازمة لرؤوس أهل الذمة[٢] ، لأنه مستخرجة خراجهم لأمراء المسلمين، وأن يكون بصيراً بصناعة الكتابة الحسبانية وعارفا بمعانيها ومدققاً لحسباناتها الصعبة[٣] .

٦- **القابض:** وهو الذي يتولى قبض الأموال -المادية أو العينية- من المكلّفين مباشرة ويساعده على ذلك عدد من الموظفين والأعوان[٤]، ويبدو أن هؤلاء القباض لا يلتزمون ما يؤمرون به، فيتعدون على المكلفين دفع الزيادة ليحصلوا عليها، ولذلك ، طلب ابن عبدون أنه : "يجب أن يحد لهم أن لا يقبضوا من أحد إلا بميزان العدل، وصنوج الحق، وكيل القسط، فإن الزيادة والحيف ظُلم عظيم"[٥].

وعند قدوم القباض لمباشرة عملهم فإنهم يهينون الأفراد بالتعدي عليهم، وكذلك يفعل مساعدوهم، فمن مهماتهم حفز الرعية على أداء ما عليها من ضريبة للدولة، فأعطيت صلاحيات للقاضي لمراقبة هؤلاء القباض والشدة عليهم، ويجب على الوزير أن يبيّن للقباض واعوانهم المقدار المفروض على الرعية دفعه من

---

(١) ابن الخطيب: "أعمال الاعلام"، ص٣٣.

(٢) ابن الخطيب: "الاحاطة"، جـ١، ص٢٠.

(٣) ابن حيان، "المقتبس"،، ص١٤٢.

(٤) ابن حيان، "المقتبس"،، ص١٤٢؛ ابن عبدون "رسالة في القضا"، ص٧.

(٥) ابن عبدون "رسالة في القضا"، ص١٥.

الضرائب المفروضة عليهم، حتى لا يتعدّوا على أكثر من ذلك، وأن يتوعّد الوزير القبّاض بالإنكار عليهم، ومعاقبتهم، وتخويفهم بالعزل والعذاب والتنكيل، إذا وردت شكايات من الرعية عليهم، يظهر فيها تعدّي القباض عليهم، أو أخذهم لأموال إضافية غير مفروضة على الرعية(١) .

وتقوم الدولة في كثير من الأحيان بإسقاط جزء من الضرائب عن الرعية ، فإنها تقوم بإرسال كتاب رسمي إلى ولاة الكور لأخبار الرعية الجزء المسقط عنهم، ليكون لديهم علم بذلك قبل قدوم القابض لاستيفاء الضرائب، تخوفاً من احتيال العمال في قبضها(٢) . بالاضافة إلى وظيفة المتقبل التي وجدت في الدولة الإسلامية وأشرت لها.

لذلك كان والي افريقية نائباً عن الخليفة في تسيير الإدارة المدنية والعسكرية والدينية، فهو رئيس الولاية، وقائد الجيش وإمام الصلاة، ولما كانت الإدارة الاسلامية في العهود الأولى تعني خاصة بالإدارة المالية، فإن الخلفاء اختصوها بموظف مستقل سموه "عامل الخراج" يقيم في أفريقية أو يأتي من الشرق في المواسم وكان أهم مساعدي الوالي نظراً لأهمية الناحية المالية ، ويعمل جنباً إلى جنب مع الوالي، ويمثل دور الرقيب عليه، مما أدى إلى تنازعهما وقصر عهديهما في المسؤولية، سواء في مشرق الدولة أو مغربها(٣) . وقد تجمّع الاختصاصات السابقة كلها بيد والٍ واحد يتمتع بثقة الخليفة كما لاحظنا بالنسبة لاسماعيل بن عبيدالله الذي ولاه عمر بن عبدالعزيز على حربها وخراجها وصدقاتها(٤) ، وهذا قليل في تاريخ الولايات الإسلامية في المشرق وفي المغرب.

---

(١) ابن حيان، ص٢٠٧ ابن عبدون: "الحسبة"، ص١٥٧.

(٢) ابن حيان: "المقتبس"، ص٢٠٧.

(٣) مؤنس "تاريخ"، جـ٦، ص١٠٨.

(٤) ابن عبد الحكم، "فتوح"، ص٢٨٦.

أما بالنسبة الى ردود الفعل على طرق الجباية وأثرها علـــى دافعـــي هـــذه الضريبة، فالمغرب شهد الكثير من طرق الجباية السيئة من قبل ولاة الدولة حالـــه كحال ما حدث في المشرق، تمثّلت هذه الردود في العديد من الثورات، على الرغم من أنه قامت العديد من الثورات في المغرب بعضها سياســـية، وبعضـــها دينيـــة، وأخرى اقتصادية وما يهمنا في هذا البحث ذكر لهذه الثورات والتي كان معظمـــها نتيجة لإساءة استخدام أساليب الجباية السيئة من قبل الولاة أو فرض تكاليف زائـــدة لم يعد يتحملها أهل المغرب فثاروا.

ففي طنجة أساء عمر بن عبدالله المرادي (١١٦هـــ/١٢٢هـــ) السـيرة وتعدّى في الصدقات والعُشر، وأراد تخميس البربر، وزعم انهم فـــيء للمســـلمين، فقاموا عليه وقتلوه"[١] .

وفي سنة ١٠٢ه، حاول يزيد بن أبي مسلم عامل يزيد بن عبدالملك أن يفعل فعل الحجاج بالعراق، حين أعاد الفلاحين إلى قراهم، ووضع الجزية على رقابـــهم وهم مسلمون، فلما عزم على ذلك قتلوه أيضاً[٢] . رغماً ان هذه السياسية التي قـــام بها الحجاج في العراق أو يزيد في المغرب، فإنها كانت في صالح الدولة، وعدم تعطيل الأرض الزراعية التي تعتبر مورداً هاماً من موارد الدولة.

لذلك أثارت سياسية إرجاع الفلاحين إلى قراهم وأريافـــهم الأصليـــة فـــي المغرب، وجعله البربر طبقة خاضعة، وفي مستوى أدنى من العـــرب الفـــاتحين، وحال بينهم وبين الاندماج في المجتمع الاسلامي الجديد. وتبنّى الـــروح الثغريـــة الجديدة، أثارت هذه الأساليب حفيظة البربر واتفقوا على قتله[٣] ، وإرجاع الوالـــي

---

(١) ابن القوطية "تاريخ"، ص٤٠؛ مجهول: "أخبار مجمعة"، ص٢٨.

(٢) الطبري: "تاريخ"، جـــ١، ص٦١٧.

(٣) الطبري "تاريخ"، جـــ٦، ص٦١٧؛ الدوري: "الضرائب في السواد"، ص٥٥.

القديم، وفي اعتذارهم للخليفة، على لسان رسولهم، وإنما يدخل في رد الإهانة لصاحبها ، والغيرة على الحق والعدل، لأن يزيد سامنا ما لا يرضي الله ورسوله فقتلناه وأعدنا عاملك"[١] .

ولم يتعظ عبيدالله بن الحبحاب سنة (١١٦هـ) مما وقع ليزيد بن مسلم مع أنه أظهر كفاية في حكم مصر، وتدبير خراجها، فخيل إليه أنه يستطيع السيطرة على شؤون أفريقية بقليل من العناية، ولكن إرهاق البربر في التكاليف التي فرضت عليهم لتقديم الهدايا إلى الخلفاء في المشرق، فأساة السيرة هناك، ونال البربر منهما ما نالوا من الجور والعسف خاصة، فانصرف عن جمع الصدقات الواجبة على مسلمي البربر إلى توظيف الجزية، والاشتداد في جمعها وكان لا يساوي بينهم وبين غيرهم من المقاتلة، في الغنائم، وجرى على أخذ الجلود البيض أو العسلية منهم، لإرسالها إلى الخليفة[٢] . بالإضافة إلى تخير الجميلات من البربر، فلجأوا إلى الخليفة هشام بن عبدالملك من أجل رد الظلم الواقع عليهم ولكن هشاما لم يستقبل الوفد ولم يستقبل شكواهم ، فثاروا ضدهم بزعامة خارجي من الصفرية اسمه ميسرة المدغري[٣] أو الحقير.

بالاضافة إلى قيام العديد من الحركات في المغرب ومنها حركات الخوارج الصفرية ضد عمال بني أمية، لعدم رضاهم بالخلافة، والسياسة المالية المتبعة من قبل ولاة الدولة وثورة كسيلة والكاهنة في عهد حسان بن النعمان.

ومن ردود الفعل كذلك هجرة الفلاحين من قراهم للتخلص من العبء

---

(١) السيلاوي: "الاستقصا"، جـ١،ص٤٦-٤٤٧؛ الطبري: "تاريخ"، جـ٦، ص٦١٧؛ لقبال: "المغرب"، ص١٥٥-١٥٦.

(٢) الرقيق القيرواني: ص٧٤-٧٥؛ ابن الاثير: "الكامل"، جـ٣، ص٤٥.

(٣) أما ابن عبد الحكم فسمية المدغري، وذلك نسبى إلى قبيلة مدغرة، أو مضفرة التي تنتمي إليها ميسرة، انظر ابن عبد الحكم، ص٢٩٣، ابن عذاري، جـ١، ص٥.

الضرائبي الواقع عليهم، وهناك إشارة واحدة في المغرب لمثل هذه الحادثة وهـــي في عهد ولاية يزيد بن مسلم الذي قام بإرجاعهم إلى قراهم وأريافهم الأصلية، أمـــا بالنسبة إلى مسح الأرض، فلا تتحدث المصادر عن مسح جرى إلا فـــي العصـــر الموحدي، كما تفتقر هذه الفترة إلى معلومات حول إحصاء الناس أو المواشي.

المصادر والمراجع

أولاً : الوثائق :

أ- الوثائق باللغة العربيّة:

جروهمان : أدولف :

" أوراق البردى العربية بدار الكتب المصريّة"، ترجمة: حسن إبراهيم حسن، ٦ أجزاء (ج،١ ١٩٣٤م)، (ج،٢ ١٩٥٥م)، (ج،٣ ١٩٥٥م)، (ج،٤ ١٩٦٧م)، (ج،٥ ١٩٦٨م)، (ج،٦ ١٩٧٤م).

ب- الوثائق باللغات الأخرى :

-Abbott: Nabia :

" The Kurrah Papyri From Aphrodito In The Oriental Institute", The Oriental Institute of The University of Chicago Studies In Ancient Oriental Civilization, No. 15. The University of Chicago Press, Chicago, 1930.

- Bell : H. 1 :

" Translations of The Greek Aphrodito Papyri In The British Museum", Der Islam, Band.II, 1911, S269.

- Becker: Carl Heinrich :

1. " Papyri Schott Reinhard I. Veroffentichungen aus Der Heidelberger Papyrussammlung", 111. Heidelberg. 1906.
2. " Arabische Papyri Das Aphroditofoudes", Zeitschrift Fur Assyriofogie Und Van Wandte Gebiete, Band 20, Strassburg, 1907, S.68-104.
3. " Neue Arabische Papyri Das Aphrodito Foudes", Der Islam, Band II. S245-268. Strassburg, 1911.

- Grohmann: A dolf:

" Arabic Papyri in the Egyptian Library", Vol.2, Egyptian Library, Press-Cairo, 1936.

- Kraemer: Casper:

" Excavations at Nessana", Vol. 3, Non-Literary Papyri, Princeton, NewJersey, 1958.

ثانياً : المصادر :

أ- المصادر المخطوطة :

- **البوزجاني: أبو الوفا.**

" كتاب الحاوي للأعمال السلطانية ورسوم الحساب الديوانيـــة"، مخطوطـــة مصورة، ملك د. فالح حسين.

- **ابن الموصلايا: العلاء بن الحسن** (ت٤٩٧هـ).

" رسائل أمين الدولة"، مخطوطة مصوّرة عن دار الكتب الوطنيّة، تونس.

- **المخزومي : أبو الحسن علي بن عثمان** (ت٥٨٥هـ).

" كتاب المنهـــاج في علم خراج مصر"، مخطوطة مصوّرة، مكتبة المتحف البريطاني، Add2343.

ب- المصادر المطبوعة :

- **ابن الأثير :** عزالدين ابن أبي الحسن علي بن أبي الكـــرم محمّـد بـــن محمّـد الشيباني(ت ٦٠٠هـــ).

"الكامل في التاريخ"، دار صادر، دار بـــيروت، ١٩٦٥م، ج٣، ج٤، ج٥، ج٦، سنة ١٩٧٩م.

- **ابن الآبار :** أبو عبد الله محمد بن عبد اللهـ بن بكر القضـــاعي.(٦٥٨هـــ - ١٢٦٠م)

"الحلة السيراء"، تحقيق: حسين مؤنس، ط٢، دار المعـــارف، القاهـــرة، ٣٦٩م، ج١.

- **ابن أعثم الكوفي :** أبو محمّد أحمد (ت حوالي ٣١٤هـ/٩٢٦م.

"الفتوح"، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة الهندية، تحت مراقبة : الدكتور محمد عبد المعيد خان، ط١، دار المعارف العثمانية، بحيدر أباد، الهند، (د.ت) .

- **البلاذري : أبو الحسن أحمد بن يحيى** (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م).

"فتوح البلدان"، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.

- **البغدادي : عبد المؤمن بن عبد الحق، صفي الدين** (٧٣٩هـ/١٣٣٨م).

"مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع"، تحقيق: علي محمد البجاوي، ٣ أجزاء، ط١، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٤م.

- **البغدادي : عبد القادر البغدادي.**

"خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب"، تحقيق: عبدالسلام هارون، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، ١٩٧٩.

- **البغدادي : الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب** (ت ٤٦٣هـ)..

"تاريخ بغداد أو مدينة السلام"،نشر محمد أمين الخانجي طبع للمرة الأولى بنفقة مكتبة الخانجي بالقاهرة، والمكتبة العربية ببغداد ومطبعة السعادة بمصر، ١٩٣١م .

- **البكري : أبو عبيد** (ت٤٨٧هـ/١٠٩٤م).

"المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب وهو جزء من كتاب المسالك والممالك"، مكتبة المثنّى، بغداد، ١٨٥٧م.

- **البغدادي : عبدالمؤمن بن عبدالحق، صفي الدين** (٧٣٩هـ/١٣٣٨م).

"مراصد الاطلاع على اسماء الأمكنة والبقاع"، تحقيق: علي محمد البجاوي، ٣ أجزاء، ط١، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٤م.

- **التلمحري : ديونيسيوس.**
"التاريخ المنحول"، ترجمة: عن السريانية يوسف متّى إسحاق، رسالة دكتوراة، الجامعة الأمريكية، بيروت، الجامعة الأمريكية، ١٩٧٩.
- **ابن تيميّة : تقي الدين** (ت٧٢٨هـ/١٣٢٧م).
"الفتاوي الكبرى"، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- **التنوخي : أبو علي المحسن بن علي** (ت ٣٨٤هـ).
- "نشوار المحاضرة"، تحقيق: بدري محمد فهد، (د.م)، (د.ت).
- "كتاب الفرج بعد الشدّة"، تحقيق: عبود الشالجي، دار صادر، بيروت، ١٩٧٨م، ٥ أجزاء.
- **ابن تغري بردي : جمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي** (٨١٣-٨٧٤هـ).
"النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة"، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، نسخة مصوّرة عن طبعة دار الكتب، الجزء الأول.
- **الجاحظ : أبو عثمان بن بحر** (١٥٠-٢٥٥هـ/ ٧٦٧هـ-٨٦٨م).
"كتاب الحيوان"، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط١، مكتبة مصطفى البابي الحلبي. مصر ١٩٢٣م.
- **الجهشياري : أبو عبدالله محمد بن عبدوس الكوفي** (ت٣٣١هـ/٩٤٢م).
"الوزراء والكتّاب"، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٣٨م.
- **الجزناءي : أبو الحسن علي.**
"كتاب زهرة الاس في بناء مدينة فاس"، نشره الفريد بيل، الجزائر، ١٩٢٢ .

- **ابن الجوزي : أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد** (ت٥٩٧هـ/١٢٠٠م).

"المنتظم في تاريخ الملوك والأمم"، دراسة وتحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، مراجعة: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٢م، ج٥، ٦، ٨٢٧.

- **ابن الجوزي البغدادي : الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي.**

"سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز"، ضبطه وشرحه وعلّق عليه: الأستاذ نعيم زرزور، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م .

- ابن حوقل : أبو القاسم محمد بن حوقل البغدادي (ت٣٦٧/٩٧٧م).

"صورة الأرض"، مكتبة الحياة، بيروت (ب.ت) .

- **ابن حزم : أبو محمّد بن أحمد بن سعيد** (ت٤٥٦هـ/١٠٦٣م).

"المحلى"، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (د.ت) .

- **ابن أبي الحديد : عزالدين أبو حامد عبدالحميد ابن هبة اللّه.**

"شرح نهج البلاغة"، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، د.ط (د.م)، ١٩٦٣م، ١٧ج.

- الحميّري : محمد بن عبدالمنعم (ت٩٠٠هـ/١٤٩٤م).

"الروض المعطار في خبر الأقطار"، تحقيق: إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٥م .

- **خليفة بن خياط : ابو عمر بن خياط بن أبي هبيرة الليثي العصفري** (ت٢٤٠هـ/٨٥٤م).

"تاريخ خليفة بن خياط"، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط٢ دار القلم، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٧م.

- **ابن خرداذبة : أبو القاسم عبيدالله بن أحمد (ت٣٠٠هـ/٩١٢).**
"المسالك والممالك"، ليدن، مطبعة ، بريل، ١٨٨٩م .
- **الخوارزمي : محمد بن أحمد بن يوسف (ت٣٨٧هـ/٩٩٧م).**
"مفاتيح العلوم"، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٩م.
- **الخشني : مصعب بن محمد الأندلسي.**
"طبقات علماء أفريقية"، الجزائر، ١٩١٤م. القاهرة، مكتبة مدبولي، ١٩٩٣.
- **ابن خلدون : عبدالرحمن بن محمد الحضرمي (ت ٨٠٨هـ/١٤٠٦م).**
- "تاريخ ابن خلدون المسمى كتاب العبر وديوان المتبدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر"،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ١٩٩٢م .
- "مقدمة ابن خلدون"، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، (د.ت) .
- **ابن الخطيب : لسان الدين محمد بن عبدالله السلماني (ت٧٧٦هـ/١٣٧٤م).**
معيار الإختيار في ذكر المعاهد والديار وهومشاهدات لسان الدين بن الخطيب في بلاد المغرب والأندلس، مجموعة من رسائله نشرها وحققها الدكتور احمد مختار العبادي، الاسكندرية، ١٩٥٣م.
- **الدنيوري : أبو حنيفة أحمد بن داوود (ت ٢٧٦هـ/٨٧٩هـ).**
الأخبار الطوال، تحقيق: عبدالمنعم عامر، ومراجعه جمال الدين الشيال ، مكتبة المثنى ، بغداد.
- **الإدريسي : أبو عبدالله محمد بن محمد إدريس الحمودي** (من علماء القرن السادس الهجري).

"نزهـــة المشتاق في اختراق الآفاق"، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٩م، المجلّد الأول.

- **الدبّـاغ : أبـو زيـد، عبدالرحمـن بـن محمـد الأنصـاري الأسـيدي** (ت٥٦٩هـ/١١٧٣م).

"معالم الإيمان في معرفة أهـل القيروان"، أكملهـ وعلّـق عليهـ: أبـو الفضل بن عيسى بن ناجي التنوخي (٨٣٩هـ)، تصحيح وتعليق:إبراهـيم شبوت، ط٢، مكتبة الخانجي، مصر، ١٩٦٨، الجزء الأول .

- **الدرر جيني : أبو العباس أحمد بن سعيد** (ت٦٧٠هـ/١٢٧١م).

"كتاب طبقات المشائخ بالمغرب"، تحقيق: إبراهـيم طلال، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر (د.ت) ، الجزء الثاني.

- **ابن أبي دينار : محمّد بن أبي القاسم الرعيني القيرواني .**

"المؤنس في أخبار أفريقية وتونس"،ط٣، ٢ دار المسيرة، بيروت، ١٩٩٣.

- **الراعي النميري : حصين بن معاوية** (ت٩٧هـ/٧١٥م).

"ديوان الراعي النميري"، شرح: د. واضح العمد، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٥م .

- **الرقيق القيرواني : أبو إسحاق إبراهـيم بن القاسم** (توفي في القرن الخـامس بعد (٤١٥هـ/١٠٢٤م)

"قطعة من تاريخ إفريقية والمغرب"، تحقيق: عبدالله العلي الزيدان وعزالدين عمر موسى، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٠م.

- **الأربلي : عبدالرحمن سبط قنيتو** (ت٧١٧هـ/١٣١٧م).

"خلاصة الذهـب المسبوك (مختصر من سير الملوك)"، وقف على طبعـة وتصحيحه: مكي السيد جاسم، مكتبة المثنى، بغداد ، (د.ت) .

- **ابن رجب الحنبلي : الإمـام الحـافظ أبـو الفـرج عبدالرحمـن بـن أحمـد**

(ت٧٩٥هـ/١٣٩٧م).
"الاستخراج لأحكام الخراج"، صححه وعلق عليه الاستاذ السيد عبدالله الصديق، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، د.ت .
- **الرحبي الحنفي : عبدالعزيز محمد البغدادي** (ت ١١٨٤هـ/١٧٧٠م).
"فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج"، تحقيق: أحمد عبيد الكبيس، مطبعة الارشاد ، بغداد، ١٩٧٣م، الجزء الأول.
- **الرحباني : مصطفى السيوطي.**
"مطالب أولي النُهى في شرح غاية المنتهى"، منشورات المكتب الإسلامي دمشق، ج٢ ، (د.ت) .
- **ابن زنجويه : أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبدالله الأزدي** (١٨٠هـ/٨٦١م).
"كتاب الأموال"، تحقيق: شاكر ديب فيّاض، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ٣ج .
- **أبي زيد القيرواني : أبو محمد عبدالله** (٣١٠-٣٨٦هـ) (٩١١-٩٩٦م).
"كتاب الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك، مختصر من السماعات عن مالك ومن الموطأ وغيره من الكتب مضاف إلى مختصر المدونة"، تحقيق: عبد المجيد تركي ، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٠م.
- **الزمخشري : أبو القاسم جادالله محمود بن عمر** (ت ٤٦٧هـ/١٠٧٤م).
"ربيع الأبرار ونصوص الأخيار"، تحقيق: سليم النعيمي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، ١٩٨٠م.
- ابن الزبير : أبو الحسن أحمد بن الرشيد بن القاضي (القرن الخامس الهجري).

"كتاب النظائر والتحف" ، حققهــ: محمد حميد الله، مراجعة: صلاح الديــن المنجد، الكويت، ١٩٥٩م.

- **السرخسي : محمد بن أحمد بن سعد** (ت٢٣٠هـ/٨٤٤م).

"المبسوط"، ٣٠ج، في ١٥ مج، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م .

- **ساويرس ابن المقفع : ابن ساويرس ابن المقفع** (القرن الثالث الهــجري).

"سير الآباء البطاركه"، المطبعة الكاثوليكيـــة، بــاريس، ١٩٠٤م، تحقيــق سيولد، س. ف، لسالا، .

- **السيلاوي : أبو العباس احمد بن خالد الناصري.**

"الاستقصاء خبار المغرب الأقصى"، الدار البيضاء، ١٩٥٤م .

- **ابن سلام : أبو عبيد القاسم الهــروي** (ت ٢٢٤هـ/٨٣٨م).

"الأموال"، تحقيق: محمد خليل هــراس، ط٣ بيروت، دار الفكر للطباعــة والنشر، القاهــرة، مكتبة الكليات الأزهــرية، ١٤٠٣هـ/١٩٨١م.

- **ابن سعيد المغربي : أبو الحسن علي بن موسى** (٦٧٣هـ/١٢٧٤م).

"كتاب الجغرافيا"، تحقيق: اســماعيل العربــي، ط١ منشــورات المكتــب التجاري، بيروت، ١٩٧٠م.

- **السرخسي : شمس الدين.**

"كتاب المبسوط"، ط٢ دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م.

- **السيوطي : جلال الدين الســيوطي عبدالرحمــن بــن أبــي بكــر الشــافعي** (ت٩١١هـ/١٥٠٥م).

- **"حُسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهــرة"، ٢ج، القاهــرة، ١٣٢هـ.**

- **"تاريخ الخلفاء"، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة الســعادة، مصر، ١٩٥٢م.**

- **السنوسي : محمد بن علي السنوسي الخطابي الحسني الإدريسي (ت١٢٧٦هـ-١٨٥٩م).**

"الدرر السنيّة في أخبار السلالة الإدريسيّة"، طبع بمعرفة وزارة الإعلام والثقافة، ليبيا، ١٩٦٨م .

- **الشافعي: الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ/ ١٨١٩م).**

" الأم " ، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٠م .

- **ابن شبه : أبو زيد عمر النميري البصر (ت٢٦٢هـ).**

"تاريخ المدينة المنوّرة"، ٤ج، تحقيق: فهمي شلتوت، (د.ن، د.ت).

- **الشيزري : عبدالرحمن بن نصر (ت٥٨٩هـ/١١٩٣م).**

"نهاية الرتبة في طلب الحسبة"، قام على نشرهـ: السيّد الباز العريني، إشراف: محمد مصطفى زيادة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر، ١٩٤٦م .

- **شيخ الربوة : شمس الدين محمد بن أبي طالب الأنصاري (ت٧٢٧هـ/١٣٢٧م).**

"نخبة الدهر في عجائب البر والبحر" ، أ. ف. مهران، ليبرزج، أوفست مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٢٨م.

- **الاصطخري : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الممالك (١٣٢هـ/٩٣٣م).**

"مسالك الممالك"، تحقيق: محمد جابر عبد العال الحسيني ، مراجعة محمد شفيق غربال، القاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٣٨١/١٩٦١م .

- **الصولي: الإمام أبي بكر محمد بن يحيى بن عبد الله (ت٣٣٥هـ).**

"أدب الكاتب"، شرح وتعليق: أحمد حسن نسيم، ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٩٩٤م .

- **ابن أبي الضياف : أبو العباس أحمد بن الحاج بالضياف بن عمر بن احمد بن**

نصر بن محمد بن المجدوب .

"إتحاف أهــل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهــد الأمان"، تحقيق لجنة من كتابة الدولة للشؤون الثقافية والأخبار. طبع بالمطبعة التونسية الرســمية، تونــس، ١٩٦٣م.

- **الطرطوشي : أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهــدي الأندلســي** (ت٥٢٠هـ/ ١١٢٦م).

"سراج الملوك"، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٥م .

- **الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير (ت٢٢٤-٣١٠هـ).**

- "تاريخ الرسل والملوك"، تحقيق: محمد أبــو الفضــل إبراهــيم، دار المعارف، القاهــرة، ١٩٦٣م ، ج٥.

- "كتاب الجهــاد والجزية وأحكام المحاربين من كتاب اختلاف الفقهـــاء"، عنى بنشر: يوسف شخت، ١٩٣٣م .

- **ابن عبدالحكــم : أبــو القاســم عبدالرحمــن بــن عبــدالله بــن عبدالحكــم** (ت٢٥٧هـ/٨٧١م).

- **"فتوح مصر والمغرب"، تحقيق: عبدالمنعم عــــام، لجنــة البيــان العربي، القاهــرة، ١٩٦١م .**

- "سيرة عمر بن عبدالعزيز، على ما رواهــــ الإمــام مــالك بــن أنــس وأصحابهــ"، نسخهــا وصححهــا وعلق عليهـــا: أحمــد عبيــد، ط٢، مطبعــة الاعتماد، مصر، ١٩٧٣م.

- **ابن عذارى المراكشي : أبو العباس أحمد** (كان حياً سنة ٧١٢هـ/ ١٣١٢م).

"البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب"، تحقيــق ومراجعــة: ج. س. كولان و إ. ليفي بروفنسال، ط٢، دار الثقافة ، بيروت، ١٩٨٠م .

- **أبو عبيد بن سلام : القاسم** (ت٢٢٤هـ / ٨٣٨م).

"كتاب الأموال"، تحقيق وتعليق: محمد خليل هـــــراس، عنــى بطبعهــ ونشرهــ: عبدالله بن إبراهـيم الأنصاري، ط٢، مطابع الدوحة الحديثة، (د.ت) .

- **أبو العرب : محمد بن أحمد بن تميم التميمي القيرواني** (ت٣٣٣هـ/ ٩٤٤م).

"كتاب طبقات علماء إفريقية"، تقديم وتحقيق: علي الشـــابي ونعيــم حســن اليافي، الدار التونسية للنشر، تونس ، ١٩٦٨م .

- **ابن عبد ربه : أحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي** (ت٣٢٨هـ/٩٣٩م).

"العقد الفريد"، ج٢، تحقيق: محمد سعيد العريان، القاهــرة، ١٩٥٣م .

- **ابو عمر القرطبي : يوسف بن عبــدالله بــن محمــد بــن عبدالــبر النمــري** (ت٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م).

"بهــجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهــن والهــــاجس"، تحقيــق: محمد مرسي الخولي وعبدالقادر القط، دار الجيل للطباعـــة والنشـــر، القاهــــرة، (د.ت)، القسم الأول والثاني.

- **ابن عساكر : أبو القاسم علي بن الحسن.**

"تهــذيب تاريخ ابن عساكر"، ١٦ جزء، أحمد عبيد، دمشق، ١٣٢٩م .

- **ابن عبدون : محمد بن أحمد** (ت٦٠٦هـــ).

"رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة"، ثلاث رسائل أندلسية فـــي آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: إ.

- **القاضي عياض : عياض بن موسى السبتي** (ت٥٤٤هـــ/١١٤٩م).

"ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهــب مـــالك"، المملكــة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د.ت) الجزء ١، ٢، ٣ .

- **ابن الفقيه الهــمذاني : أبو بكر أحمد بن محمد** (ت٢٩٠هـــ/٩٠٢م).

"مختصر كتاب البلدان"، طبعة مدينة ليدن، بمطبع بريل(١٣٠٢هـــ) .

- **الفراء : محمد بن الحسين الحنبلي أبو يعلي** (٤٥٨هـــ/١٠٦٠م).

"الأحكام السلطانيّة"، تعليق: محمد حامد الفقي، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهــرة، ١٩٦٦م .

- **ابن فضل الله العمري : شهــاب الديـــن أبـــي العبــاس أحمــد بــن يحيــى** (٧٤٩هـ/١٣٤٩م).

"مسالك الأبصار في ممالك الأمصار"، نشر حسن حســـني عبدالوهـــاب، (د.ت)، والجزء الأول، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهــرة، ١٣٤٢-١٩٢٤م .

- **القرشي : أبو زيد محمد بن أبي الخطاب** (ت أوائل القرن الرابع).

"جمهــرة أشعار العرب في الجاهــلية والإسلام"، تحقيـــق: محمــد علـــي الهــاشمي، ط١ دار القلم، دمشق، ١٩٨٦م ، ٢ج.

- **قدامة بن جعفر : أبو الفرج** (ت٣٢٠هـــ/٩٣٢م) .

" من كتاب نبذة الخراج وصناعة الكتابة"، طبعة ليدن، شرح وتعليق محمد حسين الزبيدي، بغداد، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشـــر، دار الحريّــة للطباعة، ١٩٨١م.

- **ابن قدامة المقدسي: أبو محمد عبدالله بن أحمد** (ت٦٣٠هـــ/١٢٣٢م) .

"المُغني على مختصر أبي القاسم عمر بن أحمد الخرقي، ويليهــــ الشـــرح الكبير على متن المقنع"، دار الكتب، بيروت، (د.ت)، ١٢جزء.

- **ابن قيم جوزيه : شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكـــر** (ت٧٥١هـــ/١٣٥٠م).

"أحكام أهـــل الذمة"، تحقيق: صبحي الصالح، ط١ مطبعة جامعة دمشـــق، دمشق، ١٩٦١م .

- **الكندي : محمد بن يوسف** (ت٣٥٠هـــ/٩٦١م).

- "ولاة مصر"، تحقيق: حسين نصّار، دار صادر، بيروت، (د.ت).
- "كتاب الولاة وكتاب القضاة"، مهـــده وصححه بقلم: رفن كســـت، طبـــع

بمطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، ١٩٠٨م .
- **مالك بن أنس الأقدي :** (ت١٧٥هـ/٧٩١م).
"المدونة الكبرى"، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٦م، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، ومعهـا مات ابن رشد (ت٥٢٠هـ/١١٢٦م)، دار الفكـر ، بيروت، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
- **مسكويه :-**
"تجارب الأمم" ، باعتناء أمدروز ومر غلبوث، ٧م، القاهـرة، وأكسفورد، ١٩٢٠-١٩٢١م .
- **المقدسي : محمد بن أحمد** (ت٣٩٠هـ/٩٩٩م).
"أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم"، اختار النصوص وعلّق عليهـا وقـدّم لهـا غازي طليمات، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٨٠م .
- **المسعودي : أبو الحسن علي بن الحسين** (ت٣٤٦هـ/٩٥٧م).
"التنبية والإشراف"، طبعة جديدة منقّحة بإشراف لجنـة تحقيـق التراث، بيروت، مكتبة الهـلال، ١٩٨١م .
- **الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب** (ت٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م).
"الأحكام السلطانية والولايات الدينيّة"، تحقيق: أحمد مبارك البغـدادي، ط١، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٩٨٩م .
- **مجهـول :**
"أخبار مجموعة في فتح الأندلس"، نشره دون لهـافونتي القنطرة، مدريـد، ١٨٦٧م.
- **مؤلف مجهـول :**
"العيون والحدائق في معرفة الحقائق" ، بغـداد، مكتبـة المثنـى، طبعـة بالأوفست عن طبعة ليدن، بريد، ١٨٦٩.

- **مجير الدين الحنبلي : عبدالرحمن بن محمد العليمي المقدسي (ت٩٢٨هـ).**
"الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل" ، ٢ج في مجلد واحد، عمان، مكتبة المحتسب، ١٩٧٣م.

- **مؤلف مجهول :**
"الإمامة والسياسة" ، ٢ج في مجلد واحد، تحقيق : طه محمد الزين، بيروت، دار المعرفة، (د.ت).

- **مجهول : القرن السادس الهجري.**
"كتاب الاستبصار في عجائب الأمصار"، نشره وعلّق عليه د. سعد زغلول عبدالحميد، (د.ت)، الاسكندرية، ١٩٥٨م.

- **ابن مماتي : أسعد بن مهذب بن زكريا بن قدامه أبو المكارم (ت ٦٠٦هـ/١٢٠٩م).**
"قوانين الدواوين"، تحقيق: عزيز سوريال عطية، الجمعية الزراعية الملكية، مصر ١٩٤٣م .

- **ابن منظور : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم (٧١١هـ/١٣١١م).**
"لسان العرب"، بيروت، دار صادر، ١٩٥٥-١٩٥٦، ١٥ج .

- **مجهول : في القرن الحادي عشر.**
"تأريخ الخلفاء"، قام بنشر النسخة المصورة للمخطوطة الوحيدة وبكتابه المقدسي بطرس غريانيوبيج ، عنيا بالفهارس ميخائيل بيروتروفسكي وبطرس عزياز نيوبيج، مسكو، ١٩٦٧م .

- **المالقي : أبو القاسم محمد بن عبدالله بن رضوان الأندلسي المغربي (ت٧٨٣هـ/١٣٨١م).**
"الشهب اللامعة في السياسة المنافقة"، تحقيق: الدكتور علي سامي النشار، ط١ دار الثقافة، المغرب، ١٩٨٤م.

- **المالكي : أبو بكر عبد اللهـ بن أبي عبد الله .**
"رياض النفوس في طبقـات علمـاء القـيروان وإفريقيـة وزهـادهـم وعبادهـم ونسّاكهـم وسير من أخبارهـم وفضائلهـم وأوصافهـم"، نشره حسين مؤنس، ط١، مكتبة النهـضة المصرية، القاهـرة، ١٩٥١م، الجزء الأول.
- **المقريزي : أبو العباس أحمد بن علي (٨٤٥هـ/١٤٤١م).**
"المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار"، طبعة بولاق، ١٢٧٠هـ، ٣ج .
- **مقديش : محمود بن سعيد ت(١٢٢٨هـ/١٨١٣م).**
"نزهـة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار"، تحقيق: علـي الـزواوي ومحمد محفوظ، ط١ دار الغرب الإسلامي، بـيروت، ١٩٨٨م، م١ (المجلّـد الأول).
- **نصر الداوودي : أبو جعفر أحمد الأسدي المسـيلي الطرابلسـي التلمسـاني (ت٤٠٢هـ/١٠٢٩م).**
"كتاب الأموال"، تقديم وتحقيق: رضا محمد سالم شحـادة، مركـز إحيـاء التراث المغربي، الرباط، مطبعة دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٨٨م.
- **النويري : شهـاب الدين أحمد بـن عبدالوهـاب النويـري (ت٧٣٣هـ/ ١٣٣٢م).**
نهـاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق: حسين نصّار ومراجعة عبد العزيز الأواني، الجزء الرابع والعشرون الخاص بتاريخ المغرب العربي والأندلسي.
"نهـاية الأرب في فنون الأدب"، تحقيق: محمد أبـو افضـل إبراهـيم، الهـيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥م، القاهـرة، الجزء التاسع عشر.
"نهـاية الأرب في فنون الأدب"، تحقيق: محمد رفعت فتح اللهـ، ومراجعة إبراهـيم مصطفى،الهـيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهـرة، ١٩٧٥م، الجـزء العشرون.

- **الناصري : أبو العباس أحمد بن خالد.**
"كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى"، تحقيق وتعليق: الأستاذ جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدارالبيضاء، ١٩٥٤م، الجزء الأول .
- **ابن هشام : عبدالملك بن هشام** (ت٢١٨هـ/٨٣٣م).
"السيرة النبويّة"، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٠م ، ٤ج.
- **أبو هلال العسكري : الحسن بن عبدالله بن سهل** (ت٣٩٥/١٠٠٤م).
"كتاب الأوائل"، حققه وعلّق عليه: محمد السيّد الوكيل، الرياض، أسعد طرابزون، الحسيني (د.ت)، ٢ج .
- **الواقدي : أبو محمّد عبدالله بن عمر بن واقد الواقدي**، (ت٢٠٧هـ/٨١١م).
منسوب "فتوح إفريقية"، ملتزم الطبع التجاني المحمدي، مطبعة المنار، تونس، ١٩٦٦م.

- **الونشر يسي : أحمد بن يحيى المتوفي بفاس عام** (٩١٤هـ/ ١٥٠٨م).
"المعيار المعرب، والجامع المغرب عن فتاوي علماء أفريقية والأندلس والمغرب"، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، المغرب، ١٩٨١م .
- **ابن وردان : من أعيان القرن التاسع أو العاشر الهجري.**
تاريخ مملكة الأغالبة، دراسة وتقديم وتحقيق وتعليق: ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٨٨م .
- **أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم** (ت١٨٣هـ/٨٩٧م).
"كتاب الخراج"، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٩م.

- **يحيى بن آدم القرشي : أبو زكريا بن سليمان الأموي (ت٢٠٣هـ).**

"كتاب الخراج"، صححه وشرحه ووضع فهارسه، أبو الأشبال، أحمد محمد شاك، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (د.ت).

- **اليعقوبي : أحمد بن أبي يعقوب (ت٢٩٢/٩٠٤م).**

- "تاريخ اليعقوبي"، دار صادر، بيروت، (د.ت)، ٢ج .
- "البلدان"، تحقيق: م. ج، دي فويه، ليدن، مطبعة بريل، ١٨٩٦م .

- **يحيى بن عمر : أبو زكريا بن يوسف الأندلسي (ت٢٨٩هـ/ ٩٠١م).**

"كتاب أحكام السوق"، فصّله من صحيفة المعهد المصري بقلم محمود علي مكي .

- **ياقوت الحموي : شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله (ت٦٢٦هـ/١٢٢٨م).**

"معجم البلدان"، بيروت ، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت، ١٩٨٤م، ٥ج .

٥٠٢٨٠٥

ثالثاً : المراجع الحديثة :

أ- المراجع العربية:

- إحسان عباس :

"تاريخ بلاد الشام من ما قبل الإسلام حتى بداية العصر الأموي"، عمان، ١٩٩٠م.

- الأكوع الحوالي : محمد بن علي.

"الوثائق السياسية اليمنية من قبيل الاسلام إلى سنة ٣٣٢ه "، ط١، دار الحرية، بغداد، (ب.ت)، ١٩٧٦.

- براهيمي : عبد الحميد.

"المغرب العربي في مفترق الطرق في ظل التحولات العالمية "، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٦م.

- الجوهري : يسرى عبدالرزاق.

"شمال أفريقية "دراسة في الجغرافية التاريخية والإقليمية" مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٨م.

- الجنحاني : الحبيب.

- "دراسات مغربيّة في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمغرب الإسلامي"، ط١ دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٠م.
- " المغرب الإسلامي - الحياة الاقتصادية والاجتماعية (٣-٤ه/٩-١٠م) ، الدار التونسيّة، الجزائر، (د.ت).

- حسين عطوان :

"الشعراء من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية"، ط١ مكتب المحتسب - **دار الجيل، عمان، بيروت، ١٩٧٤.**

"الشعراء الصعاليك في العصر الإسلامي"، ط،١ دار الجيل، بيروت،١٩٨٧م،

- **حميد الله : محمد.**

"مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة"، ط،٤ دار النفائس، بيروت، ١٩٨٣م.

- **خزنة كاتبي : غيداء.**

"الخراج منذ الفتح الاسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري"، الممارسات والنظرية، ط،١ بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٤م.

- **خطاب : محمود شيت.**

"قادة فتح المغرب العربي" ، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت).

- **خماش : نجدت.**

"الإدارة في العصر الأموي" ، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٨م.

- **الدوري : عبد العزيز.**

- "العصر العباسي الأول" ، دراسة في التاريخ السياسي والإداري والمالي، مصنّفة التفيض الأهلية، بغداد، ١٩٤٥م.

- "تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري" ، مركز دراسات الوحدة العربية، عمّان.

- "النظم الإسلامية "، بيت الحكمة، جامعة بغداد، ١٩٨٨م.

- "تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري"، مركز دراسات الوحدة العربية، عمّان.

- "مقدمة في التاريخ الاقتصادي- العربي "، ط،٥ دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٧م.

- "النظم الاسلامية، الخلافة-الوزارة-الدواوين"، ط،٢ بغداد، وزارة التعليم العالي، سلسلة بيت الحكمة، ٨٩٨_م.

- **الدجيلي : خولة شاكر.**
"بيت المال نشأته وتطوّره من القرن الأول حتى القرن الرابـــع الـــهجري"، مطبعة وزارة الأوقاف، بغداد، ١٩٧٦م.
- **أبو ديّاك : صالح محمد فيّاض.**
"الوجيز في تاريخ المغرب والأندلس من الفتح إلى بداية عصر المرابطيـــن وملوك الطوائف دراسة سياسية وحضارية"، ط١، مكتبة الكتاني، إربد، ١٩٨٨م.
- "دائرة المعارف الإسلامية ": أحمد الشنتناوي وابراهيم زكي خورشيد.
مادة خراج ، المجلد الثامن، ص٢٨٠-٢٨١.
- **الروبي : آمال محمد.**
"مصر في عصر الرومان ، دراسة سياسيّة، اقتصادية، اجتماعية في ضوء الوثائق التاريخية ٣٠ ق.م - ٢٨٤م". ط٢، دار البيان العربي، جدّة، ١٩٨٤م.
- **الريّس : محمد ضياء الدين.**
"الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية"، ط٥، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٩٨٥م.
- **سامح عبد الرحمن : فهمي .**
"المكاييل في صدر الإسلام"، المكتبة الفيصلية، مكّة المكرّمة.
- **السامرائي : حسام.**
"المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية"، طبعة ١٩٧١م.
- **سامية توفيق عبدالله :**
"دراسات في تاريخ بلاد المغرب من الفتح العربي حتى أواخر القرن الثاني الهجري ، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٥م.
- **الشيخ : محمد محمد مرسي.**
"تاريخ الامبراطورية البزنطيّة"، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية،١٩٩٤م.

- **شكري فيصل:**
"المجتمعات الاسلامية في القرن الاول الهجري، نشأتها، مقوّماتها، تطوّرها اللغوي والأدبي"، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٨م.
- **شوقي ضيف:**
"تاريخ الأدب العربي، العصر الإسلامي" ، ط٧، دار المعارف، مصر، ١٩٦٣م.
- **صقر أحمد:**
"مدينة المغرب العربي في التاريخ" ، دار النشر، بوسلامة، تونس، ١٩٥٩م.
- **الصالح : صبحي.**
"النظم الاسلامية "نشأتها وتطوّرها" ، ط٦، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٢م.
- **صفوت : أحمد زكي.**
"جمهرة رسائل العرب في عصور العربية الزاهرة "، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٣٧م، الجزء الثاني.
- **صالح أحمد العلي:**
"الخراج في العراق في العهود الإسلامية الأولى" ، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٩٠م.
- **العريني : السيد الباز.**
"الدولة البزنطيّة، ٣٢٣-١٠٨١م" ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٥م.
- **عبد الحميد : سعد زغلول.**
"تاريخ المغرب العربي من الفتح الى بداية عصر الاستقلال (ليبيا، وتونس

والجزائر والمغرب"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩م، الجزء الأول.

- **العبادي : مصطفى.**

- " المبراطوريّة الرومانية، النظام الامبراطوري ومصر الرومانيـــة" ، دار النهضة العربية، بيروت (د.ت).

- **غنيم : اسمنت.**

"تاريخ الامبراطورية البزنطيّة (٣٢٤-١٤٥٣)"، دار المعرفة الجامعيـــة، الاسكندرية، ١٩٨٧م.

- **فالح حسين:**

" الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي" ، نشـــر بدعـــم مـــن الجامعة الأردنيّة، عمّان، دار الشعب، ١٩٧٨م.

- **فريحات : جودرت عبدالكريم يوسف.**

" الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خـــلال القرنيـــن الثالث والربع الهجريين ٩-١٠م"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ت).

- **كرو : أبو القاسم محمد .**

"عصر القيروان"، دار المغرب العربي، تونس، ط١، ١٩٧٣م.

- **كاتبي : غيداء خزنة.**

" الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري"، الطبعـــة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١ بيروت، ١٩٩٤م.

- **لقبال : موسى.**

" المغرب الإسلامي"، الطبعة الثانية، الشركة الوطنيـــة للنشـــر والتوزيـــع، الجزائر، ١٩٨١م.

- **مؤنس : حسين.**

"فتح العرب للمغرب"، مكتبة الآداب بالجماميز، مطبعـــة مصـــر شركـــة

مساهمة مصرية، ١٩٤٧م.

- **مارسيه : جورج.**

" بلاد المغرب وعلاقاتها، بلاد المغرب وعلاقاتها بالمشرق الاسلامي في العصور الوسطى"، ترجمه عن الفرنسية: محمود عبدالرحمن هيكل، توزيع: منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٩١م.

- **اسماعيل : محمود.**

" الأعالبة (١٨٤-٢٩٦هـ)، سياستهم الخارجية "، ط٢، مكتبة وراقة الجامعة، فاس، ١٩٧٨م.

- **أبو مصطفى : كمال السيّد.**

"جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الاسلامي من خلال نوازل وفتاوي المعيار المعرب للونشريسي "، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، ١٩٩٦م.

- **اسماعيل : محمود.**

" الادارسة في المغرب الاقصى (١٧٢-٣٧٥هـ) حقائق جديدة "، ط١، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٩م.

- **مخيمر : صالح .**

- "ملحمة الراعي النميري قصيدة الرفض والاحتجاج ، جمهرة أشعار العرب، " تحقيق: محمد الهاشمي، ج٢، ص٩٢١-٩٣٨.

- شعر الاحتجاج الاقتصادي في العصر الأموي ، ط١، دار الفيحاء، عمان، ١٩٨٨م.

- " الموسوعة العامة لتاريخ المغرب والأندلس"، ط١، دار الأمير للثقافة والعلوم، بيروت، ١٩٥٥م.

- **النعيم : عبدالعزيز.**
"نظام الضرائب في الإسلام، ومدى تطبيقه في المملكة العربيةالسعودية"، دار الاتحاد العربي، القاهرة، ١٩٧٤م.
- **عاقل : نبيه.**
"الامبراطورية البيزنطية دراسة في التاريخ السياسي والثقافي والحضاري"، ١٩٦٩م، (د.م، د.ن).
- **وسام عبدالعزيز: فرج.**
"دراسات في التاريخ الاجتماعي والاقتصادي في العصور الوسطى"، دار المعرفة الجامعية، مصر، ١٩٨٥م.

ب- المراجع الأجنبيّة المعرّبة:

- **بينز : نورمان .**
"الامبراطوريّة البزنطيّة"، تعريب: حسين مؤنس، محمود يوسف زايد، ط٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٧م.
- **بل : ه. إدريس.**
مصر من الاسكندر الاكبر حتى الفتح العربي ، ترجمة: محمد عواد حسين، القاهرة، ١٩٥٤م، (د.م).
- **بتلر : الفرد.**
"فتح العرب لمصر "، ترجمة: محمد مزيد أبو حديد، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٣م.
- **ترتون : أ. س.**
"أهل الذمة في الإسلام" ، ترجمة وتعليق: حسن حبشي، ط٢ دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٧م.

- جوليان : شارل أندري.
"تاريخ أفريقيا الشمالية (تونس-الجزائر-المغـــرب الأقصـــى مـــن الفتـــح الاسلامي إلى سنة ١٨٣٠م". تعريب: محمد مزالي، البشير بـــن ســـلامة ، ط٣، الدار التونسية للنشر، الجزائر، ١٩٧٨م، الجزء الأول.
- دينت : دانيل.
"الجزية والإسلام"، ترجمة: فوزي فهيم جادالله، منشورات، مكتبة الحيـــاة، (د.ت).
- هوبكنز : ج. ف. ب.
"النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى "، ترجمة: أمين توفيـــق الطيبي، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، ١٩٨٠م.
- هنس : فالتر.
"المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المـــتري" ، ترجمـــة: كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٧٠م.ج- المراجع الأجنبيّة:

Burry : J. B.
"History of the Later Roman Empire", 2Vol., New York, Dover Publication, 1950.
Baynes: Norman.
- "A.H. St., Moss (Editors) (Byzantium, Anintroduction to East Roman Civilization", Oxford, 1948,
- " The Byzantine Empire", London, 1935.
- " Cambridge Medievial History, Cambridge, 1911.
Diehl: Charles.
- "Histoire de L' Empire byzantin", Paris, 1934.
- "L'Afrique byzantine , Histoire de La domination byzantine en Afrique", Paris, 1896.
- "L'Adminstration civile De Legypte Byzantinen", 2 Edition, Paris, 1928.

Diehl and Marcais.
"Histoire du Moyen-age", t, 111: Le monde orientall, Paris, 1936.
Gibbon. E.
"The Decline A. Fall of Roman Empire", E. M. S., Lib, London, 1911.
Franzius: Enno.
"History of the Byzantian Empire", Mother of nations, New york, 1907.

Faleh Hussein:.
"Das System Steur In Agypten Von der Arabischen Eroberung bis zur Machtergei Fung Der Tulunider 19-254/b39-868", Verlage peter lang, Frankfort, 1982.
Hardy, Edward Rochie.
"The Large Eatates of Byzantine Egypt", New York, Ams press, 1932.
Julien: Andre.
" Histoire de l'Afrique du Nord, das origines a La conquete arabe, Paris, 1956.
Lokkegeard: Frede.
"Islamic taxation in the classic period", Copenhagen, 1950.
Milne: J. Grafton.
"A History of Egypt, Under Roman Rule", London, 1898.
Ostrogorsky: George.
"History of The Byzantine State", Translated from be German by Joan Hussey, Revised Edition, New Jersy ,1969.
Oman: Charles.
"The dark ages", London, 1928.
Lot: Ferdinand.
"La Fin du monde antique et Le debut du moyen age", Paris, 1927.
Pellegrin: Arthur:
"Histoire de La Tunisie age", Pelican, Books, No. A217, London, 1951.

Procopius:
"The Secret History", Transtated wit an introduction by: G. A., William son, London, Penguim Classics.
Vasiliev: A. A.
- "Histoire de L'Empire Byzantin, trad, Par Brodin et Bourguin", t. 1, Paris, 1932.
- "History of the Byzantine Empire (324-1453)", 2Vol., Wisconsin, The University of Wisconsin.

د - المقالات والدوريات العربيّة :

- **التريكي : سعاد بو بكر .**
"الخراج في الدولة الاسلامية بين الممارسة التاريخية ونظريات الفقهاء"، مجلّة حوليات الجامعة التونسية، كليّة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد ٢٣، تونس، ١٩٨٤م، ص ص ٩٤-١٣٣.
- **الجنحاني : الحبيب.**
"نظام ملكيّة الأرض في المغرب"، ملجلة المؤرخ العربي، العدد،٢٣ بغداد، ١٩٨٣م.
- **حسن ناجي" .**
"الأثر الاقتصادي في الحياة السياسية في صدر الإسلام والعصر الأموي" ، مجلّة المؤرخ العربي، العدد الثاني، العراق، ١٩٧٥م.
- **بن حماد : عمر.**
" بعضّ المنعرجات الهامة في اوضاع الملكيات الزراعيّة في افريقية في فترة تاريخها الوسيط "، مجلّة دراسات تاريخيّة، العدد ٤٣-٤٤، أيلول-كانون الأول، السنة الثلاثة عشر، جامعة دمشق، ١٩٩٢م.
- **خماش : نجدت .**

"الضريبة الزراعية وأهميتها في صدر الإسلام "، مجلّة دراسات تاريخيّة، العددان ،٤٣ ،٤٤ السنة الثالثة عشر، جامعة دمشق، أيلول-كانون الأول١٩٩٢م.

- **الدوري : عبد العزيز.**

- "نشأة الاقطاع في المجتمعات الإسلامية "، مجلّة المجمع العلمي العراقي، المجلّد،٢٠ ١٩٧٠م.

- "الضرائب في السواد في العصر الأموي" ، بحوث مهداة إلى د. عبد الكريم الغرايبة بمناسبة بلوغه الستين، عمان، ١٩٨٨م.

- **شنتي : محمد البشير .**

"وضعية الأرض وطرق استغلالها في بلاد المغرب في العهد الروماني وبداية العهد الإسلامي" ، مجلّة دراسات تاريخيّة، جامعة دمشق، السنة الثالثة عشر، العددان، ،٤٣ ٤٤ أيلول-كانون الأول، ١٩٩٢م، ص٣٣-٤٧.

- **طرخان : إبراهيم علي.**

"شمال أفريقيا والوندال" ، المجلّة التاريخية المصريّة، م،١١ ١٩٦٣م.

- **العدوي : إبراهيم أحمد.**

"ولاية قرّة بن شريك على مصر (في ضوء أوراق البردي) "، المجلة التاريخية المصرية، م،١١ ١٩٦٣م، ص ص٦٥-١٦٧.

- **العبادي : مصطفى.**

"حول وضع مصر في الامبراطوريّة الرومانيّة" ، مجلّة كليّة الآداب، عدد،٢١ جامعة الاسكندريّة، مطبعة جامعة الاسكندريّة، ١٩٦٨م، العدد الحادي والعشرون، ١٩٦٧م.

- **فالح حسين:**

- "حول الجزية والخراج بمصر في القرن الأول الهجري "، المجلّة العربيّة للعلوم الإنسانية، ع،٣٠ م،٨ الكويت، ١٩٨٨م.

- "حول مصطلحي الجزية والخراج في المصادر الأولية والوثائق البرديّة"، بحث تحت الطبع نسخة المؤلف.

- "مسألة هروب الفلاحين من القرى في مصر بناء على الوثائق البرديّة المعاصرة"، مجلّة دراسات تاريخيّة، السنة الثانية عشر، العددان ٣٩، ٤٠، كانون الأول، جامعة دمشق، ١٩٩١م.

- العشور "ضرائب التجارة في صدر الإسلام"، مجلّة دراسات تاريخيّة، السنة التاسعة، العددان، ٢٩، ٣٠ آذار ، حزيران، جامعة دمشق، ١٩٨٨م.

- "الدولة العربيّة الإسلامية والأرض المفتوحة خلال الفترة الراشدة "، مجلّة دراسات ، الجامعة الأردنيّة، م٢٢أ، ع٢٤، ١٩٩٥م.

- **مؤنس : حسين .**

- " التنظيم الإداري والمالي لأفريقيا والمغرب خلال عصر الولاة" ، مجلّة كليّة الآداب والتربية ،العدد الأول، حزيران، جامعة الكويت، ١٩٧٢م.

- "ثورات البربر في إفريقية والأندلس بين سنتي (١٠٢-١٣٦ه/٧٢١-٧٥٣م)"، مجلّة كليّة الآداب، جامعة فؤاد الأول، مطبعة جامعة فؤاد الأول، م١٠، ج١، مايو، ١٩٤٨م.

هـ- الرسائل الجامعيّة :

- **بثينة عبدالرحمن حسين :**

" الضرائب والتكاليف الإضافيّة في صدر الإسلام" ، إشراف الأستاذ الدكتور فالح حسين، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنيّة، ١٩٩٧م.

و- المؤتمرات والندوات :

- سعيدوني : ناصر الدين .

" ملكية الأرض في الاسلام بين الفقه والتطبيق، أنواع الأراضي في القوانين العثمانية، شمال أفريقية" ، الجزء الثاني، الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمّان، ١٩٨٩م.

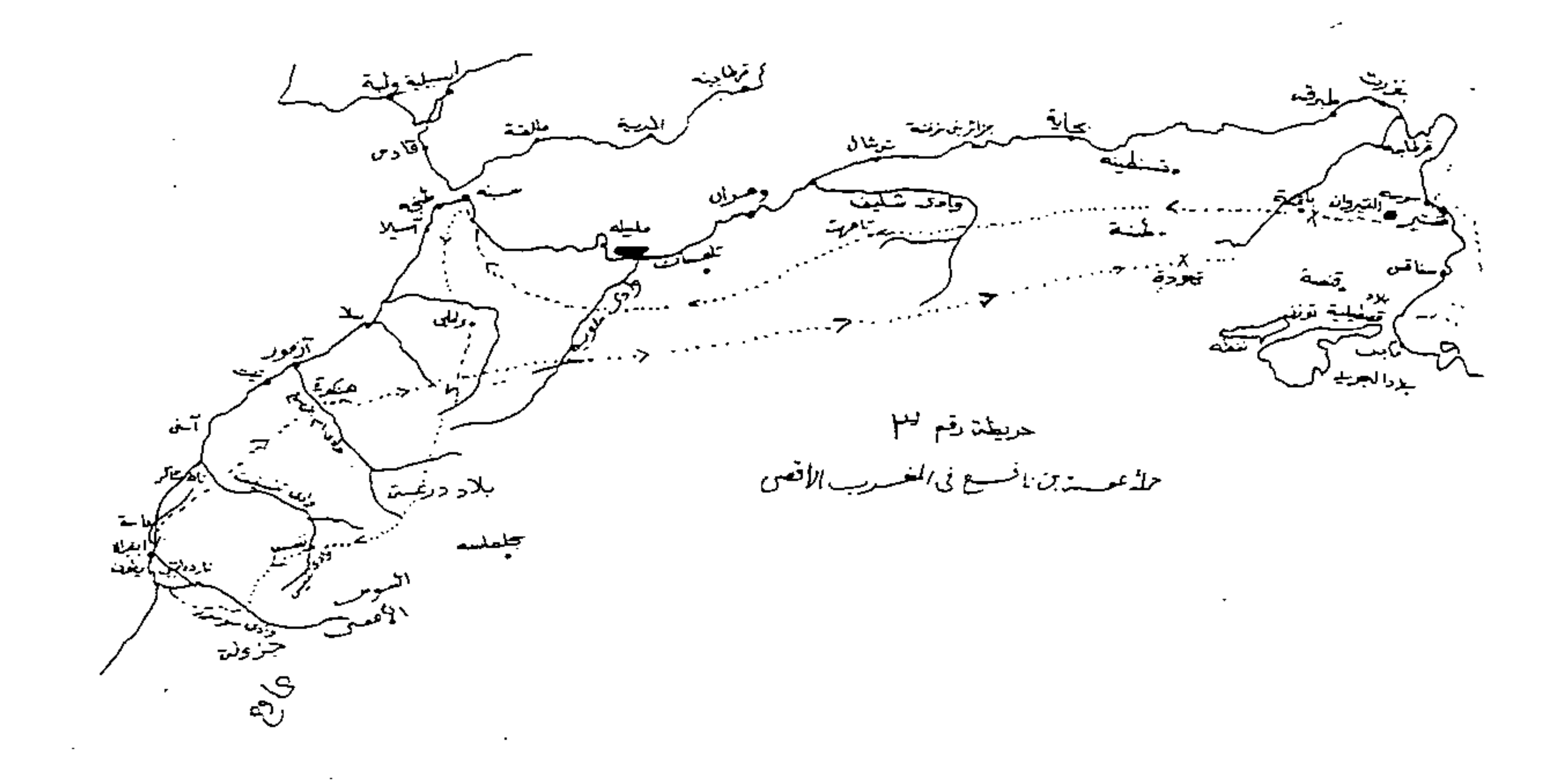
- فالح حسين :

الفروض العينية (الضيافة والأرزاق كمصدر لتمويل جيش الفتح) ، بحث منشور في مؤتمر بلاد الشام الرابع، الندوة الثانية، ١٩٨٥م، صدر في سنة ١٩٨٧م.

خريطة
مدن المغرب الاسلامي

١٠٠ ٢٠٠ ٣٠٠ كم

خريطة رقم (١)



خريطة رقم ٣

حملة عقبة بن نافع في المغرب الأقصى



خريطة رقم ٢

مواضع وقبائل البربر فى المغرب الأقصى

ABSTRACT

TAXATION IN MUSLIM NORTH AFRICA (AL-MAGHRIB AL-ISLAMI) DURING THE UMAYYAD PERIOD.

Prepared by:

Nuha Muhammad Hussein Makahleh

Supervised by

Prof. Dr. Falih Hussein

This study has dealt with a number of issues through four chapters.

Chapter One dealt with al-Maghrib shortly before Muslim conquest including the geographical location of Maghrib countries, Byzantine rule in al-Maghrib on the eve of the Arab conquest and the Byzantine taxation system in Arab Maghrib just before Arab conquest covering regular and additional taxes and methods of collection therest.

Chapter Two discussed basic taxes in Arab Maghrib through an overview of Arab taxes in Maghrib shortly before the conquest, in addition to a presentation of basic taxes during the Umayyad era.

Additional taxes was the theme of Chapter Three . It included entertainment, provisions and food tax, the conditions of levying it some other duties that were collected from tax payers and a number of materials and services levied by the government in extra ordinary cases to meet special circumstances and needs.

The last chapter addressed the management and organization of tax collection in management and assessment of basic and additional taxes, methods of collecting them , their impact on people in Maghrib, the policy followed by caliphs in collection methods and the effect of all that on Berber revolts and murder of provincial governors.

I.D.